جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كـــلـيـة الـحـقـوق
قسـم القانـــون الخاص

انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ
"دراسة مقارنة"

إعداد الـبـاحث:

محسن بن خلفان بن محسن الصبحي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون المدني

إشراف:

الدكتور/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

لجنة المناقشة:

إسم عضو اللجنة	الرتبة الاكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. سالم بن أحمد بن راشد المصلحي	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
أ.د رمضان إبراهيم عبد الكريم علام	أستاذ دكتور	كلية البريمي الجامعية	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

(٢٠٢٥م-١٤٤٧هـ)

لجنة المناقشة

انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ

(دراسة مقارنة)

أعدها الطالب: محسن بن خلفان بن محسن الصبجي

نوقشت هذا الرسالة واجيزت بتاريخ: 28 / 10 / 2025م

المشرف

د/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	أ.د. رمضان إبراهيم عبد الكريم علام	أستاذ دكتور	أستاذ قانون الإجراءات المدنية والتحكيم	كلية البريمي الجامعية	
3	المناقش الداخلي	د. سالم بن أحمد بن راشد المصلحي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	

إقرار الباحث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: محسن بن خلفان بن محسن الصبحي الرقم الجامعي: ٢٢١٤٠٨٦

التوقيع:

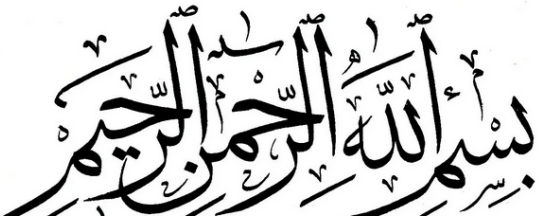

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

سورة المائدة جزء الآية (١)

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى من شرفني بحمل اسمه: والدي الغالي،

وإلى منبع الحنان ومصدر الأمان: أمي الغالية،

وإلى شريكة ورفيقة الحياة: زوجتي العزيزة،

وإلى فلذات كبدي وقرة عيني: أبنائي الأعزاء،

إلى السند والعضد والساعد إخواني وأخواتي، وإلى كل من علمني حرفاً.

الباحث

من باب الاعتراف بالفضل لأولي الفضل، وعملًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"؛ فإنني أنسب الفضل لذويه، والمعروف لأهله، وأتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى **الدكتور هلال بن محمد الراشدي**؛ لتفضله – مشكورًا – بالإشراف على الرسالة، وقد غمرني بفضله وسعة صدره؛ فجازاه الله عني وعن طلبة العلم كل الخير.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى لجنة الحكم والمناقشة كلٍّ باسمه وصفته – مشكورين– بقبول الاشتراك في عضوية لجنة الحكم والمناقشة لهذه الرسالة، وإلى جامعة الشرقية، وخاصة كلية الحقوق وعمادتها، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين عمومًا.

الباحث

الملخص

انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ (دراسة مقارنة)

إعداد: محسن بن خلفان بن محسن الصبحي

إشراف: الدكتور هلال بن محمد الراشدي

تتناول هذه الدراسة موضوع انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ في القانون المدني، وهو من المواضيع المحورية التي تعكس التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه، ومصلحة المدين في التحرر من عبء الالتزام حال الوفاء أو تحقق سبب قانوني آخر، وتهدف الدراسة إلى بيان وتحليل مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام كأحد أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به.

وقد تم تناول هذه الوسائل من خلال دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) والقانون المدني المصري قانون رقم (١٩٤٨/١٣١)، مع توضيح الفروقات في الصياغة التشريعية والمضمون.

كما عالجت الدراسة الجوانب الفقهية المرتبطة بالاستحالة، من خلال تقسيم الفصل إلى فصلين مع مبحث تمهيدي.

وتكمن أهمية الدراسة في التركيز على انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ ودوره في إنهاء الالتزامات التعاقدية بين الأطراف، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع توظيف المنهج المقارن بين التشريعين، والاستعانة باجتهادات قضائية معاصرة، وانتهت إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة أبرزها: حاجة التشريع العُماني إلى تنظيمٍ أكثر تفصيلًا لبعض وسائل الانقضاء، خصوصًا "التجديد"، وضرورة تطوير إطار مرن لمعالجة حالات الاستحالة النسبية.

Abstract

Epiry of obligation due to impossibility of performance

Prepared by: Mohsin bin Khalfan bin Mohsin Al-Subhi

Supervised by: Dr. Hilal bin Mohammed Al-Rashidi

This study examines the doctrine of impossibility of performance in civil law, a fundamental issue that embodies the delicate balance between the creditor's right to obtain fulfilment and the debtor's interest in being discharged from the obligation upon performance or through the occurrence of another lawful cause. The primary objective of the study is to elucidate and analyse the concept of impossibility of performance as one of the grounds for the extinction of obligations without execution.

The subject is explored through a comparative analysis of the Omani Civil Transactions Law promulgated by Royal Decree No. (29/2013) and the Egyptian Civil Code, Law No. (131/1948), with particular attention to the differences in legislative drafting and substantive content.

The study further engages with the jurisprudential dimensions of impossibility, structuring the inquiry into two chapters preceded by an introductory section.

The significance of this research lies in its emphasis on the impossibility of performance and its function in terminating contractual obligations between parties. Methodologically, the study adopts a descriptive-analytical approach, complemented by a comparative method between the two legal systems, and supported by contemporary judicial precedents. The research concludes with a number of substantive findings and recommendations, the most salient of which are the necessity for Omani legislation to provide a more detailed regulation of certain modes of extinction—most notably *novation*—and the imperative of developing a flexible legal framework for addressing instances of partial or relative impossibility.

المقدمة

مع التطور الكبير الذي تشهده العلاقات التعاقدية في العصر الحديث، لم يعد الوفاء بالمضمون العقدي وحده كافيًا لإيقاف أثر الالتزام دون أن يلوح في الأفق سؤالٌ عن مصير العلاقة بين الدائن والمدين، عندما يصبح الوفاء مستحيلًا أو عسيرًا لسببٍ خارج عن الإرادة، ولقد تجاوز انقضاء الالتزام مجرد إتمام المضمون المادي المنصوص عليه في العقد، فدخلت إلى حقل الدراسة أسباب أخرى لانقضاء الالتزام، تتنوّع بين الوفاء بما يعادله مثل: المقاصّة، والوفاء بمقابل، واتحاد الذمتين، والتجديد، وصولًا إلى حالة الاستحالة التي تعني تعذّر التنفيذ لأسباب متعددة ،سواء كانت طبيعية أو قانونية أو تنظيمية أو طارئة قد تحوّل دون إتمام الوفاء.

ويتناول البحث محاور رئيسية عدة تشكّل مفاصل هذه الدراسة، حيث تبدأ الدراسة بتوضيح انقضاء الالتزام بالوفاء التقليدي؛ باعتباره الطريق الأساسي لانتهاء المسؤولية العقدية، بعد ذلك، تتناول وسائل الوفاء المعادلة التي أضحت ضامنة لتصفية الحقوق والالتزامات وهي: الوفاء بمقابل (بعوض)، والمقاصّة، واتحاد الذمتين، وصولًا إلى التجديد الذي طالما أغفلته بعض التشريعات، رغم دوره في إحياء العلاقة التعاقدية بشروط جديدة.

ثم يتناول البحث بالدراسة طبيعة الاستحالة وأنواعها بين مطْلقة ونسبية، مع رصدٍ دقيق للعوامل التي تخلق هذه الحالة من الفراغ القانوني أمام الوفاء، سواء كان ذلك بسبب الكوارث الطبيعية أو التغيرات التشريعية المفاجئة أو القرارات الإدارية أو غيرها من الظروف، ولا يغفل البحث أنواع الالتزامات التي يُحتمَل فيها تطبيق أحكام الاستحالة، والعلاقة بين هذا الحكم وأثره على العقود التبادلية الملزمة للطرفين.

أولا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول أحد المواضيع الأساسية في نظرية الالتزام، وهو موضوع استحالة تنفيذ الالتزام الذي يشكل حالة استثنائية تؤثر على استقرار المعاملات القانونية والعقود، وفي ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والصحية المتقلِّبة التي يشهدها العالم في الوقت الراهن؛ أصبحت

الاستحالة – سواء المادية أو القانونية – أكثر شيوعًا؛ مما يفرض ضرورة إعادة دراسة هذا الموضوع بشكل معمَّق، وتكمن أهمية هذه الدراسة في الجوانب التالية:

١.الأهمية النظرية: تسهم الدراسة في إثراء الفقه القانوني من خلال تحليل مفهوم الاستحالة وشروطها وتمييزها عن المفاهيم القريبة منها، كالقوة القاهرة والحادث الفجائي، وتوضيح الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

٢.الأهمية العملية: تساعد هذه الدراسة القضاة والمحامين، وأطراف المعاملات المدنية على فهم كيفية التعامل مع حالات استحالة التنفيذ، خاصة في ضوء التطبيقات القانونية المتباينة؛ مما يعزز استقرار المعاملات وتقليل النزاعات.

ثانيًا: أهداف الدراسة

١. تحديد مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام من الناحية الفقهية والقانونية، وبيان الشروط القانونية التي يلزم توافرها لاعتبار التنفيذ مستحيلا وفقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية العماني والقانون المدني المصري.

٢. تحليل النتائج القانونية المترتبة على تحقق الاستحالة، وأثرها في انقضاء الالتزام، وسقوط تبعاته، وتوزيع تبعة الهلاك بين الدائن والمدين.

٣. استخلاص الضوابط والمعايير القضائية التي يعتمدها القضاء في سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية لتكييف حالة الاستحالة والحكم بانقضاء الالتزام، مع استعراض التطبيقات القضائية الداعمة لذلك.

٤. تحديد نقاط الالتقاء والاختلاف بين التشريعين العماني والمصري في مجال استحالة تنفيذ الالتزام، واقتراح ما يلزم من تطوير تشريعي لدى المشرّع العماني.

ثالثًا: إشكالية الدراسة

يُعدّ الالتزام من أهم الروابط القانونية التي تنشئ حقوقًا وواجبات بين الأطراف، غير أنه لا يستمر إلى الأبد، إذ قد ينقضي لأسباب متعددة، أبرزها **استحالة التنفيذ**، التي تُثير إشكاليات دقيقة في نطاق القانون المدني لما تطرحه من تساؤلات حول مدى قوة العقد واستمرارية الالتزامات في مواجهة الظروف الخارجة عن إرادة الأطراف.

وتتمثل **الإشكالية الرئيسة** في بيان كيفية معالجة التشريعين **العُماني والمصري** لاستحالة تنفيذ الالتزام باعتبارها سببًا لانقضائه، من حيث تحديد مفهومها وتمييزها عن الصعوبة أو التأخير في التنفيذ، وبيان شروط تحققها وصورها المختلفة، سواء كانت مادية أو قانونية، سابقة على نشوء الالتزام أو لاحقة له.

كما تثير الدراسة تساؤلات حول **الأساس القانوني** لتحميل أحد الطرفين تبعة الاستحالة، ومدى تأثير السبب الأجنبي في ترتيب آثارها، وما إذا كانت تُؤدي دائمًا إلى انقضاء الالتزام أم يجوز الاتفاق على خلاف ذلك. ويتفرع عن ذلك البحث في **الآثار القانونية** المترتبة على الاستحالة، ولا سيما في توزيع تبعة الهلاك ومصير التأمينات المقررة لضمان التنفيذ.

وتسعى الدراسة، في إطار **مقارنة بين القانونين العُماني والمصري**، إلى الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم أحكام استحالة التنفيذ، ومدى كفاية النصوص العُمانية لتحقيق التوازن العقدي والعدالة بين الأطراف.

وعليه، يمكن تلخيص الإشكالية العامة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى تمكّن التشريعان العُماني والمصري من وضع تنظيم قانوني متكامل لاستحالة تنفيذ الالتزام باعتبارها سببًا لانقضائه، من حيث المفهوم والشروط والآثار، بما يحقق العدالة واستقرار المعاملات؟

رابعًا: أسئلة الدراسة

١. ما المقصود باستحالة تنفيذ الالتزام؟ وما الشروط التي يجب توافرها للحكم بوجودها قانونًا؟

٢. ما الآثار القانونية المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام في العلاقة التعاقدية بين الاطراف؟

٣. ما الضوابط والمعايير التي يستند إليها القضاء للحكم بانقضاء الالتزام نتيجة للاستحالة؟

٤. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين العماني والمصري في معالجة حالات استحالة تنفيذ الالتزام؟

خامسًا: منهجية الدراسة

اعتمد الباحث لتحقيق غايات البحث في دراسته على المنهج التحليلي والمنهج المقارن الذي يقوم على تحليل النصوص ذات العلاقة بالموضوع، وقد كان المنهج المقارن بين التشريع العماني والتشريع المصري؛ لإدراك أوجه التكامل والتباين بين التشريعين.

سادسًا: الدراسات السابقة

في شأن الدراسات السابقة تم العثور على عدد منها، والتي عالجت موضوعات ذات علاقة بالدراسة وكان أبرزها الآتي:

١- اليسار فرحات فرحات، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للعلوم السياسية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١١، وقد تناول في أطروحته تحليلًا شاملًا لمفهوم الاستحالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني اللبناني، واصفًا الانقسام بين المذاهب التقليدية والحديثة والتوفيقية فيما يتعلق بمدى الإعفاء من التعويض، وقد استعرض في ضوء ذلك أنواع الاستحالة (مطلقة ونسبية) وشروط تحققها، وركّز على الفرق بين ما يسمى بالقوة القاهرة والظروف الطارئة، ودراستي توسع النطاق من لبنان إلى مقارنة تشريعية بين عُمان ومصر، مع دمج تطبيقات قضائية حديثة وطرح توصيات تشريعية عملية، بينما اقتصرت أطروحته على المذاهب الفقهية اللبنانية .

٢- بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، ٢٠١٠-٢٠١١، وقد هدفت أطروحته إلى استكشاف الصور التي ينقضي فيها الالتزام بدون أداء فعلي، مثل: الاستحالة، والتجديد، والمقاصّة، في ضوء نصوص التشريع الجزائري، ومقارنة ذلك بآراء الفقه الإسلامي، أما دراستي فإنها أضفت إلى تناول الاستحالة سياقًا أوسع يشمل وسائل انقضاء الالتزام الأخرى، ومقارنة نصوص فقهية وقانونية معاصرة، وليس مجرد مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

٣- رعد زيدان صالح، استحالة تنفيذ الالتزام في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٤، وقد قدّم في رسالته تحليلًا نقديًّا لقانون المرافعات المدنية الأردني وقانون الالتزامات الأردني، مع التركيز على نص المادة المتعلقة بالقوة القاهرة، كما ناقش العلاقة بين استحالة التنفيذ ومبدأ التقادم التعجيزي وإمكانية رفع التعويض بدل التنفيذ، وبالنسبة لي فقد درستُ آثار الاستحالة على العقود الزمنية والفورية، وربطتها بمبادئ تعليق التنفيذ وإعادة التوازن العقدي، في حين اقتصر بحثه على تفسير نص القوة القاهرة الأردنية دون تناول أنواع العقود المختلفة.

٤- عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، وقد ركّز في رسالته على تجميع آراء المذاهب الفقهية حول الاستحالة، ثم قارن ذلك بنصوص القانون المدني المصري وقانون العقود اللبناني، موضحًا أثر الاستحالة على بقاء العقد أو فسخه التلقائي، وقد تميّزت دراستي بالجمع بين التحليل الفقهي والتشريعي والتطبيقي من خلال استعراض أحكام القضاء العُماني والمصري، وتقديم حلول معاصرة، بينما ركزت دراسة الرومي على البُعد النظري والمذهبي دون توسيع للمجال القضائي أو السياق التشريعي الحديث.

سابعًا: خطة الدراسة

من خلال دراسة موضوع انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ، ولتحقيق غايات البحث اقتضت الحاجة الحديث عن **ماهية انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ وأنواعها** في الفصل الأول والذي تم تقسيمه

إلى مبحثين الأول: مفهوم استحالة التنفيذ وأنواعها، والمبحث الثاني: عوامل استحالة التنفيذ، ثم **شروط استحالة التنفيذ والآثار المترتبة على الاستحالة** في الفصل الثاني والذي تم تقسيمه إلى مبحثين الأول: شروط استحالة التنفيذ، والمبحث الثاني: الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ، يسبقهما مبحث تمهيدي حول **انقضاء الالتزام**.

المبحث التمهيدي: انقضاء الالتزام

يُعد الالتزام محورًا رئيسا في القانون المدني؛ حيث يشكل الرابط القانوني الذي يربط بين الدائن والمدين، ويهدف إلى تحقيق مصالح الطرفين من خلال ضمان الوفاء بالحقوق والواجبات المترتبة على هذا الرابط، ومع ذلك، فإن هذا الالتزام ليس دائمًا، بل إنه يمر بمراحل تبدأ بتكوينه وتنتهي بانقضائه. ويُعدّ انقضاء الالتزام أحد المواضيع الجوهرية التي تعكس التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه ومصلحة المدين في التحرر من عبء الالتزام بمجرد أدائه أو تحقق أسباب قانونية أخرى تؤدي إلى انقضائه [١].

وانقضاء الالتزام لا يقتصر على الوفاء به بصورة تقليدية فقط، بل يشمل وسائل وطرقًا أخرى قد تعادل الوفاء في أثرها القانوني، وهذه الوسائل تختلف باختلاف طبيعة الالتزام وطبيعة الأطراف المتعاقدة والظروف التي قد تؤثر على إمكانية الوفاء[٢].

وبناءً على ذلك، سيتم بحث طرق انقضاء الالتزام مع تسليط الضوء على انقضاء الالتزام بالوفاء في المطلب الاول، وإلى طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء

يُعد الوفاء بالالتزام الطريقة الطبيعية والأكثر شيوعًا لانقضائه، وهو يعكس القاعدة العامة في المعاملات المدنية التي تقوم على تحقيق الالتزامات الناشئة عن العقد أو التصرف القانوني[٣].

---

[١]أحمد شرف الدَّين، القانون المدني –الالتزامات– أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٥٥–٥٧.

[٢]المرجع السابق، ص ٧٧.

[٣]عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام– أحكام الالتزام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٢٣، ص٤٤٣.

فالوفاء يعد الأداة التي من خلالها يحصل الدائن على حقه المشروع وينتهي بها التزام المدين؛ مما يُحقق التوازن المنشود في العلاقة التعاقدية بين الطرفين [١]، وإن الوفاء ليس مجرد عمل مادي يقوم به المدين تجاه الدائن، بل هو تصرف قانوني يتطلب توافر شروط عدة لتحقيقه بصورة صحيحة [٢].

الفرع الأول: مفهوم الوفاء ومحله وشروطه

أولًا: مفهوم الوفاء

الوفاء هو تأدية المدين لذات ما التزم به أيًا كان محل هذا الالتزام، طالما أن الدائن يحصل من مدينه على ذات ما كان ينتظره منه بموجب الرابطة القانونية التي ولدت هذا الالتزام[٣]، ويُستخلص من ذلك أن الوفاء هو توصل الدائن والمدين إلى اتفاق لقضاء الدَّين[٤].

والوفاء في صورته العادية ينعقد بإرادتين: إرادة الموفي (المدين) وارادة الموفى له (الدائن)، كما أنه ينعقد بإدارة واحدة، وذلك عندما لا يقبل الدائن الوفاء؛ فيضطر المدين إلى اللجوء للإيداع[٥].

---

[١]أحمد شرف الدَّين، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٩.

[٢]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠٠٠، ص٦٣٦.

[٣]محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص٣٧١.

[٤]سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٢٥.

[٥] الإيداع هو إجراء قانوني يلجأ إليه المدين عندما يتعذر عليه تنفيذ التزامه بالدفع أو التسليم مباشرة إلى الدائن، رغم استعداده للوفاء، فيقوم بعرض محل الالتزام عليه، فإن رفض الدائن أو تعذر الوفاء لسبب خارج عن إرادة المدين جاز له أن يودع محل الالتزام كالنقود أو المنقول لدى المحكمة أو الجهة المختصة، ويعد هذا الإيداع بمثابة وفاء يبرئ ذمته متى تم وفقًا لأحكام القانون، عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الالتزام في القانون المدني، دار الفكر العربي، ٢٠٠٩، ص١٨٥.

ثانيًا: محل الوفاء وشروطه

١- محل الوفاء

يجب على المدين أن يقوم بالوفاء للدائن بالشيء الذي التزم أن يؤديه والمنصوص عليه في العقد، ولا يحق للمدين أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر غير المتفق عليه وإن كانت قيمة ذلك الشيء أعلى من قيمة الشيء المستحق، وكذلك يجب أن يتم الوفاء بكل الشيء المستحق وليس جزءًا منه، وإذا كان هناك أكثر من دين فينبغي أن يتم تحديد الدَّين الذي يقع عليه الوفاء[١].

من خلال ما تقدم؛ يتضح بأن هناك ثلاث مسائل ينبغي التطرق إليها، أولها: الوفاء بنفس الشيء المستحق، وثانيها: الوفاء بكل الشيء المستحق؛ فلا يجوز الوفاء الجزئي، وثالثها: تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون[٢].

أ- الوفاء بنفس الشيء المستحق: ينص المشرّع العماني في قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/ ٢٠١٣ في المادة (٢٣٤) على أن "يكون الوفاء بالشيء المستحق أصلا، فلا يُجبَر الدائن على قبول شيء غيره"، وتقابلها المادة (٣٤١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

والشيء المستحق أصلا إما أن يكون شيئًا معيَّنًا بذاته، أو شيئًا معيَّنًا بنوعه، أو أداء عمل، أو الامتناع عن عمل، أو نقود، فإذا كان الشيء معيَّنًا بذاته مثل منزل أو نوع سيارة معين؛ فالوفاء يجب أن يكون بذات المنزل أو السيارة، ولا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر غيره، ولو كان مساويًا له في القيمة أو يزيد[٣].

---

[١]عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام-أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٤٨١.

[٢]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٧٥١.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٧٥٣.

وإذا كان الشيء المستحق معيَّنًا بنوعه، كأن يكون عقد البيع على طنّ من الرز أو القمح مثلًا، فيجب على المدين أن يسلِّم هذا الشيء حسب العقد، وإذا كان العقد لم يتطرق إلى درجة الجودة؛ فإن ذمة المدين تبرأ إذا سلَّم للدائن صنفًا متوسطًا من ذات النوع[١].

أما إذا كان الشيء المستحق هو القيام بعمل؛ فهنا يُنظر ما إذا كان العمل هو الالتزام ببذل عناية، أو الالتزام بتسليم شيء، أو الالتزام بإنجاز عمل معين، فإذا بذل المدين العناية الكافية في التنفيذ بقدر ما يبذل الشخص العادي؛ يكون قد وفى بالتزامه، وإذا كان الشيء المستحَق هو تسليم شيء؛ فيكون المدين قد وفى التزامه إذا قام بتسليم الشيء إلى الدائن، وفقًا للقواعد العامة في التسليم، وإذا لم ينفذ ذلك طوعًا أُجبر عليه، وإذا كان الشيء المستحق نقودًا؛ فإنه لا يجوز أن يجبر الدائن على قبول الوفاء بغير النقود إلا إذا قبل ذلك بمحض إرادته، ولو كان هذا الوفاء يساوي النقود أو يزيد على قيمتها[٢].

ب- الوفاء بكل الشيء المستحق: يتضح أنه ينبغي أن يكون الوفاء بالشيء كله بصفة أصلية دون تجزئته، إلا أنه قد يرد استثناء على هذا الأصل بحكم القانون أو الاتفاق[٣].

فمن حيث الأصل في الوفاء أنه لا يجوز تجزئته، فلا يُلزَم الدائن بقبول الوفاء الجزئي ولا يُجبَر المدين على سداد جزء من الدَّين مع بقاء ذمته مشغولة بالباقي[٤]، إلا إن هذا الأصل يرِد عليه استثناء، سواء بحكم القانون أو الاتفاق، ومن أمثلة ذلك: المقاصّة عند توافر شروطها[٥]، وتعدد

---

[١] عصمت عبد الحميد بكر، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٤٨٢.

[٢] قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ المادة (١١٩)، القانون المدني المصري قانون رقم ١٩٤٨/١٣١ المادة (١٣٤).

[٣] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٣٥)، القانون المدني المصري المادة (٣٤٢).

[٤] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٧٦٠.

[٥] عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

الكفلاء غير المتضامنين، والنزاع الجزئي في الدَّين مع اعتراف المدين بالباقي، حيث يجوز في الحالات الوفاء الجزئي ويلزم الدائن بقبوله[١].

ج- تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون: إذا كان في ذمة المدين أكثر من دين لدائن واحد؛ فإنه ينبغي أن يتم تعيين الدَّين المدفوع وكذلك تعيين جهة الدفع، وأن المدين هو من يوكل إليه تعيين الدَّين المدفوع في المقام الأول، ثم للقانون، مع الأخذ بقاعدة الدَّين الأشد كلفة على الدائن عند تعيين الدَّين[٢].

٢- شروط الوفاء:

للحديث عن شروط الوفاء، لابد من توافر شروط معينة في كل من طرفي الوفاء وهما: (الموفي والموفى له)، والموفي في الغالب قد يكون المدين نفسه، إلا إنه قد يكون غير المدين، مثل: نائبه أو الغير، كما أن الموفى له في الأصل أن يكون الدائن وقد يحصل أن يكون غير الدائن إذا كان ذا صفة في استيفاء هذا الدَّين[٣].

أ- شروط صحة الوفاء من جانب الموفي: من خلال النصوص القانونية، يتضح أن هناك شرطين لصحة الوفاء وهما: ملكية الموفي بما وفى به، وأن يكون أهلا للتصرف فيه، وإذا كان المدين غير أهل للتصرف فإن وفاءه للدين يعد صحيحا ما لم يلحق الوفاء ضررا به [٤].

حيث يشترط أن يكون الموفي مالكًا للشيء الذي يفي به، بغض النظر عما إذا كان هذا الموفي هو المدين نفسه أو غيره؛ وذلك لأن المبتغى من الوفاء هو نقل ملكية الشيء الموفى به إلى الموفى له،

---

[١] قانون المعاملات المدنية العماني المادتين ٧٥٣و ٧٥٤، القانون المدني المصري المادة ٧٩٢.

[٢] قانون المعاملات المدنية العماني المادتين ٢٣٦ و٣٤٥، القانون المدني المصري المادتين ٣٤٤ و٢٣٧.

[٣] محمد ابراهيم بنداري، الوجيز في أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣م، ص٢٣، قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٢٢)، القانون المدني المصري المادة (٣٢٣).

[٤] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٢٣)، القانون المدني المصري المادة (٣٢٥).

ولن يتسنى ذلك إلا إذا كان الموفي مالكا لما وفى به، فإذا كان غير مالك للشيء؛ يضل وفاءه متوقفا على الإجازة من المالك الحقيقي؛ لأنه يعد تصرفًا في ملك الغير[١].

ولا يكون الموفي أهلا للتصرف في الشيء الذي وفى به إذا كان ناقص الأهلية، حيث إن أهليه التصرف تقتضي من الموفي بلوغ السن القانونية والتي هي سن الرشد[٢].

وقد قرر المشرّع صحة الوفاء من ناقص الأهلية، خارجًا بذلك عن القاعدة التي تحكم التصرف الموقوف قبل الإجازة، إذا لم يترتب على هذا الوفاء أي ضرر على ناقص الأهلية[٣].

ب- شروط صحة استيفاء الموفى له لحقه من الموفي: من واقع النصوص القانونية يتضح بأن هناك شرطين للقول بصحة استيفاء الدائن لحقه من المدين وبراءة ذمة هذا الأخير، وهما: أن يكون الموفى له ذا صلة في استيفاء الدَّين، وأن يتمتع بأهليه الاستيفاء[٤].

ففي الأصل يكون الوفاء للدائن؛ لأنه أول من يُعدّ ذا صفة باستيفاء الدَّين لكونه هو من يملك تبرئة المدين من الدَّين الذي بذمته، إلا أنه قد يأخذ حكم الدائن قانونًا نائبه[٥]. وبما أن الوفاء يعد تصرفًا قانونيًا؛ فلابد من توافر الأهلية لدى الموفى له، وإلا كان هذا الوفاء باطلًا، وإذا وُفِّي الدائن غير كامل الأهلية فهلك الموفى به عنده؛ جاز لوليه مطالبة المدين بالدَّين من جديد [٦].

---

[١]عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات- أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص٣٧٦.

[٢] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٤١)، القانون المدني المصري المادة (٤٤).

[٣]محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٢٧.

[٤] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٢٥) و(٢٢٦)، القانون المدني المصري المادة (٣٣٢).

[٥] عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٤٦٨.

[٦] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٧١٤.

الفرع الثاني: أوضاع الوفاء ونفقاته وإثباته

أولا: أوضاع الوفاء

يُقصد بأوضاع الوفاء الزمان والمكان اللذان تم تعيينهما للوفاء.

١- زمان الوفاء

إن الوقت الذي تم تحديده للمدين حتى يقوم بتنفيذ التزامه يُطلَق عليه زمان الوفاء[١]، وقد يكون هذا التحديد بناء على الاتفاق بين الأطراف، أو نص القانون، أو بمقتضى حكم قضائي[٢].

يُستنتج من النصوص القانونية بأن المشرّع حدد زمان الوفاء بأن يكون فور ترتب هذا الالتزام في ذمة المدين، ثم أورد القانون بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وسنستعرضها باختصار كالتالي[٣]:

أ-الأصل في الالتزام أن يؤدى فور ترتبه بشكل نهائي في ذمة المدين: عند نشأة الالتزام مستوفيًا لكافة الشروط والأركان؛ فإنه يترتب على ذلك وجوب الوفاء بهذا الالتزام متى بات نهائيًا في ذمة المدين، فعند إبرام عقد بيع؛ فإنه يترتب على هذا العقد التزام في ذمة المشتري بأن يدفع الثمن، وفي المقابل التزام في ذمة البائع بأن يسلِّم الشيء المبيع إلى المشتري، وكلا الالتزامين حالٌّ الأداء إلا إذا كان الاتفاق يقضي بغير ذلك[٤].

ولا يمكن اعتبار الالتزام المعلَّق على شرط واقف بأنه قد ترتب على ذمة المدين بشكل نهائي، بل ينبغي الانتظار حتى تحقق الشرط، وعند تحققه يصبح الالتزام نافذا وواجب الأداء حالًا[٥]، في حين

---

[١] محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص٥٤.

[٢]عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٤٩١.

[٣]قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٣٨)، القانون المدني المصري المادة (٣٤٦).

[٤]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٧٧٨.

[٥]المرجع السابق، ص٧٧٩.

أن الالتزام المعلَّق على شرط فاسخ يعد واجب الأداء فورًا؛ لأن الشرط الفاسخ لا يمنع استحقاق الدَّين[١].

ب-الاستثناء: الأصل أن يكون الالتزام واجب الوفاء فور نشوئه، إلا أن هناك استثناءات أوردها المشرّع[٢].

وهي الاتفاق بين الطرفين على أجلٍ للوفاء، كما لو اتفق البائع والمشتري على دفع الثمن بعد سنة من العقد؛ فيبقى التزام البائع حالًّا والتزام المشتري مؤجلًا[٣]، وقد يمنع القانون الوفاء الفوري في حالات معينة، كاستحقاق الأجرة بعد استيفاء المنفعة. كما يجوز للمحكمة منح أجلٍ مناسب للوفاء إذا اقتضت ظروفه ذلك، بشرط أن لا يترتب على التأجيل ضرر جسيم بالدائن، ويُعرف هذا بنظرة الميسرة[٤].

٢- مكان الوفاء

هناك تمييز في تحديد المكان الذي سيتم الوفاء فيه بين الأشياء المعيَّنة بالذات والأشياء غير المعينة بذاتها، إذا لم يوجد اتفاق سابق على مكان الوفاء.

أ- مكان الوفاء في الشيء المعيَّن بالذات: مكان الوفاء قد يكون المكان الذي نشأ فيه الالتزام، إذا كان المحل شيئًا معيَّنًا بالذات، كالخيل أو السيارة أو غير ذلك؛ لأن هناك اتفاقًا بين الطرفين في وقت إبرام العقد على هذا المكان، وبما أن هذه القاعدة تعد من القواعد المكملة لإرادة الطرفين؛ يجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء في مكان آخر، كما أن المشرّع قد يعيِّن مكانًا آخر للوفاء أيضًا[٥].

---

[١] محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص٥٥.

[٢] المادة (٢٣٨) من قانون المعاملات العماني والمادة (٣٤٦) من القانون المدني المصري.

[٣] أحمد غنيم، الشرح العلمي لقانون الالتزامات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١١٢

[٤] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٥٢٥)، القانون المدني المصري المادة (٥٨٦).

[٥] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٣٨٨) و (٦٢٥).

ب- مكان الوفاء في الشيء غير المعيَّن بالذات: إذا لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني على تحديد مكان الوفاء، وكان محل الالتزام شيءٍ غير معيَّن بالذات كالقطن والأرز أو مبلغ من النقود، أو كان هذا الالتزام محله القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فمكان الوفاء لكل هذه الالتزامات هو موطن المدين في وقت الوفاء، أو المكان الذي توجد فيه أعماله إذا كان هذا الوفاء متعلقًا بتلك الأعمال[١].

ثانيًا: نفقات الوفاء وإثباته

١- نفقات الوفاء

الأصل أن تقع نفقات الوفاء على عاتق المدين، ويُقصد بالنفقات المصاريف[٢]، ومثال ذلك: تكاليف الشحن والتغليف، وكذلك نفقات الوزن والكيل، ونفقات الحوالة والشيك، وغير ذلك، وفي كل حال فإن هذه القاعدة ليست متعلقة بالنظام العام؛ فيجوز مخالفتها بأن يتم الاتفاق على أن يتحمل النفقات الدائن، أو أن يتم تقاسم هذه النفقات مناصفة بينهما[٣].

٢- إثبات الوفاء

يتضح من خلال النصوص بأن على المدين أن يطلب من الدائن مخالَصة بما أوفاه، سواء كان الوفاء بمجمل الدَّين – وهنا يطلب مخالصه ببراءة ذمته من الدَّين –، أو كان الوفاء يقع على جزء من الدَّين – وحينئذ يطلب المخالصة في حدود ذلك الجزء الموفى به[٤]–، ويحق للمدين بأن يباشر إجراءات العرض الحقيقي والإيداع عن طريق المحكمة، إذا لم يقبل الدائن بأن يسلمه مخالصته بالدَّين الموفى، وتكون نفقات هذه الإجراءات على عاتق الدائن[٥].

---

[١] عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ١٠٨.

[٢] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٤٢)، القانون المدني المصري المادة (٣٤٨).

[٣] عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٤٩٨.

[٤] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٤٣)، القانون المدني المصري المادة (٣٤٩).

[٥] علي كحلون، طرق التنفيذ، استخلاص الديون العامة والخاصة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٨، ص٩٥٥.

المطلب الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

قد لا ينقضي الالتزام بالوفاء كما سبق في المطلب الأول، وإنما ينقضي بما يعادل الوفاء، وهذا إذا لم يقم المدين بوفاء ما التزم به عينًا، وإنما يحصل الدائن على أداء آخر يعادل الدَّين.

وقد نص المشرّع المصري على أربعة أسباب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وهي الوفاء بمقابل والتجديد والمقاصّة واتحاد الذمة[١].

إلا أن المشرّع العماني نص فقط على ثلاثة أسباب لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء متجاهلًا ما يسمى بالتجديد، وذلك من باب أن هناك من الأنظمة ما يمكن أن تُستخدم بدلًا منه، والأسباب الثلاثة هي: الوفاء بعوض – الوفاء بمقابل في القانون المدني المصري –، والمقاصّة، واتحاد الذمتين[٢].

الفرع الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء بمقابل (بعوض) والتجديد

أولا: انقضاء الالتزام بالوفاء بمقابل (بعوض)

١- تعريف الوفاء بمقابل (بعوض)

يمكن تعريف الوفاء بمقابل – كما أطلق عليه المشرّع المصري – أو الوفاء بعوض – كما تناوله المشرّع العماني – بأنه قبول الدائن من المدين استيفاء حقه بشيء آخر خلاف الشيء المستحق له أصلًا[٣]، وإذا كانت الصورة الغالبة للوفاء بمقابل هو أن ينقل المدين إلى الدائن ملكية عقار أو منقول وفاءً بالتزام بملغ من النقود، غير أنه ليس هناك ما يحول من أن يكون الالتزام الأصلي متعلقًا بنقل ملكية عقار معين كأرض، فيقبل الدائن وفاءً لهذا الالتزام تقديم عقار آخر كمنزل مثلًا، أو أن يقبل بدلًا منه مبلغًا من النقود[٤].

---

[١]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٧٩٥.

[٢]محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص٦٣.

[٣]قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٤٤)، القانون المدني المصري المادة (٣٥٠).

[٤]هشام القاسم، المبادئ العامة في نظرية الالتزام، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣، ص١٣٢.

٢- شروط الوفاء بمقابل (بعوض) وآثاره

من خلال النصوص القانونية يتضح أن هناك شرطين لابد من توافرهما في الوفاء بمقابل (بعوض): أولها: الاتفاق على مقابل بدلا من محل الوفاء الأصلي، وثانيها: تزامن الاتفاق مع تنفيذه بنقل ملكية الشيء المتَّفق عليه فعليًا.

أ- الاتفاق على مقابل (عوض) بدلا من محل الوفاء الأصلي: لابد أن يتم الاتفاق بين الدائن والمدين على أن يتم الاستعاضة عن الوفاء بالدَّين الأصلي بشيء آخر، حيث لا يمكن إجبار الدائن على أن يقبل الوفاء بغير الدَّين الأصلي ولو كان أعلى قيمة، وفي المقابل لا يمكن إجبار المدين بغير الدَّين الأصلي، ولو كان بقيمة أدنى[١].

وبما أن الوفاء بمقابل (بعوض) اتفاقًا ينقضي به الالتزام فهو ليس عقدًا، ولكن القواعد العامة للعقد تسري على هذا الاتفاق بحيث لابد من توافق الإرادتين، ويجب أن تتوفر الأهلية القانونية في كل الطرفين، وكذلك المحل والسبب [٢].

ب-تزامن الاتفاق مع التنفيذ: بعد أن يتم الاتفاق بين المدين والدائن على قبول الأخير شيئًا مختلفًا عن الشي الأصلي؛ فيجب على الفور تنفيذ هذا الاتفاق، وذلك بتسليم الشيء الجديد الذي تم الاتفاق عليه عوضًا عن الشيء الأصلي المستحق، ومن هنا يتضح بأن الوفاء بمقابل (بعوض) يختلف عن التجديد؛ حيث يحل في التجديد التزام آخر جديد محل الالتزام القديم، وينقضي الالتزام القديم بنشأة الالتزام الجديد[٣].

---

[١]أنور جمعة الطويل، شرح أحكام الالتزام في القانون الفلسطيني، فلسطين، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، ص١٨٩.

[٢]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٨٠٠.

[٣]عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٥٠٩.

أما في الوفاء بمقابل (بعوض) فلا يكفي قيام الالتزام الجديد أي الالتزام بنقل ملكيته، بل ينبغي أن تنتقل الملكية فعليًا إلى الدائن، أما إذا اقتصر الدائن على إنشاء التزام يقضي بنقل الملكية يحل محل الالتزام الأصلي؛ فإن ذلك يُعدّ تجديدًا بتغيير محل الدَّين لا وفاءً بمقابل (بعوض)[١].

٢- آثار الوفاء بمقابل (بعوض)

يُستنتج أن الوفاء بمقابل (بعوض) يشكِّل عملية قانونية مزدوجة الأحكام، فتسري عليه أحكام الوفاء باعتباره ينهي الدَّين، وكذلك تسري عليه أحكام البيع؛ لأن فيه تمليكًا للمقابل (العوض)، ولذلك فأهم الآثار المترتبة على ذلك[٢] هي أن الوفاء بمقابل (بعوض) ينقل ملكية المقابل (العوض) من المدين إلى الدائن، وتسري على هذا الوفاء أحكام البيع وأحكام نقل الملكية بصفة عامة، فإذا كان المقابل (العوض) المتفق عليه شيئًا كمنزل أو سيارة أو كمية من القمح؛ فيُلزم المدين بنقل الملكية للدائن، ويشترط فيه أهلية التصرف، وفي الدائن أهلية الالتزام، ويلتزم المدين كذلك بضمان الاستحقاق، وضمان العيوب الخفية[٣].

كما تسري أحكام الوفاء في قضاء الدَّين على الوفاء بمقابل (بعوض)؛ لأنه ينقضي به الدَّين الجديد الذي حل محل الدَّين الأصلي، وعليه؛ فإنه يترتب على ذلك انقضاء التأمينات التي كانت تضمنه كالرهن أو الكفالة، ولا ترجع تلك التأمينات حتى لو استحق المقابل (العوض) في يد الدائن، وهذا هو ما قرره المشرّع المصري[٤]، أما ما قرره المشرّع العماني في هذا الجانب هو أنه إذا استحق المقابل

---

[١]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٨٠١.

[٢] قانون المعاملات المنية العماني المادة (٢٤٥)، القانون المدني المصري المادة (٣٥١).

[٣]أنور العمروسي، صور انقضاء الالتزام في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٣٨.

[٤]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٨١١.

(العوض) كأن يتضح بأن له مالكًا آخر، فإن الوفاء يُعدّ غير صحيح، ولا يُبرء ذمة المدين، وبالتالي يعود الدَّين مع ضماناته من رهن أو كفالة[١].

ثانيا: انقضاء الالتزام بالتجديد

١- تعريف التجديد

يمكن تعريف التجديد بأنه تصرف قانوني يهدف إلى استبدال الدَّين الجديد بالدَّين القديم، فينقضي بذلك الدَّين القديم، وفي الوقت ذاته ينشأ دين جديد، حيث يتم الاتفاق على انقضاء الالتزام القديم بإنشاء عقد آخر بالالتزام الجديد[٢]، ويكون ذلك بالتغيير في مصدر الدَّين أو محله، أو بتغيير المدين أو الدائن[٣].

٢- شروط التجديد وآثاره

أ- شروط التجديد: من الممكن حصر شروط التجديد في ثلاثة شروط أولها: تعاقب التزامين، التزام قديم حل محله التزام جديد، وثانيها: اختلاف الالتزام الجديد عن القديم في أحد العناصر، وثالثها: توافر نية التجديد[٤].

يشترط لقيام التجديد أن يكون الالتزام صحيحًا وخاليًا من أسباب البطلان، كما يُشترط بأن يعقب هذا الالتزام التزام جديد صحيح خالٍ من أسباب البطلان أيضًا[٥] .

---

[١]محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص٦٦، قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٧٥٦)، القانون المدني المصري المادة (٧٨٣).

[٢]المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ٢٠٠٣/١١٤، جلسة ٢٠٠٣/١١/٥، المبدأ رقم (٦٣)، المكتب الفني، ٢٠٠٤، ص٣٧٦.

[٣]القانون المدني المصري المادة (٣٥٢).

[٤]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية مرجع سابق، ص٨١٥.

[٥]القانون المدني المصري المادة (٣٥٣).

وعليه؛ فإن التجديد يشترط وجود التزام قديم قائم فعلًا؛ فلا يمكن أن يتم التجديد إذا كان الالتزام الأصلي غير موجود، أو كان قد انقضى لأي سبب سابق على التجديد، كما أن التجديد لا يكون صحيحًا إذا كان الالتزام القديم باطلًا بطلانًا مطلقًا لأحد أسباب البطلان، كعدم تعيين المحل، أو عدم مشروعية السبب[١].

ولابد من وجود اختلاف بين الالتزام الجديد والالتزام القديم في عنصر من عناصره الجوهرية، مثل: التغيير في شخص الدائن أو المدين، أو التغيير في محل الالتزام أو مصدره[٢].

ومن خلال نصوص المواد رقم (٣٥٤،٣٥٥) من القانون المدني المصري يُستنتج أنه لا يشترط وجود تعبير صريح عن التجديد، وإنما يمكن استنتاجه من سياق الاتفاق والملابسات المحيطة به، شريطة أن تدل هذه الظروف بوضوح على نية الطرفين في إحلال التزام جديد محل الالتزام القديم[٣].

ب- آثار التجديد: يترتب على التجديد أن ينقضي به الالتزام الأصلي، وينشأ محله التزام جديد، والأصل في التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي أن تزول بزواله، إلا أنه يجوز - على سبيل الاستثناء - نقلها إلى الالتزام الجديد[٤]، فمن خلال نص المادة (٣٥٦) من القانون المدني المصري؛ يتضح أن التجديد ينقضي به الالتزام الأصلي، ويقوم مكانه التزام جديد يختلف عنه في خصائصه وصفاته، سواء من حيث الموضوع أو العناصر، ويترتب على ذلك أن يكون الالتزام الجديد مستقلًا في وجوده عن الالتزام المنقضي، ولا يُعدّ الالتزام الأصلي منقضيًا بمجرد الاتفاق على الالتزام الجديد

---

[١] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٨١٧.

[٢] القانون المدني المصري المادة (٣٥٢).

[٣] القانون المدني المصري المادة (٣٥٤) و (٣٥٥).

[٤] المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ٢٠٠٥/٣٧، جلسة ٢٠٠٥/٥/١١، المبدأ رقم (٤٢)، المكتب الفني،٢٠٠٦، ص٢٣٢.

مالم يكن هذا الاتفاق منشئًا لالتزام جديد يحل محل الالتزام القديم؛ بحيث يرتبط وجود الالتزام الجديد بزوال الالتزام الأصلي، فلا يوجد الأول إلا إذا انقضى الثاني[١].

وبحسب ما ورد في نصوص المواد (٣٥٧،٣٥٨) من القانون المدني المصري يتضح أن التأمينات الضامنة للالتزام الاصلي تكون غالبا تأمينات عينية يقدمها المدين ذاته، وهذا هو الأصل، غير أنه قد تقدم هذه التأمينات من شخص آخر غير المدين، سواء كانت عينية أو شخصية، كأن يكفل الغير تنفيذ الالتزام[٢].

وبالحديث عن التأمينات العينية التي يقدمها المدين، فمن المبادئ المستقرة أن انتقال التأمينات من الالتزام الاصلي إلى الالتزام الجديد لا يتم تلقائيا، وإنما يتطلب اتفاقا صريحا على ذلك، والأصل أن زوال الالتزام الأصلي الذي ترتبط به هذه التأمينات يؤدي إلى زوالها معه؛ لأن التأمينات بحسب طبيعتها تكون تابعة للالتزام الذي أُنشأت لضمانه وتنقضي بانقضائه، إلا اذا تم الاتفاق على استمرارها، وهذا الاتفاق يُعدّ خروجًا صريحًا على القواعد العامة إلا إذا برَرته اعتبارات عملية تستند إلى مصلحة الدائن في الحفاظ على الضمانات المقررة له، وهو ما دفع إلى إباحة الاتفاق على استمرار هذه التأمينات لصالح الالتزام الجديد، حيث قضت المحكمة العليا بأنه "...إذا انقضى دين جديد لا تنتقل إليه التأمينات التي كانت تكفل الدَّين المكفول بالتجديد، بأن جدد المدين الأصلي دينه بتغيير الدائن أو تغيير المدين، أو بتغيير في محله أو في مصدره؛ فإن الدَّين المكفول ينقضي وتنقضي تبعًا لانقضائه الكفالة ويحل محل الدَّين المكفول، إلا إذا نص القانون على ذلك، أو تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك..."[٣].

أما إذا قدَّم الغير تأمينات لضمان تنفيذ الالتزام الأصلي؛ فإن هذه التأمينات لا تنتقل تلقائيا إلى الالتزام الجديد الناشئ عن التجديد أو تغير المدين، بل يُشترط لذلك رضاء الغير الذي قدم التأمين

---

[١] القانون المدني المصري المادة (٣٥٦).

[٢] القانون المدني المصري المادة (٣٥٧) و (٣٥٨).

[٣] المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ٢٠١٥/١٠٩، تجاري عليا، جلسة ٢٠١٦/١/٢٧، المبدأ رقم (١٤٦) – السنة القضائية (١٥-١٦)، المكتب الفني- المجموعة العشرية الثانية (٢٠٢٣-٢٠٢٤)، ص٤٣٣.

ويُقصد بالغير هنا الشخص الذي لم يكن طرفًا في الالتزام الأصلي، وإنما قدم التأمين كضامن شخصي أو عيني، وفي جميع الأحوال لا يُجبر هذا الغير على انتقال التأمين الذي قدمه للدين الجديد ما لم يظهر رضاه بذلك صراحة[١].

الفرع الثاني: انقضاء الالتزام بالمقاصّة واتحاد الذمة

أولا: انقضاء الالتزام بالمقاصّة

١- تعريف المقاصّة واهميتها

عرَّفت المادة (٢٤٧) من قانون المعاملات المدنية العماني المقاصّة بأنها "ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه...".

وتعرَّف المقاصّة ايضا بأنها طريق من طرق انقضاء الالتزام، يتم فيها الانقضاء بتقابل دينين في ذمتي شخصين؛ بحيث يكون كل منهما دائنا ومدينا له[٢].

من خلال ما تقدم يُلاحظ بأن المقاصّة هي أن ينقضي الدَّينان المتقابلان بقدر الأقل منهما إذا أصبح المدين دائنا لدائنه، وكان محل الدَّينين نقودا أو مثليات متحدة نوعا وجودة، فإذا كان المستأجر مدينا بدين أجرة بمبلغ ثلاثة آلاف ريال واشترى المؤجر من المستأجر فرسًا بقيمة ألفي ريال، انقضى الدَّينان في حدود المبلغ الأقل وهو ألفا ريال[٣].

أما عن اهمية المقاصّة فتُعدّ المقاصّة أداة وفاء، وفي الوقت ذاته هي أداة ضمان، فهي أداة وفاء لأنه يترتب عليها انقضاء كلا الدَّينين المتقابلين بقدر الأقل منهما [٤].

---

[١] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٨٣٥.

[٢]عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٤١.

[٣]محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٦٧.

[٤]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية مرجع سابق، ص ٨٧٤.

وهي أداة ضمان؛ لأن الدائن بمقتضاها يتقدم في استيفاء حقه في الدَّين دون سائر الدائنين العاديين، فهو وإن كان دائنا عاديا يصبح بالمقاصّة في حكم الدائن المرتهن أو الدائن ذو حق الامتياز [١].

٢- أنواع المقاصّة وشروطها وآثارها

أ- أنواع المقاصّة: هناك ثلاثة أنواع للمقاصة وهي: المقاصّة الجبرية (القانونية) والمقاصّة الاختيارية (الاتفاقية) والمقاصّة القضائية[٢].

(١) المقاصّة الجبرية (القانونية) وهي تقع بقوة القانون في حال وُجدت الشروط اللازمة لذلك، وفور تمسُّك صاحب المصلحة بها يترتب على ذلك بعض الآثار[٣].

فمن شروط المقاصّة لابد من وجود دينين متقابلين، بمعنى أن يكون كلا الطرفين في المقاصّة مدينا ودائنا بنفسه للطرف الآخر بصفة شخصية [٤].

كما يُشترط في محل الدَّينين أن يكون نقودا، أو من الأشياء المثلية المتحدة في النوع والجودة؛ لكي يستوفي كلا الطرفين حقه من نفس الشيْ الواجب أداؤه[٥].

ولا تقع المقاصّة إذا كان أحد الدَّينين أو كلاهما غير صالح للمطالبة القضائية؛ لأن المقاصّة هي وفاء إجباري، والدَّين الذي لا يصلح للمطالبة القضائية لا يجوز إجبار المدين على الوفاء به، وأيضًا يُشترط خلو الدَّينين من النزاع وذلك بأن يكون الدَّين محقق الثبوت في ذمة المدين ومعلوم المقدار، ولو وُجد نزاع جدي في أحد هذين الأمرين؛ فإن المقاصّة لا تقع[٦].

---

[١]عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام-أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٤١.

[٢] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٤٧).

[٣] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٤٨).

[٤]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٨٨٨.

[٥]المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ٢٠٠٥/١٠، جلسة ٢٠٠٥/٤/٦، المبدأ رقم (٢٣)، المكتب الفني، ٢٠٠٤، ص١٤٢

[٦]محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

ويُشترط أن يكون كلا الدَّينين مستحق الأداء؛ لأن المدين لا يمكن إجباره على الوفاء إلا عند استحقاق الدَّين، فلا تقع المقاصّة بين دين مستحق وآخر مضاف إلى أجل واقف، ولا بين دينين مؤجلين[١].

كما يشترط عدم الإضرار بحقوق الغير ترتيبا على توقيع المقاصّة، وذلك حين يوقع الغير حجزا تحت يد المدين، ثم يصبح المدين بعد ذلك دائنا لدائنه[٢].

كما يُشترط في المقاصّة أيضًا عدم وجود مانع قانوني في أحد الدَّينين، فالقانون قد منع وقوع المقاصّة في بعض الحالات، وهي عندما يكون أحد الدَّينين رد شيء مودع، وكذلك إذا كان أحد الدَّينين هو رد شيء مغصوب، أو إذا كان أحد الدَّينين لا يجوز الحجز عليه [٣].

وبالحديث عن آثار المقاصّة فإن المقاصّة تُرتِّب أثرا في غاية الأهمية، وهو انقضاء الدَّينين المتقابلين بقدر الأقل منهما، ويكون ذلك بأثر رجعي من وقت تلاقي الدَّينين وتوافر شروط المقاصّة، وليس من تاريخ الحكم القضائي؛ لأن حكم القاضي في هذه الحالة كاشف لا منشئ، ولا يُشترط توافر الأهلية حينها[٤].

ويترتب على الأثر الرجعي أنه لا يُعتدَ بالتقادم إذا اكتملت مدته بعد تحقق شروط المقاصّة[٥]، وأن تتوقف الفوائد المترتبة على الديون التجارية من وقت تحقق شروط المقاصّة، لأن المقاصّة تُعدّ نوعا من الوفاء، والفوائد تتوقف بالوفاء[٦].

---

[١]عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام– أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٤٩

[٢]محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٧١.

[٣]المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ٢٠١٦/٢٨١، تجاري، جلسة ٢٠١٧/١/١٠، المبدأ رقم (١٧٦)، السنة القضائية (١٧–١٨)، المكتب الفني، المجموعة العشرية الثانية، (٢٠٢٣–٢٠٢٤)، ص١٩٢.

[٤] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٥٣)، القانون المدني المصري المادة رقم(٣٦٥).

[٥] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٥٤)، القانون المدني المصري المادة (٣٦٦)

[٦]محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص٧٧.

(٢) المقاصّة الاختيارية هي التي تقع بالاتفاق بين الطرفين، وتكون ممكنة عند تخلّف شروط المقاصّة الجبرية (القانونية)، مثل: عدم تقابل الدَّينين، أو عدم تماثلهما، أو وجود منازعة[١]، ونظرا لأن المقاصّة لا تتعلق بالنظام العام، بل شُرعت لمصلحة خاصة؛ فإن الاتفاق عليها يُعدّ صحيحا، وعليه؛ فإن اختلاف الدَّينين في الجنس أو الجودة لا يمنع وقوع المقاصّة، وتعد مقاصة اختيارية أو اتفاقية[٢].

ويترتب على المقاصّة الاختيارية نفس آثار المقاصّة الجبرية (القانونية) من حيث انقضاء الدَّينين، لكنها لا تُنتج أثرا رجعيا، بل تنتج آثارها فقط من وقت الاتفاق عليها، أو من وقت تنازل الطرف المستفيد عن الشروط؛ لأن شروط المقاصّة لا تكتمل إلا حينها[٣].

(٣) المقاصّة القضائية يمكن تعريفها بأنها تلك المقاصّة التي تتم بحكم المحكمة إذا توافرت شروطها[٤].

وتتشابه شروط المقاصّة القضائية مع شروط المقاصّة الجبرية (القانونية)، باستثناء شرط خلو الدَّينين من النزاع؛ حيث يُشترط في المقاصّة الجبرية (القانونية) أن يكون الدَّينان ثابتين وخاليين من النزاع، في حين أن المقاصّة القضائية يتم اللجوء فيها إلى المحكمة للفصل في النزاع، سواء تعلَّق بأصل وجود الدَّين أو بمقداره[٥].

وتتحقق المقاصّة القضائية إذا نشأ نزاع بين الطرفين حول أحد الدَّينين، كما لو ادعى المدين بطلان العقد المنشئ للدين، أو أنكر وقوع الفعل الضار (العمل غير المشروع)، أو أقرّ بالفعل ونازع في

---

[١] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٤٩).

[٢]علي كحلون، مرجع سابق، ص٩٦٢.

[٣]جواد بو زيد، المقاصّة على ضوء قانون الالتزامات والعقود، منصة مغرب القانون، ٢٠١٤/٠٨/٠١، مقال متاح على الرابط: https://www.marocdroit.com

[٤] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٥٠).

[٥]عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٣٧٧.

مقدار التعويض المستحق[١]، ولا يُشترط أن يقدَّم طلب المقاصّة القضائية بدعوى مستقلة، إذ يمكن أن يُثار في صورة طلب عارض ضمن دعوى منظورة أمام القضاء[٢].

ويترتب على المقاصّة القضائية ذات الآثار التي تترتب على المقاصّة الجبرية (القانونية)، غير أن آثارها لا تسري بأثر رجعي، وإنما تسري من تاريخ صدور الحكم النهائي القاضي بها فقط؛ إذ أن حكم القاضي في هذا الصدد يُعدّ حكما منشئا للمقاصة لا كاشفا لها[٣].

ثانيا: انقضاء الالتزام باتحاد الذمتين

١- تعريف اتحاد الذمتين والفرق بينها وبين المقاصّة

أ-تعريف اتحاد الذمتين: يمكن تعريف اتحاد الذمتين – أطلق عليه المشرّع المصري مصطلح (اتحاد الذمة)- بأنه اجتماع صفتي الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد في شخص واحد؛، مما يؤدي إلى انقضاء الدَّين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان[٤]، ومثال ذلك: أن يرث المدين دائنه، فيؤول الحق الذي كان للدائن إلى المدين نفسه، فيتحد الطرفان في شخص واحد، وتنقضي العلاقة القانونية التي كان أحد طرفيها يطالب الآخر بالوفاء.

ولا يُعدَ اتحاد الذمتين سببًا لانقضاء الالتزام بالمعنى الفني الدقيق؛ إذ لا ينقضي الالتزام بناء على عمل قانوني أو واقعة مستقلة نص عليها القانون، وإنما هو نتيجة طبيعية تترتب على اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد؛ مما يؤدي إلى استحالة استمرار العلاقة القانونية بين طرفين، لا يمكن التمييز بينهما[٥]

---

[١]محمد حسن قاسم، نظرية الالتزام- مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص١٥٥.

[٢]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٩٤٠.

[٣]محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص٧٩.

[٤] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (١/٢٥٦)، القانون المدني المصري المادة (٣٧٠ /١).

[٥]محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص٨٠.

ب–الفرق بين اتحاد الذمتين وبين المقاصّة: يوجد هناك فرق جوهري بين اتحاد الذمتين وبين المقاصّة، فبينما تقوم المقاصّة على تقابل دينين بين شخصين؛ يكون كل منها دائنًا ومدينًا للآخر، وتنقضي الالتزامات فيما بينهم قصاصًا، فإن اتحاد الذمتين لا يقوم على تقابل دينين، بل على دين واحد ينتقل إلى من كان ملتزما به؛ فيصبح هو الدائن والمدين معًا، وتنقضي الحاجة إلى الوفاء أو المقاصّة لانتفاء تعدد الأطراف[١].

٢– حالات اتحاد الذمتين وآثارها

أ– حالات اتحاد الذمتين: يتم اتحاد الذمة عن طريق الميراث والوصية والتصرفات القانونية بين الأحياء، وذلك في مجال الحقوق الشخصية كما قد يتم اتحاد الذمتين في مجال الحقوق العينية.

يُعدّ الميراث من أبرز أسباب تحقق اتحاد الذمة؛ إذ يحدث أن يكون الشخص مدينًا لغيره، ثم يرثه بعد وفاته، ففي حال كان المدين هو الوارث للدائن؛ فإن الدَّين ينتقل ضمن التركة إلى المدين ذاته؛ مما يؤدي إلى اجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد؛ فتتحد الذمتين، وينقضي الدَّين، أو يتوقف نفاذه بحسب الأحوال[٢].

فإذا كان المدين هو الوريث الوحيد انتقلت إليه التركة بأكملها – بما فيها الدَّين–؛ فيصبح في آن واحد دائنًا ومدينًا بذات المبلغ؛ مما يؤدي إلى زوال الالتزام بسبب اتحاد الذمتين، أما إذا كان المدين أحد الورثة؛ فإنه يرث نصيبه من الدَّين فقط، ويتحقق اتحاد الذمتين في هذا الجزء دون غيره؛ فينقضي ما اتحدت فيه الذمة، ويظل ملزَما بسداد الجزء الباقي لبقية الورثة بحسب أنصبتهم.

---

[١]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٩٤٥.

[٢]سليمان مرقس، مرجع سابق، ص٣٣٢.

أما إذا كان الدائن هو من يرث المدين، فإن اتحاد الذمتين لا يتحقق في هذه الحالة، لأن الدَّين يُعدّ دينًا على التركة، ويجب سداده قبل توزيع الميراث وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تُطبَّق في مسائل التركات[١].

وقد يتحقق اتحاد الذمتين نتيجة للوصية؛ وذلك بحسب ما إذا كان الموصى له يُعدّ خلفًا عامًّا أو خلفًا خاصًّا.

فيتحقق أن الموصى له خلفًا عامًّا إذا أوصى الدائن لمدينه بجزء من تركته، كأن يوصي له بثلثها، ففي هذه الحالة وبعد وفاة الموصي، يصبح المدين موصى له بثلث التركة، وفي ذات السياق يبقى مدينًا للتركة بالدَّين الذي عليه سابقًا؛ وبذلك ينتقل إلى ذمته ثلث الدَّين بطريق الوصية، فيجتمع فيه وصفا الدائن والمدين بالنسبة لهذا الجزء؛ مما يؤدي إلى اتحاد الذمتين في حدود الثلث، وينقضي هذا الجزء من الدَّين، أما باقي الدَّين فيظل قائما في ذمة المدين لصالح التركة[٢].

ويتحقق أن الموصى له خلفًا خاصًّا إذا أوصى الدائن لمدينه بما له في ذمته من دين؛ ففي هذه الحالة يصبح المدين – بعد وفاة الدائن– موصى له بنفس الدَّين الذي كان عليه؛ فيجتمع فيه وصفا الدائن والمدين بالنسبة لهذا الدَّين؛ مما يؤدي إلى اتحاد الذمتين، وبالتالي انقضاء الالتزام[٣].

وأما التصرف القانوني بين الأحياء كما لو قام شخص باستئجار أرض أو مزرعة بموجب عقد ايجار سنوي لمدة خمس سنوات، ثم قام قبل انقضاء المدة بشراء العقار ذاته، فهنا صفتا المؤجر والمستأجر تجتمعان في شخص واحد؛ فالمشتري يصبح مالكا للعقار، وفي ذات الوقت كان مستأجرًا له؛ مما

---

[١]محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٣٥٠.

[٢]ماجد عواد دويج، أثر العقد على الخلف في القانون العراقي والفقه الاسلامي، مجلة الجامعة العراقية، العدد(٤-٧١)، سبتمبر ٢٠٢٤، مقال متاح على الرابط: https//www.mabdaa.edu.iq

[٣]بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، المصادر الإرادية، العقد والارادة المنفردة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١٤، ص٦٩١.

يؤدي إلى اتحاد الذمتين بين المالك والمستأجر. وباجتماع صفتي المالك والمستأجر، ينقضي حق الانتفاع ويعد الالتزام بالإيجار منقضيًا بسبب اتحاد الذمتين[١].

كما يؤدي اجتماع صفتين قانونيتين في شخص واحد إلى انقضاء بعض الحقوق العينية. فمثلًا إذا كان لشخص حق الانتفاع على عقار مملوك لغيره، ثم توفي مالك الرقبة وآل إليه هذا العقار عن طريق الإرث أو غيره؛ فإن حق الانتفاع ينقضي لاجتماع صفتي المالك والمنتفع في شخص واحد؛ إذ لا يمكن لشخص أن ينتفع بعين مملوكة له بحق عيني مستقل عن الملكية [٢].

ب- آثار اتحاد الذمتين: يترتب على اتحاد الذمتين انقضاء الدَّين في حدود ما اتحدت فيه الذمتان، غير أن هذا الانقضاء لا يعد سببا ذاتيًا لانقضاء الالتزام، بل هو مانع طبيعي يحول دون المطالبة به ما دامت الذمتان متحدتين[٣]، وتنقسم آثار اتحاد الذمتين إلى جانبين: أولهما انقضاء الدَّين في حدود اتحاد الذمتين فإذا اتحدت ذمة المدين مع ذمة الدائن انقضى الالتزام بقدر هذا الاتحاد، فمثلًا إذا كان المدين هو الوارث الوحيد للدائن؛ فإن الدَّين ينقضي بنسبة ما ورثه، وكذلك إذا اشترى المستأجر جزءًا من العين المؤجرة؛ انقضى التزامه بدفع كامل الأجرة[٤].

والآخر هو عودة الدَّين إذا زال سبب الاتحاد بأثر رجعي؛ إذ إن اتحاد الذمتين يُعدّ مانعًا طبيعيًا لا سببًا لانقضاء الالتزام، فإن زوال هذا الاتحاد بأثر رجعي يؤدي إلى عودة الالتزام إلى ما كان عليه قبل اتحاد الذمتين، بكل توابعه من ضمانات وتأمينات[٥].

---

[١] عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٥٧١.

[٢] وليد خطفي، حق الانتفاع، جريدة ميديا أونكيت ٢٤، ٢٠١٥/١/٢٦، مقال متاح على الرابط: https//www.mai.arab-ency.com.sy.

[٣] محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص٨٠.

[٤] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (١/٢٥٦)، القانون المدني المصري المادة (١/٣٧٠).

[٥] قانون المعاملات المدنية العماني المادة (٢٥٧)، القانون المدني المصري المادة (٢/٣٧٠).

الفصل الأول: ماهية انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ وأنواعها

تمهيد وتقسيم

تنشأ الالتزامات القانونية عادة من خلال الاتفاقات والعقود بين الأطراف، حيث يلتزم كل طرف بتنفيذ مجموعة من الأعمال او تقديم خدمات أو سلع، وفقا لما تم الاتفاق عليه بموجب شروط محددة، ومع ذلك قد تطرأ ظروف تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا؛ مما يؤدي الى انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، وهذه الحالة تعد حالة قانونية تحدث عندما يصبح الوفاء بالالتزام غير ممكن لأسباب معينة(١).

وتنص المادة (١١٦) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه " يشترط أن يكون المحل قابلا لثبوت حكم العقد فيه ، ممكنا في ذاته ، مقدورا على تسليمه ، وألا يكون التعامل فيه ممنوعا شرعا أو قانونا، وإلا كان العقد باطلا"، فمن الضروري معرفة ما إذا كانت الاستحالة سابقة على نشأة الالتزام أم لاحقة عليه، فإذا كانت سابقة؛ فإن هذا يعني أن الاستحالة كانت موجودة قبل أن ينشأ الالتزام، وفي هذه الحالة لا يكون الالتزام ملزِما منذ البداية؛ لأن التنفيذ كان مستحيلا أساسا ولا إلزام بمستحيل، أما إذا كانت الاستحالة لاحقة على نشوء الالتزام؛ فهذا يعني أنها ظهرت بعد ان نشأ الالتزام، وكان من الممكن تنفيذه في البداية إلا أنى الاستحالة تصبح سببا لانقضاء الالتزام؛ لأن تنفيذه أصبح مستحيلا بعد أن كان ممكنا(٢).

ونظرا لما لدراسة انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ من أهمية بالغة؛ فإننا سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم استحالة التنفيذ وأنواعها، وذلك في مبحث أول، كما نتناول عوامل انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ في مبحث ثان.

---

(١)علي كحلون، مرجع سابق، ص٩٧٥.

(٢)أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص٦٩٦-٦٩٧.

المبحث الأول: مفهوم استحالة التنفيذ وأنواعه

تمهيد وتقسيم

تتعدد تعريفات استحالة التنفيذ في الأدبيات القانونية والفقهية، حيث تختلف هذه التعريفات في كيفية تفسير مفهوم الاستحالة وتأثيرها، فهناك بعض التعريفات التي تقدِّم تفسيرا قانونيا دقيقا، بينما تقدِّم تعريفات أخرى رؤى فقهية وتطبيقية.

ولفهم تأثير الاستحالة على الالتزامات، من الضروري في بادئ الأمر التعرف على مفهوم استحالة التنفيذ وتحديد أنواعها، وترتيبا على ما تقدم، فإننا سوف نتناول في هذا المبحث تعريف استحالة التنفيذ، وذلك في مطلبٍ أول، ثم نتناول أنواع استحالة التنفيذ في مطلب] ثان، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: تعريف استحالة التنفيذ

تُعدّ استحالة التنفيذ من المفاهيم الأساسية التي تؤثر على الالتزامات التعاقدية، وتظهر عندما يصبح تنفيذ الالتزام أمرا غير ممكن بسبب ظروف معينة، وذلك بعد أن نشأ صحيحا في بداية التعاقد[١].

حيث إن هذا المفهوم يأخذ أبعادا مختلفة في الفقه والقانون، إذ يتم تناولها من خلال عدة معايير وأسس قانونية وفقهية، وسنتناول في هذا المطلب التعريف الفقهي للاستحالة في الفرع الأول، والتعريف القانوني للاستحالة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لاستحالة التنفيذ

لم يتفق الفقه القانوني على مفهوم واحد للاستحالة التي ترتب عليها استحالة تنفيذ الالتزام؛ فقد تكون الاستحالة مطلقة، حيث يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بشكل نهائي، أو نسبية حيث تكون الاستحالة خاصة بالمدين دون غيره، ومن خلال ذلك برزت ثلاثة اتجاهات رئيسة في الفقه، وهي: المذهب

---

[١] مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل ابراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥٤١.

التقليدي والمذهب الحديث والمذهب التوفيقي، وكل من هذه المذاهب يقدم تفسيرا مختلفا للاستحالة وآثارها، بناء على مدى مسؤولية المدين تجاه الاستحالة والظروف التي تسببت فيها، وفيما يلي نتناول كل مذهب بشي من التفصيل[١].

أولا: المذهب التقليدي

الاستحالة وفقا للمذهب التقليدي هي استحالة مطلقة وقاهرة، تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بشكل نهائي بسبب ظرف خارجي لا يمكن توقعه أو تجنبه وخارج عن إرادة المدين، حيث إن هذا المذهب يقوم على فكرة مفادها أن استحالة تنفيذ الالتزام تُعفي المدين من المسؤولية اذا كانت هذه الاستحالة نتيجة قوة قاهرة أو ظرف غير متوقع وخرج عن إرادة المدين[٢].

ووفقا لهذا المذهب؛ إذا كان من المستحيل على المدين تنفيذ التزامه لأسباب خارجة عن ارادته؛ فانه يعفى من الالتزام، ولا يترتب على ذلك أي تعويض أو مسؤولية، فأساس هذا المذهب هو مبدأ القوة القاهرة، والذي يعني حدوث واقعة غير متوقعة ومستحيلة الدفع تجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن، ومثال ذلك: إذا دُمِّر موضوع العقد كليًّا بسبب كارثة طبيعية مثل الزلازل أو الفيضانات؛ فإن الالتزام يعد منتهيا.

ومن الانتقادات التي وُجهت إلى هذا المذهب اعتباره صارما في إعفاء المدين من المسؤولية بالكامل، حتى في الحالات التي يمكن فيها التنبؤ بالاستحالة أو التعامل معها، كما انتُقد أيضا بأنه يركز على الاستحالة المطلقة فقط، ولا يلتفت الى الاستحالة النسبية التي قد تكون مؤقتة أو محدودة[٣].

---

[١]عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وآثرها على الالتزام العقدي في الفقه الاسلامي والقانون المدني، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٢.

[٢] أنور سلطان، نظرية الالتزام– مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١١، ص٣٢٩.

[٣]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠٠٠، ص٨٢٦.

ويُعدّ هذا المذهب الغالب في الفقه سواء الفرنسي أو المصري أو اللبناني، وقد تبنَّى هذا المذهب عدد من الفقهاء العرب [١].

ثانيا: المذهب الحديث

عرَّف المذهب الحديث الاستحالة بأنها حالة تمنع من تنفيذ الالتزام بسبب ظرف خارجي، ولكن قد يكون بالإمكان التنبؤ به أو تجنبه من خلال سلوك المدين؛ وذلك بتوخي الحيطة والحذر[٢].

فالمذهب الحديث يختلف عن التقليدي في نظرته الى مسؤولية المدين؛ حيث يعتقد أن المدين قد يتحمل جزءا من المسؤولية حتى في حالة الاستحالة، خصوصا اذا كان بإمكانه توقع الظروف أو كان عليه اتخاذ تدابير للحيلولة دون وقوع الاستحالة، فهذا المذهب ينظر الى الاستحالة ليس فقط كحدث خارجي، بل يركز أيضا على مدى بذل المدين العناية الكافية وحرصه على تنفيذ الالتزام[٣].

وقد أسس هذا المذهب رأيه على فكرة الخطأ الشخصي للمدين، إذا تبين أن المدين كان يمكنه تجنب الاستحالة من خلال الحيطة أو اتخاذ اجراءات مناسبة؛ فإنه لا يعفى من المسؤولية تماما، فبدلا من إنهاء الالتزام قد يتم تحويله الى تعويض مالي للدائن عن الضرر الذي لحق به بسبب عدم التنفيذ[٤].

ومثال على ذلك إذا تعهد مقاول ببناء منزل، ولكن بسبب تأخره في جلب المواد اللازمة أصبحت أسعار المواد مرتفعة بشكل غير مقبول؛ فهنا يمكن القول إن الاستحالة كانت نسبية، وكان المقاول يمكنه تجنبها لو عمل بجدية منذ البداية، وعليه؛ قد يتحمل المقاول مسؤولية جزئية ويُلزم بتعويض صاحب المشروع عن التأخير.

---

[١] عبد الحي حجازي، نظرية الاستحالة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة السابعة، العدد الثاني، نيسان، ١٩٦٣، ص ١٦٠-١٦٢.

[٢] نبيل ابراهيم سعد، الالتزامات- مصادرها وأحكامها في القانون المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧، ص٤٠٠.

[٣]جلال محمد ابراهيم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام وفقا لقانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٦، ص٦١١.

[٤]أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٣٥.

وقد وُجهت لهذا المذهب عدد من الانتقادات ومنها أنه قد يثقل كاهل المدين بمسؤوليات كبيرة حتى في حالات تكون فيها الاستحالة خارجة عن إرادته أو يصعب تجنبها[١].

ثالثا: المذهب التوفيقي

بعد أن بينَّا موقف كلٍّ من المذهب التقليدي والحديث إلى جانبهما، وُجد مذهب وسطي يعتمد على أن في كلا المذهبين شيئًا من الصحة، ويسعى من خلال ما هو صحيح في رأيه أن يجمعه ويوفق به؛ لذلك سمي بالمذهب التوفيقي[٢].

حيث يعرِّف هذا المذهب الاستحالة بأنها الظروف التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، إما بشكل مطلق أو نسبي، ويعتمد تفسير الاستحالة على نوع الالتزام وطبيعته، حيث إن أصحاب هذا المذهب يميزون بين نوعين من الالتزامات، وهما: الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة؛ فإنه يتم التحقق ما إذا كانت الاستحالة مطلقة أم نسبية مع إمكانية تعديل الالتزام في الحالات التي يمكن فيها التنفيذ الجزئي[٣].

ومثال ذلك إذا تعاقد شخص مع مصنع لتسليم بضاعة معينة، ولكن المصنع لم يعد قادرا على توفير كل الكمية بسبب ظروف غير متوقعة مثل الحظر التجاري؛ فإنه – وفقا للمذهب التوفيقي – يُسمح بتسليم جزء من الكمية، أو تأجيل التنفيذ، ويخيَّر الدائن بين قبول التنفيذ الجزئي أو إلغاء العقد.

أما إذا كان الالتزام ببذل عناية؛ فإنه يتم التحقق ما إذا كان المدين قد بذل الجهد الكافي في محاولة تجاوز أو تقليل أثر الاستحالة، وفي حال تحقق ذلك قد يعفى من المسؤولية[٤].

---

[١] نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص٤٠٢.

[٢] عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، مرجع سابق، ص٣٢.

[٣] اليسار فرحات فرحات، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للعلوم السياسية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١١، ص ١٦.

[٤] عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص١٨٨.

ومثال على ذلك إذا تعاقد شخص مع طبيب لإجراء عملية جراحية، واستحال تنفيذ العملية بسبب ظرف طارئ لدى المريض؛ فإن الطبيب يُعفى من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل العناية اللازمة في محاولة تنفيذ العملية.

وقد وُجِّهت إلى هذا المذهب بعض الانتقادات، ومنها أنه معقَّد التطبيق لكثرة تفصيلاته.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لاستحالة التنفيذ

أولا: تعريف استحالة التنفيذ في القانون العماني

يُعدّ مبدأ استحالة التنفيذ في القانون العماني من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، ويتجلى هذا المبدأ بشكل واضح في عدة مواد من قانون المعاملات المدنية العماني.

فأتت المادة (٣٣٩) من قانون المعاملات المدنية العماني، والتي تنص على أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"، هذه المادة تحدد أن المدين يُعفى من الالتزام إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب ظرف أجنبي أو قوة قاهرة، وهي أحداث خارجية لا يمكن التحكم فيها مثل الكوارث الطبيعية، أو الحروب، أو أي أحداث غير متوقعة؛ فهنا يجب على المدين أن يُثبت أن السبب الأجنبي هو ما جعله غير قادر على تنفيذ التزامه؛ وفي هذه الحالة ينقضي الالتزام؛ ولا يتحمل المدين أي تعويض أو مسؤولية عن عدم التنفيذ[١].

وبالنظر الى المادة (١/١٧٢) من ذات القانون والتي تنص على أن "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا؛ انقضى معه الالتزام المقابل له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه."، فهذه المادة تعالج الحالات التي يكون فيها كل طرف في العقد ملزَمًا بأداء التزامات معينة، إذا طرأ حدث غير متوقع أو قوة قاهرة تجعل من المستحيل تنفيذ أحد هذه الالتزامات؛ فإن الالتزام المقابل ينقضي تلقائيًا، وينفسخ العقد بشكل آلي دون الحاجة إلى تدخّل قضائي، أو اتخاذ

[١]محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص٣١.

إجراءات قانونية إضافية، فعلى سبيل المثال: إذا كان أحد الأطراف ملتزمًا بتسليم بضاعة، ولكن تم تدميرها بسبب كارثة طبيعية؛ ينفسخ العقد تلقائيًا، ويُعفى الطرف الآخر من التزامه بدفع الثمن[١].

كما نصت المادة (١٧٣) على أن " إذا فسخ العقد أو انفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحال التي كانا عليها قبل العقد، مع أداء الحقوق المترتبة على ذلك، فإذا استحال ذلك يُحكم بالتعويض".

إذ أنه لا يجوز للدائن في هذا الوضع أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به؛ وذلك لأن المدين لم يكن المتسبب في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة(١٧٧) التي جاء فيها أنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور؛ كان غير ملزَم بالتعويض، ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك[٢]"، ويتضح أن هاتين المادتين تكمّلان مبدأ استحالة التنفيذ بتحديد الأحكام الخاصة بالاستحالة، وكيفية تعامل القانون مع الحالات التي يحدث فيها استحالة تنفيذ جزئي أو كلي، فالمادة(١٧٣) تتناول آثار القوة القاهرة على العقود، فتشير إلى كيفية تعديل الالتزامات في حالة وجود صعوبة في التنفيذ بسبب ظرف طارئ، أما المادة(١٧٧) فإنها تنظم كيفية التصرف في الحالات التي تنطوي على استحالة جزئية؛ بحيث يتم تعديل الالتزامات بدلًا من انقضاء العقد كليًا.

وفي التشريع العماني تعد القوة القاهرة حدثًا خارجيًّا غير متوقع ولا يمكن السيطرة عليه، يجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلًا[٣]، وهي تشمل الأحداث مثل الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات، الأعاصير)، الحروب أو النزاعات المسلحة، الأزمات الاقتصادية الشديدة أو القرارات الحكومية التي

---

[١] سالم بن محمد الكندي، الشرح الموجز لقانون المعاملات المدنية العماني، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠، ص٢١٨.

[٢]راشد بن حمود بن أحمد النظيري، استحالة تنفيذ العقود في قانون المعاملات المدنية العماني، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية في العنوان التالي: www.atheer.com

[٣] فتوى وزارة العدل والشئون القانونية رقم ٢٠٢٧٣٣٣٧٣، في ٢٩ مايو لعام ٢٠٢٠، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٣٦٠.

تمنع تنفيذ الالتزام، في هذه الحالات يعفى المدين من تنفيذ التزامه، وينقضي العقد تلقائيًا في العقود الملزمة للجانبين[١].

ومن التطبيقات العملية لاستحالة التنفيذ في عقود البيع إذا كان شخص قد باع سيارة ولكنها تعرضت للتلف بسبب حادث أو حريق قبل تسليمها للمشتري؛ فإن البائع يُعفى من الالتزام بتسليم السيارة ويُنهى العقد؛ لأن الاستحالة ناتجة عن ظرف خارجي لا يمكن للبائع التحكم فيه[٢]، ومن التطبيقات في عقود الإنشاءات إذا تعاقدت شركة مقاولات على بناء مبنى، ولكن بعد التعاقد بوقت قصير أصدرت الحكومة قرارًا يحظر البناء في تلك المنطقة؛ فإن استحالة التنفيذ هنا تنتج عن قرار حكومي (سبب أجنبي)، ويُنهي العقد تلقائيًا[٣].

وإذا أثبت المدين أن استحالة التنفيذ جاءت نتيجة لظرف خارجي، ينقضي الالتزام ولا يتحمل المدين أي تعويض أو مسؤولية مالية تجاه الطرف الآخر، وفي العقود الملزمة للجانبين، إذا استحال تنفيذ أحد الالتزامات بسبب القوة القاهرة، ينفسخ العقد تلقائيًا دون الحاجة إلى تدخّل قضائي؛ مما يضمن توازن حقوق الأطراف[٤].

فمن هذا يُلحظ أن مبدأ استحالة التنفيذ يوفر حماية للمدين في حال تعرضه لظروف لا يمكنه التحكم فيها، مثل الكوارث أو الأزمات، مما يجعله غير مسؤول عن تعويض الطرف الآخر، كما يحفظ هذا المبدأ التوازن بين حقوق الدائن والمدين؛ حيث يعفي المدين من الالتزام عندما يكون السبب خارجًا عن إرادته، وفي الوقت نفسه يعفي الطرف الآخر من الالتزامات المقابلة[٥].

---

[١] راشد بن حمود بن أحمد النظيري، استحالة تنفيذ العقود في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق.

[٢]اليسار فرحات فرحات، مرجع سابق، ص ٣١.

[٣]اليسار فرحات فرحات، مرجع سابق، ص ٣١.

[٤] محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠١، ص١٢٠.

[٥] سالم بن محمد الكندي، مرجع سابق، ص٢١٧.

من خلال ما تقدم يتضح أن القانون العماني يعترف بمبدأ استحالة التنفيذ كآلية لحماية المدين إذا أصبح الوفاء بالالتزام مستحيلًا بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

ويشمل هذا المبدأ القوة القاهرة والظروف غير المتوقعة، مع ضمان انفساخ العقد تلقائيًا في العقود الملزِمة للجانبين، كما أن القانون يهدف من خلال هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين الأطراف المتعاقدة، وحماية المدين من المسؤولية عن عدم التنفيذ في حال الاستحالة الناتجة عن ظروف قاهرة.

وقد حرصت المحكمة العليا في سلطنة عمان على تأكيد أن مجرد امتناع المدين عن تنفيذ التزامه لا يعد بذاته دليلا كافيا على استحالة التنفيذ، مالم يثبت ذلك بصورة جازمة تقطع بإمكانية التنفيذ من عدمه، ويظهر ذلك جليًّا في إحدى القضايا التي تناولت مسألة استحالة التنفيذ للتعويض المقضي به، حيث شددت المحكمة على ضرورة قيام محكمة الموضوع بالتحقق الدقيق من تعذر التنفيذ فعلا، وعدم الاكتفاء بمجرد الامتناع أو عدم السداد، وفي هذا السياق أرست المحكمة العليا المبدأ التالي: "إن مجرد امتناع المتهم عن التنفيذ لا يدل على الاستحالة أو التعذر أمام إجراءات أخرى تكون أشد، كأمر الحبس والتي يمكن أن تذعنه للتنفيذ، وبناء عليه؛ فإن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه للقضاء لصالح الدعوى على مجرد عدم ثبوت سداد المتهم لهذا التعويض، دون البحث والتمحيص والتأكد بصورة جازمة من استحالة التنفيذ (أي السداد) تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس قانوني بما يجعله عرضة للنقض"[1].

ثانيا: تعريف استحالة التنفيذ في القانون المدني المصري

يُعدّ مبدأ استحالة التنفيذ في القانون المدني المصري وسيلة قانونية لحماية المدين في الحالات التي يصبح فيها تنفيذ التزامه التعاقدي مستحيلًا لأسباب خارجة عن إرادته، هذا المبدأ يعكس التوازن بين حقوق الأطراف المتعاقدة؛ حيث يُعفى المدين من المسؤولية إذا أثبت أن الاستحالة ترجع إلى قوة

[1] المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ٨/ ٢٠١٦، تجاري، جلسة ٢٠١١/١١/١٥، المبدأ رقم (١٨٧) – السنة القضائية (١٧-١٨)، المكتب الفني، المجموعة العشرية الثانية(٢٠٢٣-٢٠٢٤)، ص١٩٣.

قاهرة أو ظرف أجنبي لا يمكن التحكم فيه[١]، وجاء في المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه".

فهذه المادة توضح أنه إذا أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي (العيني) مستحيلًا، يكون المدين مسؤولًا عن التعويض للطرف الآخر، لكن إذا تمكن المدين من إثبات أن استحالة التنفيذ كانت ناتجة عن سبب أجنبي لا يتعلق به (مثل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة التي لا يمكن توقعها أو منعها)، فإنه يُعفى من دفع التعويض[٢]، فمثال على ذلك: إذا تعاقد شخص ما على بيع شيء معيَّن، ولكن هذا الشيء دُمّر بفعل كارثة طبيعية قبل التسليم؛ فيعفى البائع من المسؤولية لأنه لا يد له في استحالة تنفيذ الالتزام[٣].

والمادة (٣٧٣) من ذات القانون والتي تنص على أن "الالتزام ينقضي إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا لسبب أجنبي لا يد له فيه"، فهذه المادة تقرر أن الالتزام ذاته ينقضي إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه بسبب ظرف خارجي لا يستطيع التحكم فيه، أو لم يكن بوسعه توقعه، وبتطبيق هذه المادة؛ ينقضي الالتزام بالكامل من دون أن يتحمل المدين أي مسؤولية أو التزام بالتعويض إذا كانت الاستحالة حقيقية وكاملة ومرتبطة بظرف أجنبي خارج عن إرادة المدين[٤].

وجاء في المادة (١٥٩) أن "في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه"، فهذه المادة تتعلق بالعقود الملزِمة للجانبين، حيث يكون كل طرف ملتزمًا بتنفيذ جزء من العقد. إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلًا لأسباب خارجة عن إرادته؛ ينقضي التزام الطرف الآخر أيضًا وينفسخ العقد تلقائيًا دون

---

(١) أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٢) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٣) فتحي عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الالتزام في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص٣٦٥.

(٤) عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص١٩١.

الحاجة إلى إجراءات قانونية إضافية، بمعنى آخر إذا استحال على أحد الطرفين تنفيذ التزامه بسبب ظرف خارجي، فلا يُطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزامه المقابل، وينتهي العقد تلقائيًا[١]، ويهدف مبدأ استحالة التنفيذ إلى حماية المدين من المسؤولية إذا كان عدم التنفيذ نتيجة ظروف لا يمكنه السيطرة عليها، مثل: الحروب، والكوارث الطبيعية، والتغيرات القانونية المفاجئة، أو أزمات اقتصادية كبرى؛ فهذا المبدأ يضمن العدالة بين الأطراف المتعاقدة، فلا يمكن مطالبة أحد الأطراف بتنفيذ التزامه أو دفع تعويض، إذا كان السبب في عدم التنفيذ خارجًا عن سيطرته، مما يوازن بين مصالح الطرفين[٢]، ومن التطبيقات العملية لمبدأ استحالة التنفيذ والمتعلقة بالقوة القاهرة مثلًا زلزال يدمر عقارًا كان مقررًا بيعه، في هذه الحالة لا يكون البائع مسؤولًا عن تسليم العقار؛ لأن الدمار ناتج عن قوة قاهرة خارجة عن إرادته [٣].

وهناك تطبيقات تتعلق بالتشريعات الجديدة، ومثال ذلك: إذا تعاقد شخص على بناء مشروع وفقًا لقانون معين، ثم صدر تشريع جديد يحظر المشروع نفسه؛ فإن الالتزام بالبناء يصبح مستحيلًا، في هذه الحالة، ينقضي الالتزام دون تحميل المسؤولية للمدين، كما أن للحروب والأحداث السياسية دورًا بارزًا في استحالة التنفيذ، إذا كان الالتزام التعاقدي يتعلق بنقل بضاعة بين دولتين، واندلعت حرب بينهما تعطل حركة النقل[٤].

وتأسيسا على ما تقدم؛ يتضح أن القانون المدني المصري يعترف بمبدأ استحالة التنفيذ كآلية لإعفاء المدين من المسؤولية إذا أصبح تنفيذ التزامه مستحيلًا بسبب قوة قاهرة أو سبب أجنبي.

---

[١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ قضائية، جلسة ١٩٩١/٥/٩، المكتب الفني، السنة ٤٢، ص١٠٤٨.

[٢] أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٢٩.

[٣] طارق حامد، مفهوم الاستحالة كنتيجة للقوة القاهرة، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٢م، متاح على الرابط: https://ae.linkedin.com/pulse

[٤] فتحي عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص٣٦٧.

هذا المبدأ يمنح حماية قانونية للمدين إذا واجه ظروفًا لا يمكنه السيطرة عليها؛ مما يجنِّب المدين التعرض للمساءلة القانونية أو تحمّل مسؤوليات مالية غير عادلة، وفي الوقت نفسه يحفظ حقوق الدائن عبر التوازن بين الالتزامات التعاقدية، وقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها فقد قضت بأن "المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري، والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية، والبائع لا يعفى من هذا الالتزام إلا إذا أصبح تنفيذه مستحيلًا، فإذا كانت الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للبائع فيه؛ فإن الالتزام بنقل الملكية ينقضي طبقًا للمادة ٣٧٣ من القانون المدني، وينفسخ عقد البيع بسبب ذلك؛ إعمالًا لحكم المادة ١٥٩ من هذا القانون"[١].

يرى الباحث أن مبدأ استحالة التنفيذ يُعد أداة قانونية مهمة لتحقيق التوازن في العقود، خصوصًا عند حدوث ظروف خارجة عن إرادة الأطراف، ويُعدّ المذهب التوفيقي الأنسب من الناحية الفقهية؛ لأنه يُراعي طبيعة الالتزام ويُميز بين الاستحالة المطلقة والنسبية، كما أن القانونَين العماني والمصري قد تبنَّيا هذا المبدأ بوضوح، حيث وفرا حماية للمدين من جهة، مع الحفاظ على حقوق الدائن من جهة أخرى، من خلال اشتراط تحقق السبب الأجنبي وعدم التوقع أو الدفع.

المطلب الثاني: أنواع استحالة التنفيذ

تنقسم الاستحالة عموما إلى نوعين رئيسين وهما: الاستحالة المطلقة، والاستحالة النسبية، وكل نوع يعكس مجموعة معينة من الظروف التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ويتميز بخصائصه الخاصة التي تؤثر على كيفية معالجته قانونيا[٢].

كما أن استحالة تنفيذ الالتزام تؤدي الى اختفائه من الوجود بالمجمل؛ وذلك لعدم القدرة على تنفيذه بشكل مطلق، وليس إلى مجرد الصعوبة البالغة في إمكانية التنفيذ التي قد تصيب المدين بالإرهاق،

---

[١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ قضائية، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢، س ٣٣، ص ١١٠٤.

[٢] عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٥١٢.

فالتنفيذ المرهق للالتزام يعني امكانية تنفيذه وذلك في حالة وجود ظرف طارئ يحدث عند تنفيذ الالتزام، وهو ما يخالف مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام، والذي يعني عدم امكانية تنفيذه مطلقا[١].

ومن خلال دراسة هذين النوعين يمكن فهم الفروق بينهما وتحديد كيفية تأثيرهما على التزامات الأطراف، وتوضيح كيفية التعامل مع حالات الاستحالة المختلفة وتقديم حلول قانونية مناسبة.

ولذلك سيتم في هذا المطلب تناول الاستحالة المطلقة في الفرع الأول، والاستحالة النسبية في الفرع الثاني بشي من التفصيل، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاستحالة المطلقة

الاستحالة المطلقة هي تلك التي تمنع تنفيذ الالتزام العقدي لأي طرف كان، بحيث يصبح الالتزام نفسه مستحيلا، بغض النظر عن الشخص المكلف بتنفيذه؛ فالالتزام لا يسقط لمجرد صعوبة تنفيذه أو الارهاق الناتج عنه، بل يجب أن تكون هناك استحالة حقيقية في التنفيذ، كما ينبغي أن تنشأ هذه الاستحالة بعد إبرام الالتزام[٢]، وإذا كان الالتزام مستحيلا منذ البداية؛ فلا يمكن الحديث عن انقضائه بسبب الاستحالة[٣].

فالاستحالة المطلقة تتشكل نتيجة ظروف منفصلة عن الأشخاص والزمان والمكان، وتحول دون قيام الشيء بالحاضر أو المستقبل، بصرف النظر عن قدرات الأشخاص المعنيين وظروفهم، فالمستحيل

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٨٧٨.

[٢] مصطفى عبد الحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٠، ص٤١١.

[٣] أحمد محمود سعد، الوجيز في أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بني سويف، ٢٠١٥، ص٢٦٤.

مطلقًا هو ما لا يمكن فعله مهما تغيَّر المكلفون به[١]، ومثال عليه كما لو تعهد طبيب بإحياء ميت، وكالتنازل عن وظيفة عامة لشخص آخر يُعدّ باطلًا لاستحالة الموضوع[٢].

وتعد الاستحالة المطلقة شرطًا لبراءة ذمة المدين، فيشترط في الاستحالة كي تحول دون انعقاد العقد وتجعله باطلًا أن تكون استحالة مطلقة وليس استحالة نسبية، فيرى الفقه أن عدم استطاعة المرء مقاومة الأحداث شرط أساسي يترتب عليه الإعفاء من مسؤولية التنفيذ دون الحاجة إلى شروط أخرى؛ إذ يرى بأن أي شروط أخرى تُعدّ من قبيل المقدمات التمهيدية لشرط الاستحالة المطلقة[٣].

وإذا كانت استحالة التنفيذ ناتجة عن خطأ ارتكبه المدين، مثل تأخره في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه حتى زالت الغاية والمصلحة التي يسعى إليها الدائن من العقد؛ فيتحمل المدين المسؤولية وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية، أما إذا كانت الاستحالة ناتجة عن سبب أجنبي لا علاقة بالمدين به مثل القوة القاهرة؛ فإن العقد ينفسخ تلقائيًا بقوة القانون[٤].

ومن أمثلة الاستحالة المطلقة وقوع حريق في مستودعات المدين يؤدي إلى تدمير كامل للمواد والبضائع المتَّفق عليها قبل تسليمها، وذلك إذا كان سبب الحريق ناتجًا عن القصف الجوي على سبيل المثال.

---

[١]عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الثالث، محل العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص١١.

[٢] أمين حطيط، القانون المدني– الموجبات (أنواعها ومصادرها) العقد والمسؤولية العقدية– المسؤولية المدنية التقصيرية، دار المؤلف الجامعي، ٢٠٠٦، ص١١٥.

[٣]مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص٥٤٣.

[٤]احمد سليم فريز، الشرط المعدل للمسئولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ١٦٣.

ويعمد الرأي السائد في الفقه على اعتبار الحريق قوة قاهرة إذا نتج عنه تدمير كامل للمنشأة الصناعية؛ مما يضع صاحب العمل في حالة استحالة تامة تحول دون قدرته على تنفيذ التزاماته التعاقدية[١].

وقد أرست محكمة النقض المصرية مبدًا قضائيًا مستقرًا في هذا السياق، إذ قررت في أحد أحكامها بأن الالتزام ينقضي بقوة القانون، إذا ما ثبتت الاستحالة المطلقة لتنفيذه نتيجة لظرف أجنبي لا يد للمدين فيه، كالقوة القاهرة، دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية مدنية على المدين أو التزام بالتعويض، وقد جاء في حيثيات الحكم أن الحريق الذي التهم محل الالتزام كان سببًا خارجًا عن إرادة المدين؛ مما أدى إلى انتفاء محل الالتزام ذاته، وبالتالي زوال الالتزام تبعًا له، دون حاجة إلى أعذار أو تدخل قضائي، وهو ما يتسق مع القواعد العامة في نظرية الالتزام التي تقضي بأن الاستحالة المطلقة تنهى، ولا يرتب ذلك خطأ من جانب المدين[٢].

ومن أمثلة الاستحالة المطلقة أيضا وفاة أحد المتعاقدين، إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، أو فقدان أحد أعضائه أو قدراته العقلية أو النفسية، خاصة إذا كان يعمل في مهنة حرة تعتمد على تلك القدرات أو الأعضاء في كسبه، وكانت هذه القدرات محلا للاعتبار عند إبرام العقد.

من خلال ما سبق يلاحظ أنه يجب أن يتوافر شَرطَي الموضوعية والإطلاق في الاستحالة التي تتطلب لإعفاء المدين من المسؤولية، فاستحالة الأداء الناشئة عن سببٍ لا يد للمدين فيه، هذا السبب يجب أن يكون موضوعيًا ومطلقًا؛ فلا تكفي الصعوبات المتعلقة بشخص المدين، والتي تؤثر على الأداء بصفة موضوعية[٣].

---

[١] اليسار فرحات فرحات، مرجع سابق، ص ٢١.

[٢] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س ٤٠، ص ٥٩.

[٣] عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص١٦١.

الفرع الثاني: الاستحالة النسبية

الاستحالة النسبية هي تلك الحالة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بالنسبة لشخص المدين وحده، من دون أن يكون التنفيذ مستحيلا بشكل مطلق بالنسبة للآخرين[١].

بمعنى أن هذا النوع من الاستحالة لا يمنع – من حيث المبدأ – إمكانية تنفيذ الالتزام، ولكنه يمنع المدين تحديدا من تنفيذ التزامه لأسباب تتعلق به شخصيا، وفي هذه الحالة لا يصبح العقد باطلا، ويظل صحيحا، ولكن يصطدم بصعوبة أو عقبة في التنفيذ من قِبل المدين، وبالتالي لا يعفي المدين من المسؤولية، بل يتحمل التزاما بالتعويض للدائن؛ لأنه كان مخطئا عندما قبِل بالالتزام بتنفيذ عمل يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه قد يواجه صعوبة أو استحالة في تنفيذه[٢].

والاستحالة النسبية لا تؤدي إلى بطلان العقد، حتى وإن كان التنفيذ يتطلب جهودا مضاعفة أو تضحيات جسيمة من قبل المدين، وفي هذه الحالات يتم تحويل الالتزام غير المنفذ إلى تعويض مالي للدائن عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في سلطنة عمان بقضائها أنه" لا محل للتنفيذ العيني إذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلًا أو غير مُجدٍ أو كان يتطلب تدخل المدين شخصيًا، وامتنع المدين عن ذلك، أو كان فيه إرهاق للمدين؛ ولذلك في هذه الحالة لا بد من الاستعاضة عن التنفيذ العيني بالتعويض أو التنفيذ بمقابل..."[٣].

كما أن محكمة النقض المصرية قد قررت في أحد أحكامها بأنه حين تنشأ ظروف طارئة أو عائق غير متوقَّع، يجعل التنفيذ التعاقدي مكلفًا أو مرهقًا للمدين إلى الحد الذي يهدده بخسارة فادحة؛ فإن

---

[١] عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٧١.

[٢] اليسار فرحات، مرجع سابق، ص ١٧.

[٣] المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ٥١٤/ ٢٠١٦، تجاري، جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠١٦، المبدأ رقم (١٩٥) السنة القضائية (١٧، ١٨)، المكتب الفني، المجموعة العشرية الثانية، (٢٠٢٣-٢٠٢٤)، ص ١٩٣.

القاضي له سلطة تقديرية لإعادته إلى الحد المعقول، بل يمكنه التعديل أو التعويض بدلًا من الفسخ، متى ثبت أن السبب كان مشروعًا ولم يكن المدين متعمدًا أو مقصرًا[١].

وإذا وقعت الاستحالة النسبية قبل انعقاد العقد دون تدخّل او إرادة من الطرفين، بحيث يظل موضوع العقد قابلا للتنفيذ جزئيا نتيجة هلاك جزء منه؛ فإن العقد يبقى صحيحا وقائما، وفي هذه الحالة يمنح الدائن الخيار بين قبول التنفيذ الجزئي مع تخفيض الثمن للجزء الذي هلك، أو إلغاء العقد بالكامل دون أن تترتب عليه أي مسؤولية[٢].

وهذا ينطبق في حال كان موضوع العقد قابلا للتجزئة، أما كان موضوع العقد يشكل وحدة غير قابلة للتجزئة؛ فإن هلاك جزء منه يُعدّ عيبا في العقد، ويكون الدائن بالخيار بين القبول بالتنفيذ مع العيب مقابل تخفيض الثمن، أو إلغاء العقد بالكامل[٣].

ومن الأمثلة على الاستحالة النسبية هو عندما تتعهد شركة تنظيم حفلات بإقامة حفل زفاف في مكان مفتوح، وإذا بالأمطار تهطل بشكل مفاجئ وقد يصبح من المستحيل إقامة الحفل في الهواء الطلق، رغم ذلك ما زالت الشركة قادرة على نقل الحفل إلى مكان مغلق مجاور؛ فهنا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ جزئيا، ويبقى الخيار للدائن (صاحب الحفل) بين قبول التعديل وتنفيذ الحفل في المكان المغلق أو إلغاء العقد دون مسؤولية.

ومن الأمثلة أيضا إذا تعاقد شخص مع فنان لرسم لوحة باستخدام ألوان نادرة ذات جودة عالية تتطلب مواد خاصة مستوردة، ولكن بعد الاتفاق تعذَّر على الفنان الحصول على بعض هذه المواد نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، مثل: حظر تجاري، أو تأخر في الشحن؛ فإن الفنان قد يكون قادرا

---

[١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤، المكتب الفني، السنة ٣٦، الجزء الثاني، ص ١١٧٨.

[٢] عبد المنعم فرج الصدة، العقود المسماة، البيع والإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص١٥٨-١٥٩.

[٣] مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٠٥.

على استخدام مواد بديلة لرسم اللوحة بجودة مشابهة، لكن ليست بنفس الجودة الأصلية، في هذه الحال يخيَّر العميل بين قبول اللوحة بالمواد البديلة مع تخفيض السعر، أو إلغاء العقد جملة وتفصيلا دون تحمّل أدنى مسؤولية.

ومن ذلك يُستنتج أن الاستحالة النسبية هي حال كان موضوع الالتزام مستحيلًا على المدين شخصيًا، ولكنه غير مستحيل بالنسبة إلى رجل آخر في مثل ظروفه الخارجية، بخلاف الحال مع الاستحالة المطلقة التي تبقى قائمة مهما حصل من تغيير[١].

يرى الباحث أن التفرقة بين الاستحالة المطلقة والنسبية تمثل حجر الزاوية في فهم آثار تعذر تنفيذ الالتزامات التعاقدية؛ فالاستحالة المطلقة تُعفي المدين من المسؤولية، وتنهي الالتزام تلقائيًا إذا كانت ناتجة عن سبب أجنبي لا يد له فيه، بينما تُبقي الاستحالة النسبية على الالتزام قائمًا، وتحوّله غالبًا إلى تعويض مالي، ويؤيد الباحث هذا التمييز؛ لما يحققه من توازن بين مبدأ القوة الملزِمة للعقد ومراعاة العدالة في الحالات الطارئة، كما يُلفت إلى أهمية أن تُقيَّم كل حالة وفق ظروفها الخاصة، ومدى تأثيرها على تنفيذ الالتزام.

المبحث الثاني: عوامل انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ

تمهيد وتقسيم

تتعدد العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، وينبغي تصنيف هذه العوامل بدقة؛ لتحديد أسباب استحالة التنفيذ بوضوح، وهذه العوامل يمكن أن تكون مادية مثل: الكوارث الطبيعية، أو نقص الموارد، أو قد تكون قانونية مثل التعديلات في التشريعات أو القرارات الحكومية[٢].

ولفهم هذه العوامل وتفصيلها فإنه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث العوامل المادية في مطلب أول، والعوامل القانونية في مطلب ثان.

---

[١] أمين محمد حطيط، مرجع سابق، ص١١٥.

[٢]عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٤٢٣.

المطلب الأول: العوامل المادية لانقضاء الالتزام بالاستحالة

تُعدّ دراسة العوامل المادية لاستحالة تنفيذ الالتزام أمرا حيويًّا؛ حيث تؤدي هذه العوامل دورا أساسيا في تحديد قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتهم، وتشمل هذه العوامل التحديات التي تطرأ من البيئة الطبيعية، وكذلك المشكلات المتعلقة بالموارد والتقنيات اللازمة لتنفيذ الالتزام.

وفي هذا المطلب سنقوم بتناول العوامل المادية بمزيد من التفصيل، حيث نتناول الكوارث الطبيعية كسبب للاستحالة في فرع أول، ونقص الموارد والتقنيات المعطَّلة كسبب للاستحالة في فرع ثان.

الفرع الاول: الكوارث الطبيعية كسبب للاستحالة

يمكن تعريف الكوارث الطبيعية بأنها أحداث غير متوقعة تحدث نتيجة قوى طبيعية، وتكون خارجة عن سيطرة البشر؛ مما يؤدي إلى إحداث ضرر كبير بالأشخاص والممتلكات، وهي إحدى صور القوة القاهرة التي تؤدي إلى إعفاء الأطراف من التزاماتهم التعاقدية[١]، حيث ينظر القانون إلى هذه الظروف بأنها خارجة عن الإرادة ولا يمكن التنبؤ بها أو تفاديها، ومن أمثلتها الزلازل والفيضانات والأعاصير والبراكين[٢].

ووفقا للمادة (١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العماني والتي نصت على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا؛ انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه"، وكذلك المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير؛ كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

[٢]بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص٨١.

حيث تبدو الالتزامات التعاقدية مستحيلة التنفيذ ماديا عندما تحدث مثل تلك الكوارث ومثال ذلك: إذا تم الاتفاق على تسليم بضاعة أو إتمام بناء في منطقة تعرضت لكارثة طبيعية، وقد يصبح التنفيذ مستحيلا بسبب تدمير الممتلكات، أو انعدام وسائل النقل، ويُشترط أن تكون تلك الأحداث غير متوقَّعة وغير قابلة للتجنب، وضرورة إثبات أن الأطراف لم يكن بإمكانهم توقع الكارثة أو اتخاذ تدابير احترازية لمنع حدوث الاستحالة، وفي حال ثبوت ذلك يعفى الطرف المتضرر من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماته، مع امكانية اعادة النظر في الاتفاقيات، أو يتم فسخها دون تحميل الطرفين أي تعويض[١]، فقد أورد القانون المدني التونسي في المادة(٢٨٣) بعض الأمثلة التي تُعدّ من قبيل الاستحالة حيث نصت بأن " القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل شيء لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء، وقلة أمطار، وزوابع، وحريق، وجراد...[٢]"

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بأن الكوارث الطبيعية تشكل أحد العوامل المادية الرئيسة التي تؤدي الى استحالة التنفيذ في العقود والالتزامات، مع الاعتراف بأنها من الأمور الخارجة عن الإرادة البشرية، والتي يستحيل معها الوفاء بالالتزام على النحو المتَّفق عليه، وتعد من صور القوة القاهرة التي تُعفي المدين من المسؤولية إذا تحقق فيها عنصر المفاجأة وعدم القدرة على الدفع أو التوقع[٣].

ومن الزوايا المعاصرة عند الحديث عن الكوارث الطبيعية، ما بات يُعرف في الفقه الحديث ب"الكوارث التغيرية"، أي تلك التي تنجم عن التحولات المناخية العالمية، كفيضانات الأمطار الموسمية، أو موجات الجفاف الحادة، والتي تثير إشكالية دقيقة تتعلق بمدى استمرار خضوعها لمعيار القوة القاهرة في ضوء تكرارها وتوقعها الزمني والجغرافي[٤]، وأيضًا إن تطور الواقع البيئي، وما نتج عنه من نمطية أو دورية في بعض الكوارث، قد يدفع القضاء إلى استبعاد صفة المفاجأة عنها، ثمّ تحميل

---

[١]عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٥٩٦

[٢] القانون المدني، مجلة الالتزامات والعقود التونسية، الصادر عام ١٩٦٠.

[٣]عاطف النقيب، نظرية العقد، المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٧٦.

[٤]أحمد سالم، ظاهرة تغير المناخ وأثرها في عقود البناء والإنشاءات في الخليج، *مجلة القانون والمجتمع الخليجي*، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص٤٥.

المتعاقدين عبء التوقي منها، متى كانت قابلة للعلم المسبق أو للتحصين الفني، كأن تكون هناك إمكانية للتأمين ضدها، أو بناء منشآت مقاومة لها[١].

ويُعدّ تضمين بنود واضحة تتعلق بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة في العقود التعاقدية من أهم الأدوات القانونية التي تساعد في إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية، فمثل هذه البنود تحدد مسبقًا كيفية تعامل الأطراف مع حالات الكوارث، سواء بالتأجيل المؤقت للتنفيذ، أو تعديل الالتزامات، أو حتى فسخ العقد دون تحميل أي طرف مسؤولية التعويض[٢]، وتُشدد الدراسات على ضرورة وجود آليات تحكيم وتسوية نزاعات داخل هذه البنود؛ لتفادي نزاعات طويلة أمام القضاء[٣].

وشهدت المحاكم العربية في السنوات الأخيرة بعض القضايا التي تناولت تأثير الكوارث الطبيعية على تنفيذ الالتزامات؛ حيث أقر القضاء بإعفاء المتعاقد في حالات ثبت فيها وقوع كوارث طبيعية غير متوقعة ومفاجئة، مع التأكيد على ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الكارثة وعدم التنفيذ، وقد أصدرت محكمة النقض المصرية أحكامًا عدة تؤكد هذا المبدأ، مؤيدة تطبيق مفهوم القوة القاهرة كسبب قانوني لإعفاء المدين من التنفيذ[٤].

كما أسهمت التكنولوجيا الحديثة وخاصة أنظمة الإنذار المبكر وإدارة المخاطر، في تخفيض تأثير الكوارث الطبيعية على الالتزامات التعاقدية؛ إذ أصبحت الأطراف ملزَمة بأخذ تلك التدابير الاحترازية

---

[١] محمد عبد الفتاح عبد المعطي، نظرية القوة القاهرة في القانون المدني – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٩٥.

[٢] محمد أحمد، القوة القاهرة والظروف الطارئة في العقود المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٧٥.

[٣] خالد العمري، الآليات التحكيمية في عقود القوة القاهرة، مجلة الدراسات القانونية بجامعة قطر، العدد ١٢، ٢٠٢٠، ص ٢٠.

[٤] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٨ قضائية، جلسة ١٠ /٩/ ٢٠١٩، المكتب الفني، السنة ٧٠، ص ١١٢٣.

في الاعتبار، وقد يُعدّ تقصيرها سببًا في إلغاء الحماية الممنوحة للمدين بموجب القوة القاهرة، ويؤكد الفقه الحديث على ضرورة تحديث العقود لتشمل هذه العوامل التقنية ضمن التزامات الأطراف[١].

وتختلف آثار الكوارث الطبيعية حسب القطاع الاقتصادي، ففي قطاع البناء قد يؤدي انهيار البنية التحتية إلى استحالة تنفيذ الالتزام، وفي قطاع النقل توقف شبكات النقل يؤخر تسليم البضائع، أما في الزراعة فقد يؤدي الجفاف أو الفيضانات إلى تلف المحاصيل؛ مما يعيق الوفاء بالعقود، وعليه؛ يُنصح بالتصنيف القانوني الدقيق لهذه التأثيرات في العقود، وتحديد المسؤوليات بوضوح لتجنب النزاعات[٢].

كما يشكِّل التمييز بين الاستحالة المؤقتة والدائمة حجَر الزاوية في تطبيق قواعد القوة القاهرة، حيث تُعلَّق الالتزامات في حالة الاستحالة المؤقتة حتى زوال السبب، أما الاستحالة الدائمة فتفضي إلى انقضاء الالتزام بالكامل، وهذا التمييز له انعكاسات مهمة على الحقوق والواجبات التعاقدية ومدة سماع الدعوى[٣].

وقد أكد الفقه المدني هذا المعنى، حيث اعتبر الكوارث الطبيعية نموذجًا واضحًا للاستحالة المطلقة التي تسقط الالتزام من أساسه، ما دام قد ثبت أنها خارجة تمامًا عن إرادة المدين ولا يمكن توقعها أو دفعها بالوسائل المعتادة[٤].

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على هذا المفهوم، إذ قررت في أحد أحكامها أن وقوع الكوارث الطبيعية يُعدّ من العوارض الخارجية التي تؤثر في النظام القضائي ذاته، معتبرةً ذلك من قبيل القوة

---

[١] أحمد سالم، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢] محمد العبيدي، التغيرات المناخية والمسؤولية التعاقدية، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة القاهرة، العدد ٩٤، ٢٠٢٢، ص٥١.

[٣] محمد عبد الفتاح عبد المعطي، مرجع سابق، ص ٢١٤.

[٤] زهدي يكن، شرح قانون موجبات وعقود مع مقارنة بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية، الجزء الثالث، مكتبة صادر، ص ٢٤٦.

القاهرة التي تبرر وقف الإجراءات أو انقطاعها، ومؤكدةً بذلك الاعتراف القضائي بصور الاستحالة الناجمة عن كوارث طبيعية خارجة عن السيطرة[١].

الفرع الثاني: نقص الموارد والتقنيات المعطلة كسبب للاستحالة

يُعدّ نقص الموارد والتقنيات المعطَّلة من العوامل المادية التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فعندما تعتمد العقود على توفر موارد معينة أو استخدام تقنيات محددة لتنفيذ الالتزام؛ فإن عدم توفر هذه الموارد أو تعطل التقنيات يؤدي الى استحالة التنفيذ ماديا[٢].

ويشير نقص الموارد والتقنيات المعطَّلة إلى عدم توفر المواد الأساسية المطلوبة لتنفيذ الالتزام مثل: المواد الخام، والأيدي العاملة أو الطاقة، أما تعطُّل التقنيات فيشير إلى تعطُّل الآلآت أو الأجهزة أو الأنظمة الإلكترونية التي يعتمد عليها التنفيذ[٣].

فإذا لم تكن الموارد والتقنيات المتاحة كافية أو كانت معطلة؛ فقد يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا أو شديد الصعوبة، وعلى سبيل المثال: إذا كان العقد ينص على تسليم منتجات تعتمد على موارد معينة مثل معادن نادرة، ولم يعد بالإمكان الوصول إلى هذه الموارد؛ فإن هذا يُعدّ استحالة مادية للتنفيذ[٤].

---

[١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٨٣ قضائية، مدني، جلسة ٢٠١٧/٢/٢، المكتب الفني ٦٨ ق ٢٥، ص١٥٤.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

[٣] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٥٠٥.

[٤] خليل جريج، النظرية العامة للموجبات– في آثار الموجبات– انتقالها وسقوطها، الجزء الرابع، ١٩٦٦، ص ٣٠٢.

ولتطبيق استحالة التنفيذ بناء على هذا العامل؛ يجب أن يكون النقص في الموارد أو تعطل التقنيات غير متوقَّع وخارجًا عن إرادة الطرف المتعاقد، وألا يكون هناك بديل معقول أو ممكن للحصول على هذه الموارد أو اصلاح التقنيات في الوقت المحدد[١].

يُعدّ نقص الموارد والتقنيات المعطلة من الأسباب المادية التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي، حيث يعتمد تنفيذ العقود في كثير من الحالات على توفر مواد خام محددة، أو على تشغيل آليات وأجهزة تقنية متقدمة، فإذا تعرضت هذه الموارد للنقص أو تعطلت التقنيات الأساسية؛ قد يصبح التنفيذ مستحيلًا أو مرهقًا للغاية[٢].

في هذا السياق، يجب التمييز بين الاستحالة المؤقتة التي يكون فيها النقص أو التعطّل عابرًا، ويُحتمل تجاوزه في مدة زمنية معقولة، مثل: تعطل مؤقت لسلسلة التوريد، أو توقف مؤقت للآلات، حيث يُعلّق تنفيذ الالتزام إلى حين زوال السبب، ما لم تكن المهلة عنصرًا جوهريًا في العقد، أو ينتج عن التأخير ضرر جسيم للدائن يجعل التريث غير معقول[٣].

أما الاستحالة الدائمة فتتحقق حين يصبح تعذر توفير الموارد أو إصلاح التقنيات مستمرًا ولا يمكن تجاوزه ببدائل معقولة، كأن تكون المواد الأساسية غير متاحة نهائيًا، أو أن تتعطل معدات ضرورية لا يمكن استبدالها أو إصلاحها ضمن الوقت المحدد؛ مما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بشكل نهائي، وحينئذٍ، ينقضي الالتزام ويُفسخ العقد تلقائيًا، وفقًا للمادة ١٥٩ من القانون المدني المصري.

---

[١]علي يونس صلاح الدَّين، استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي في القانون الانكليزي، دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين المدنيين العراقي والكويتي، مقال بمجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٢١، ص٣٣١.

[٢]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٧٣٠.

[٣] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٢ ق، مدني، جلسة ٢٨ /١٩٥٦/٦، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، سنة ١٩٥٦، صفحة ٧٨٩.

وقد أيدت محكمة النقض هذا التمييز في أحكامها؛ حيث أكدت أن مجرد التعثر أو الصعوبة في التنفيذ لا ترقى إلى مستوى الاستحالة القانونية، بل يجب أن تكون الاستحالة ناجمة عن قوة قاهرة أو ظرف خارجي مفاجئ ولا قدرة للمدين على دفعه[١].

وقد تؤدي الأزمات الاقتصادية الطارئة إلى خلق ظروف مادية تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا أو مرهقًا لدرجة غير مألوفة، كما هو الحال في حالات نقص الموارد الأساسية أو تعطل سلاسل التوريد أو ارتفاع الأسعار بشكل مفاجئ، ففي مثل هذه الحالات يجد المدين نفسه عاجزًا عن توفير الوسائل أو المواد اللازمة للوفاء بالتزامه، وذلك نتيجة لظروف خارجة عن إرادته؛ مما يشكل صورة من صور الظروف الطارئة التي قد تستوجب تدخل القضاء لإعادة التوازن العقدي، أو تعديل الالتزام بما يحقق العدالة بين طرفيه دون أن يترتب على ذلك بالضرورة فسخ العقد أو الإعفاء الكامل من التنفيذ[٢].

ومن العوامل أيضا الحوادث الصناعية، حيث إنه قد يحدث تعطل في الآلات أو المعدَّات مما يجعل من المستحيل استخدام التكنولوجيا المطلوبة لتنفيذ الالتزام، هذا علاوة على أن الازمات العالمية والاقليمية مثل الحروب أو العقوبات الاقتصادية تؤثر بشكل مباشر على توفر الموارد[٣].

---

[١]محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٤ /١/ ١٩٨٩، مجموعة المكتب الفني، س ٤٠، ص ٢٣٠.

[٢] كمال محمد السعيد عبد القوي، أثر الظروف الاقتصادية على المعاملات التعاقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٦، سنة ٢٠٢٢، ص٣٣٣-٣٣٤، متاح على الرابط: https://serch.emarefa.net

[٣]عبد المنعم فرج الصدة، الالتزام بين الإرادة والقانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٥٣.

ويقول العميد السنهوري: فالحرب قد تكون قوة قاهرة بما ينجم عنها من أحداث مادية ومن أزمات اقتصادية، مادامت مستحيلة الدفع غير متوقعة، والذي يجب أن يستحيل توقعه ودفعه ليس هو الحرب ذاتها، بل ما خلفته من أحداث واضطرابات[١].

من المعايير الجوهرية التي يعتمد عليها الفقه والقضاء في تقدير مدى تحقق استحالة التنفيذ، مسألة توفر بديل معقول، أي ما إذا كان بمقدور المدين تجاوز النقص أو التعطل من خلال وسائل بديلة دون مشقة غير معتادة، ولا يُشترط لاستحالة التنفيذ أن يُستنفد كل سبيل ممكن، بل يكفي أن يكون البديل المتاح غير مألوف أو مرهق على نحو غير معتاد، فعلى سبيل المثال لا يُلزم المدين في غير الأنشطة الدولية، باللجوء إلى السوق العالمية لتوفير المواد أو التقنيات إذا كانت تلك الخطوة تنطوي على مخاطر تجارية أو قانونية غير معتادة، أو لم تكن ممارسة مألوفة في نوع النشاط المتفق عليه[٢].

كما أن ارتفاع كلفة البديل لا يُعد بذاته سببًا للإعفاء، إلا إذا بلغ الحد الذي يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا بشكل غير مألوف[٣]، وهو ما يقع تحت نظر القاضي لتقديره وفق ظروف الحال، كذلك فإن البديل لا يُعد معقولًا إذا كان يخل بجوهر الالتزام، أو يتطلب وقتًا يفوّت الغرض التعاقدي، كما في العقود ذات الطبيعة الزمنية أو الموسمية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، إذ قضت بأن المدين لا

---

[١]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٩٨٥.

[٢]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٤٢٣-٤٢٤

[٣] نادر عبد اللطيف عبد الله، استحالة تنفيذ الالتزام في القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٨١، ٢٠٢١، صـ ١١٨-١١٩.

يُعفى من تنفيذ التزامه بمجرد صعوبة التنفيذ أو ارتفاع كلفته، ما لم يثبت أن التنفيذ أصبح مستحيلًا بشكل مطلق، وأن البدائل المتاحة غير مألوفة أو غير ممكنة دون مشقة استثنائية[١].

وإذا ثبت أن نقص الموارد أو تعطل التقنيات أدى إلى استحالة التنفيذ، فد يعفى المدين من التزاماته التعاقدية أو تُعدَّل شروط العقد بناء على الظروف المستجدة، حيث يتم التعامل مع نقص الموارد أو تعطل التقنيات على أنه ضمن حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، شريطة أن يكون النقص أو التعطل خارجا عن إرادة الأطراف، ولا يمكن تجاوزه ببدائل معقولة[٢] .

يرى الباحث أن العوامل المادية تمثل أبرز صور الاستحالة الواقعية لتنفيذ الالتزامات؛ لما لها من تأثير مباشر على إمكانيات الأطراف في الوفاء بتعهداتهم. فالكوارث الطبيعية تُعد قوة قاهرة إذا توافرت فيها عناصر المفاجأة وعدم القدرة على الدفع، وتؤدي إلى انقضاء الالتزام دون مسؤولية، كما أن نقص الموارد أو تعطل التقنيات يُعدّ مانعًا ماديًا إذا كان خارجًا عن الإرادة، ولم يكن بالإمكان تجاوزه ببدائل معقولة، ويشدد الباحث على أهمية التفرقة بين الاستحالة المؤقتة والدائمة، لما لها من أثر قانوني بالغ على مصير العقد.

المطلب الثاني: العوامل القانونية لانقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ

تؤدي العوامل القانونية دورًا حاسمًا في تحديد ما إذا كان من الممكن الوفاء بالالتزامات المتَّفق عليها أم لا، حيث إن التغييرات التي تطرأ على البيئة القانونية المحيطة بالعقد قد تؤدي إلى جعل التنفيذ مستحيلا من الناحية القانونية، إما بسبب صدور قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة، أو بسبب قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي تؤثر على موضوع الالتزام أو طريقة تنفيذه، ومن خلال فهم هذه العوامل وتحديد أثرها؛ يمكن استيضاح مدى قوة التأثير الذي تمارسه البيئة القانونية على الالتزامات

---

[١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة /١٢/ ١٩٨٦، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٧، صـ ١٢١٤.

[٢] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ قضائية، جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧، المكتب الفني، السنة ٣١، الجزء الأول، مدني، ص٩٣٠.

التعاقدية، كما يسهم ذلك في تعزيز القدرة على التكيف مع تلك التغييرات القانونية بما يضمن احترام مبدأ استقرار المعاملات وتطبيق التوازن العقدي بين الأطراف[١].

وفي هذا المطلب نقوم بتناول هذه العوامل بشي من التفصيل؛ بحيث نتناول التغيرات في التشريعات والقوانين بوصفها سببًا للاستحالة في الفرع الأول، والقرارات والتنظيمات الحكومية بوصفها سببًا في الاستحالة في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الاول: التغييرات في التشريعات والقوانين كسبب للاستحالة

التغيرات المفاجئة في التشريعات والقوانين تُعد من العوامل القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فعندما يطرأ تعديل قانوني، أو يُسن تشريع جديد يتعارض مع تنفيذ الالتزام؛ يصبح من الصعب أو المستحيل قانونيًا أو عمليًا الالتزام بأحكام العقد كما وُضعت عند إبرامه[٢]. كما أن التغيرات التشريعية تتعلق بصدور قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة أو إلغاء بعض التشريعات التي قد تؤثر بشكل مباشر على تنفيذ الالتزامات، ويمكن أن تشمل هذه التغيرات مجالات مثل: الحظر التجاري، أو الضرائب، أو تنظيم العمل، أو فرض قواعد جديدة تخص البيئة أو السلامة العامة[٣].

والتغيرات التشريعية قد تجعل تنفيذ العقد غير قانوني أو مكلِّفًا إلى حد لا يمكن معه التنفيذ؛ مما يعني أن العقد الذي كان قابلًا للتنفيذ قبل التعديل القانوني قد يصبح باطلًا أو غير قابل للتنفيذ بمجرد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ[٤].

---

[١] أنور سلطان، مرجع سابق، ص٤٠٧.

[٢] اليسار فرحات فرحات، مرجع سابق، ص٣٣.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٦٧٠.

[٤] زهدي يكن، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

توجد أمثلة متعددة على التغيرات التشريعية التي قد تؤثر على تنفيذ العقود، على سبيل المثال قد يتم فرض حظر تجاري أو اقتصادي يحظر تصدير أو استيراد سلع معينة من دولة معينة؛ مما يجعل تنفيذ العقد غير قانوني.

كذلك، يمكن أن تؤدي التغيرات في قوانين العمل إلى عدم قدرة الشركة على استيفاء متطلبات قانونية جديدة تتعلق بالتوظيف أو العقود العمالية، وقد تؤدي التشريعات البيئية الجديدة أيضًا إلى حظر استخدام مواد معينة في التصنيع؛ مما يجعل الالتزام باستخدام تلك المواد مستحيلًا قانونيًا، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تجعل التغيرات المفاجئة في الضرائب أو فرض رسوم جمركية جديدة تنفيذ الالتزام غير اقتصادي، ويثقل كاهل الطرف المتعاقد[١].

كما إن التغيرات في التشريعات تعد نوعًا من هذه الحالات، حيث تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، وخاصة إذا كانت غير متوقعة عند إبرام العقد، وفي ظل هذه الظروف، قد يتم إعفاء الطرف المتضرر من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماته، أو يتم تعديل العقد لتتناسب مع التغيرات القانونية الجديدة، فمن المهم أن تكون التغيرات التشريعية غير متوقعة، وأن تحدث بعد توقيع العقد، ويجب أن يكون لها تأثير مباشر على الالتزام التعاقدي؛ بحيث تجعل التنفيذ غير قانوني أو مستحيلًا عمليًا[٢].

وتترتب على التغيرات التشريعية آثار قانونية عدة، فإذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلًا بسبب التغيرات التشريعية؛ يمكن فسخ العقد دون تحميل المدين مسؤولية قانونية، وفي بعض الحالات، يمكن تعديل شروط العقد لتتناسب مع التشريعات الجديدة بدلًا من فسخه[٣].

---

[١] اليسار فرحات فرحات، مرجع سابق، ص٣٤.

[٢] أمين محمد حطيط، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٦٨٧-٦٨٨.

كما يمكن إعفاء المدين من الالتزام إذا كان تنفيذ الالتزام قد أصبح غير قانوني نتيجة للتغيرات في التشريعات، بالإضافة إلى ذلك، قد تمنح الأطراف فترة زمنية لتكييف أوضاعها مع التشريعات الجديدة، وإذا لم يتمكن المدين من التكيّف خلال هذه الفترة؛ يمكنه الاستناد إلى استحالة التنفيذ.

وتطبّق القوانين العمانية والمصرية مفاهيم واضحة في هذا الصدد، ففي القانون العماني، المادة (١٧٢) من قانون المعاملات المدنية تشير إلى إعفاء المدين من الالتزام إذا أثبت أن استحالة التنفيذ كانت نتيجة لسبب خارج عن إرادته مثل التغيرات التشريعية. كذلك، يسمح القانون العماني بتعديل الالتزام عندما تحدث تغيرات غير متوقعة تجعل التنفيذ صعبًا أو مستحيلًا.

أما في القانون المدني المصري، أشارت المادة (١٦٥) إلى إمكانية الإعفاء من المسؤولية إذا ثبت أن استحالة التنفيذ جاءت نتيجة لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وتُعدّ التغيرات التشريعية أحد تلك الأسباب، وتشير المادة (١٤٧) إلى نظرية الظروف الطارئة التي تسمح بتعديل الالتزام إذا طرأت ظروف غير متوقعة تجعل التنفيذ مرهقًا.

ومن الأمثلة العملية على تأثير التغيرات التشريعية أنه قد يتم فرض حظر على تصدير سلع معينة بعد توقيع عقد لتصدير تلك السلع؛ مما يجعل التنفيذ مستحيلًا قانونيًا، كذلك، قد يؤدي دخول قانون بيئي جديد حيز التنفيذ إلى حظر استخدام مواد معينة في الإنتاج الصناعي بعد توقيع عقد يتطلب استخدام تلك المواد؛ مما يجعل التنفيذ غير قانوني[١].

وتعد هذه الحالات من قبيل الاستحالة المطلقة التي تنهي الالتزام دون خطأ من المدين، وقد قررت محكمة النقض المصرية في هذا السياق بأن صدور تشريع جديد بحظر التصدير لا يعفي من تنفيذ الالتزام إلا إذا أدى إلى استحالة مطلقة تحول دون الوفاء كليًا[٢].

---

[١]خليل جريج، مرجع سابق، ص٢١٧.

[٢]محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٦٧، لسنة ٢٢ قضائية، جلسة ١٩٥٥/١١/١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة السادسة، ص١١١٣.

وختامًا، يمكن القول بأنه تُعد التغيرات التشريعية عاملًا قانونيًا حاسمًا في استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، عندما تُسن قوانين جديدة أو تُعدَّل التشريعات القائمة بعد إبرام العقد، فإن هذه التغيرات قد تجعل التنفيذ غير قانوني أو غير ممكن عمليًا؛ مما يستدعي تعديل أو فسخ العقود المتأثرة.

الفرع الثاني: القرارات والتنظيمات الحكومية كسبب للاستحالة

القرارات والتنظيمات الحكومية تعد من العوامل القانونية التي قد تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية؛ وذلك عندما تصدر السلطات الحكومية قرارات أو تنظيمات جديدة تؤثر بشكل مباشر على موضوع العقد أو الطريقة التي يتم بها التنفيذ، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا من الناحية القانونية أو العملية، سواء بشكل مؤقت أو دائم[١].

والقرارات الحكومية هي تلك القرارات الصادرة عن جهات تنفيذية أو إدارية مثل: الوزارات، والهيئات الحكومية، والتي تهدف إلى تنظيم تطبيق القوانين أو إدارة شؤون محددة تتعلق بتنفيذ الالتزامات، وقد تحمل طابعًا مؤقتًا أو تنظيميًا ضمن إطار القانون[٢].

أما التنظيمات الحكومية، فهي القواعد واللوائح التي تصدرها الدولة أو الهيئات الحكومية لتنظيم مجالات معينة مثل الصحة العامة والتجارة والاقتصاد والأمن والبيئة، هذه التنظيمات يمكن أن تؤثر على العقود التجارية والمدنية وتفرض قيودًا على تنفيذ الالتزامات[٣].

وفي حال صدور قرار حكومي أو تنظيم جديد بعد إبرام العقد يجعل تنفيذه مخالفًا للقانون، أو يفرض قيودًا تجعل الالتزام مستحيلًا أو مكلفًا للغاية؛ يمكن للأطراف المتضررة الاستناد إلى ذلك كسبب

---

[١] اليسار فرحات فرحات، مرجع سابق، ص٣٣

[٢] مجدي الجزيري، النظرية العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ص١٥٢.

[٣] عبد المنعم محفوظ، القانون الإداري– دراسة تأصيلية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢١٤.

لاستحالة التنفيذ، وهذه القرارات قد تؤدي إلى استحالة قانونية إذا منع القانون الجديد التنفيذ، أو إذا فرضت قرارات جديدة شروطًا تجعل الالتزام غير ممكن عمليًا [١].

ومن الأمثلة على القرارات والتنظيمات الحكومية التي تؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، إذا قررت السلطات العامة أن تصدر قرارًا بالإغلاق المؤقت أو الدائم لمؤسسات أو منشآت معينة نتيجة مخالفات صحية أو بيئية؛ مما يمنع المتعاقد من تنفيذ التزاماته المتعلقة بالإنتاج أو التسليم[٢].

كما قد تصدر التعليمات بحظر استخراج مواد أو تقنيات معينة لأسباب تتعلق بالسلامة أو حماية البيئة؛ فتتحول العقود التي تعتمد على تلك المواد إلى مستحيلة التنفيذ قانونًا[٣].

كذلك قد تعيق قرارات حظر التجول أو القيود على التنقل نقل البضائع أو تقديم الخدمات المتفق عليها أثناء والأزمات أو الحوائج[٤]، علاوة على ذلك قد يؤدي تعليق أو إلغاء التراخيص والتصاريح الإدارية إلى منع مباشرة النشاط الاقتصادي المرتبط بالعقد؛ مما يترتب عليه استحالة تنقيذ الالتزام، كما قد تفرض الدولة قيودًا على استخدام الموارد الطبيعية أو الطاقة نتيجة نقصها أو سياسات حماية البيئة؛ مما يقيِّد قدرة المتعاقد على الوفاء بالتزاماته[٥].

والاستحالة الناتجة عن هذه القرارات قد تكون قانونية إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير قانوني بموجب قرار حكومي، على سبيل المثال: إذا صدر قرار حكومي بمنع التعامل مع جهة معينة كشركة أو

---

[١]بن ددوش نضرة، مرجع سابق، ص٨٢.

[٢]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٥٦٠.

[٣] أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

[٤] عوض حرحش، دراسات في مسؤولية الدولة والتزاماتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٢٣.

[٥] أنور سلطان، مرجع سابق، ص٤٠٩.

مؤسسة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو مكافحة غسيل الأموال؛ فإن تنفيذ عقد سابق معها يصبح غير قانوني، ويؤدي ذلك إلى استحالة تنفيذ الالتزام قانونًا[١].

كما قد تكون الاستحالة اقتصادية، إذا فرضت القرارات الحكومية شروطًا جديدة تجعل الالتزام غير ممكن اقتصاديا مثل: فرض ضرائب إضافية، أو متطلبات بيئية جديدة.

ومن شروط استحالة التنفيذ بسبب القرارات الحكومية أن يكون القرار أو التنظيم غير متوقع، وأن يصدر بعد إبرام العقد، وأن يكون له تأثير مباشر على الالتزام التعاقدي، وإضافة إلى ذلك، يجب أن تثبت الأطراف المتضررة أنه لا توجد بدائل قانونية للتنفيذ[٢].

فمن الناحية القانونية، يمكن أن يؤدي تأثير القرارات الحكومية إلى فسخ العقد أو تعديله إذا تبيَّن أن التنفيذ مستحيل، ويمكن للطرف المدين الإعفاء من المسؤولية في حالة استحالة التنفيذ بسبب قرار حكومي مفاجئ، إلا أنه في بعض الحالات قد تؤدي هذه القرارات إلى تعليق الالتزامات لفترة محددة دون إلغاء العقد بشكل كامل[٣].

وفي القانون العماني، تنص المادة (١٧٢) على إعفاء المدين إذا أصبحت الالتزامات مستحيلة بسبب قوة قاهرة أو سبب خارج عن إرادته، بما في ذلك القرارات الحكومية، وفي القانون المدني المصري، تعالج المواد (١٦٥ و١٤٧) مسألة استحالة التنفيذ والظروف الطارئة؛ حيث تنص على إعفاء المدين من المسؤولية إذا كانت استحالة التنفيذ بسبب قرار حكومي لا دخل له فيه.

هذه الحالات توضح كيف يمكن للقرارات الحكومية أن تؤدي إلى استحالة التنفيذ وتجعل من المستحيل الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

---

[١] محمد شحرور، الالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤١٢.

[٢] راشد بن حمود بن أحمد النظيري، استحالة تنفيذ العقود في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق.

[٣] أنور سلطان، مرجع سابق، ص٧٣٣.

وجاء في فتوى لوزارة العدل والشؤون القانونية فيها" الاستناد إلى أحكام اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، باعتبار أن النصوص القانونية الواردة فيها بعضها يقتصر مجال إعماله وتطبيقه على الظروف العادية، أو في حالة توافر الأعذار المقبولة التي لا تصل إلى حد كونها تشكل قوة قاهرة ينتفي معها التكليف أصلا، والنصوص الأخرى منها تتعلق بنفي قرينة العزوف عن الوظيفة، لعدم اتخاذ إجراءات إنهاء خدمة تجاه المعروضة حالاتهم، وهو أمر مسلَّم لا شية فيه؛ باعتبار أن انقطاعهم كان لأمر خارج عن إرادتهم، وأن تحمل الدولة تبعات هذه الجائحة بمفردها هو انعكاس إيجابي منها لإيمانها بدورها الاجتماعي الذي قررته المبادئ الاجتماعية في النظام الأساسي للدولة[١].

ويرى الباحث أن العوامل القانونية – وعلى رأسها التغيرات التشريعية والقرارات الحكومية – تمثل تحديًا حقيقيًا أمام استقرار الالتزامات التعاقدية، إذ يمكن أن تجعل التنفيذ غير قانوني أو غير ممكن عمليًا، كما أن طبيعتها المفاجئة وخروجها عن إرادة الأطراف يُبرر اعتبارها سببًا مشروعًا للاستحالة، ويؤكد الباحث على أهمية تضمين العقود بنودًا مرنة تراعي التغيرات القانونية المحتملة، بما يضمن حماية الأطراف وتحقيق التوازن العقدي. كذلك، يشدد على ضرورة أن يتعامل القضاء مع هذه الحالات وفق معيار واقعي يوازن بين مبدأ استقرار المعاملات ومبدأ العدالة في التنفيذ.

[١] فتوى وزارة العدل والشئون القانونية رقم ٢٠٢٧٣٣٣٧٣, في ٢٩ مايو لعام ٢٠٢٠, منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٣٦٠.

الفصل الثاني: شروط استحالة تنفيذ الالتزام وآثاره

تمهيد وتقسيم

من المتفق عليه أن لكل طرف متعاقد حقوقًا والتزامات يجب احترامها والوفاء بها على النحو المتفق عليه، ومع ذلك يواجه النظام القانوني حالات قد تؤدي إلى تعذر تنفيذ الالتزام، وهو ما يثير تساؤلات قانونية حول أثر هذا التعذر على الالتزامات والحقوق المرتبطة بالعقد.

ومن بين أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم القدرة على التنفيذ هو حدوث ما يُعرَف باستحالة التنفيذ، وهذه الاستحالة قد تكون نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الطرفين، مثل: وقوع كوارث طبيعية، أو أحداث طارئة غير متوقعة، أو حتى تدخلات قانونية تجعل من المستحيل على أحد الأطراف الوفاء بالتزاماته.

ولذلك تظهر أهمية فهم وتحديد الشروط القانونية التي تحكم استحالة التنفيذ، وكذلك استيضاح الآثار التي تترتب على هذه الاستحالة سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

في هذا السياق، يستند القانون إلى مبادئ عامة مثل: مبدأ القوة القاهرة، والظروف الطارئة، وهي مفاهيم قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتعاقدة، بحيث لا يُحمَّل طرف ما مسؤولية إخفاقه في تنفيذ التزاماته إذا كانت الظروف خارجة عن إرادته تمامًا، غير أن تحديد متى تكون هذه الظروف مستوفية للشروط القانونية يُعدّ مسألة معقدة تتطلب فهمًا دقيقًا.

وقد عرَّف جانب من الفقه القوة القاهرة بأنها الحوادث التي تعجز يقظة الإنسان وجهوده عن تلافيها أو منع وقوعها[1].

---

[1] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص١٩٥.

أما الظروف الطارئة فقد تم تعريفها على أنها تلك الحوادث التي لا تؤدي إلى جعل تنفيذ التزام المدين مستحيلًا، لأنه لو صار مستحيلًا لانقضى الالتزام وانفسخ العقد، ولم يعد هناك مجال لتعديله[١].

تأسيسًا على ما سبق؛ فإن هذا الفصل يهدف إلى التركيز على الشروط التي يجب توافرها لاعتبار التنفيذ مستحيلًا من الناحية القانونية، وذلك في مبحثٍ أولٍ، وسيتناول الفصل الآثار القانونية الناجمة عن تحقق الاستحالة، في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الأول: شروط استحالة التنفيذ

تمهيد وتقسيم

تُعدّ شروط الاستحالة من المواضيع التي تم تحديد معالمها بشكل بارز، حيث يتضح جليًا بأنها لم تكن محل خلاف بين الفقهاء؛ كونها واضحة المعالم، كما يمكن استخلاص تلك الشروط من النصوص القانونية، حيث نصت المادة (٣٣٩) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

وهو ذاته ما نص عليه المشرّع المصري في المادة (٣٧٣) من القانون المدني حيث جاءت المادتان متطابقين في اللفظ والمعنى[٢].

---

[١] سمير عبد السيد تناغو، محمد حسين منصور، القانون والالتزام– نظرية القانون– نظرية الحق– نظرية العقد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٥٦.

[٢] وبالرجوع إلى النصوص القانونية لبعض الدول العربية فقد قننت هذه الشروط ذاتها في موادها كالمادة (٤٤٨) من القانون المدني الأردني، والمادة (٤٧٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (٣٥٦) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٣٤٣) من القانون المدني السوداني، والمادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي، والمادة (٣٦٠) من القانون المدني الليبي.

ومن خلال النصوص القانونية يتضح أن هناك شرطين لاستحالة تنفيذ الالتزام، سنتناول أولها وهو شرط صيرورة تنفيذ الالتزام مستحيلا في المطلب الأول، وأما عن الشرط الثاني المتعلق بأن ترجع استحالة تنفيذ الالتزام إلى سبب أجنبي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شرط صيرورة تنفيذ الالتزام مستحيلا

لابد من التمييز بين الحالة التي يكون فيها المحل مستحيلا منذ نشأته، ففي هذه الحالة ينشأ التزام باطل لم يوجد أصلا ليمكن القول بانقضائه، فيكون المتعاقدان أمام عقد باطل، وبين الحالة التي يكون فيها المحل ممكنا عند نشوء الالتزام ويصير مستحيلا بعد ذلك، ففي هذه الحالة نشأ الالتزام صحيحا واجب التنفيذ، ثم طرأ ما جعل محله مستحيلا فيمكن القول بانقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه في هذه الحالة[١].

وهو ما جعل اشتراط تحقق استحالة التنفيذ والتي تؤدي إلى انقضاء الالتزام بأن يكون المحل ممكنًا؛ وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (١١٦) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن " يُشترط أن يكون المحل قابلًا لثبوت حكم العقد فيه، ممكنا في ذاته، مقدورا على تسليمه، وألا يكون التعامل فيه ممنوعا شرعا أو قانونا، وإلا كان العقد باطلا".

وكذلك نص المادة (١٣٢) من القانون المدني المصري التي جاء فيها " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا".

وعليه سوف ينقسم هذا المطلب إلى فرعين للحديث عن موضوع الاستحالة في الفرع الأول بعنوان الاستحالة السابقة على نشوء الالتزام، أما الفرع الثاني عن الاستحالة اللاحقة على نشوء الالتزام.

---

[١]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠٠٠، ص٩٨٣.

الفرع الأول: الاستحالة السابقة على نشوء الالتزام

الاستحالة السابقة هي تلك الاستحالة التي تكون قائمة وقت انعقاد العقد دون علم الأطراف بها، بحيث تجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن منذ البداية، ومناط هذه الاستحالة أن يكون محل الالتزام معدومًا أو غير قابل للتحقق مطلقًا من الناحية المادية أو القانونية وقت التعاقد، وفي هذه الحالة لا يكون هناك التزام قانوني صحيح؛ لأن أحد أركانه الجوهرية وهو المحل قد تم فقده؛ مما يؤدي إلى بطلان العقد[١].

وتُعدّ هذه الاستحالة مانعًا موضوعيًا يحول دون انعقاد الالتزام؛ لأن محل الالتزام يجب أن يكون ممكنًا ومعيَّنًا ومشروعًا، فإن ثبت أن الشيء الذي وقع عليه التعاقد قد هلك قبل العقد، أو أن الأداء المتفق عليه كان محظورًا قانونًا وقت الاتفاق؛ فإن الالتزام يعد باطلًا ولا يعتد به[٢].

وقد ذهب الفقيه السنهوري إلى أن الاستحالة السابقة على نشوء الالتزام تفضي إلى بطلان العقد، إذ ينتفي أحد أركانه الجوهرية، وهو محل الالتزام، فإذا تعاقد شخص على بيع شيء قد هلك قبل التعاقد، أو على القيام بعمل يستحيل تنفيذه استحالة مطلقة في لحظة ابرام العقد؛ فإن هذا الالتزام لا ينشأ أصلًا؛ لعدم وجود المحل أو لاستحالته وقت التعاقد[٣].

ففي ضوء التحليل الموضوعي لأركان العقد، فإن الرضا لا يُنتج أثرًا قانونيًا إذا تعلّق بشيء غير موجود أو مستحيل الوجود[٤]، مما يدفع كثيرًا من الفقهاء إلى القول بأن العقد الذي ينعقد على محل مستحيل استحالة مطلقة وقت التعاقد لا يُعد عقدًا باطلًا فحسب، بل هو منعدم قانونًا، أي لم يوجد ابتداءً، ويُستند في هذا الرأي إلى أن البطلان يفترض وجود عقد ناقص قابل للإصلاح أو الإلغاء،

---

[١] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، دار محمود، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٧٠.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٧٣١.

[٣] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٤] هاشم بن علي الفقيه، تخلف الأثر القانوني في القانون الإداري، صحيفة عكاظ، ٣٠ مارس ٢٠١١، متاح على الرابط: https://www.okaz.com.sa

بينما الانعدام يعني انتفاء التصرف ذاته من أساسه، وهو ما يتفق مع طبيعة الاستحالة السابقة التي تمنع تحقق أي ارتباط تعاقدي[١].

وقد قضت المحكمة العليا العمانية بأن "عقد شراء أرض في منطقة الحدود باطل ويخالف النظام العام، وفي حالة القضاء ببطلان العقد لابد من إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، بمعنى أن يردّ المشتري المبلغ الحقيقي الذي دفعه للبائع، وأن تُرَد للبائع الأرض التي باعها للمشتري، والتي تم القضاء ببطلان عقدها"[٢].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن "العقد المنعدم لا وجود له قانونًا، ولا يُنتج أثرًا، ولا يمكن تصحيحه بإرادة الأطراف أو باجتماعهما لاحقًا، إذ لم تتوافر له مقومات العقد الصحيح ابتداءً، وتقوم المسؤولية في هذه الحالة على الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب، لا على أساس عقدي"[3].

وتكتسب نظرية الاستحالة السابقة بُعدًا عمليًا متزايدًا في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها عالم المعاملات، خصوصًا في ميدان العقود الإلكترونية والعقود التجارية الدولية، حيث يتم التعاقد عن بُعد وفي بيئات متعددة الأنظمة والقوانين.

ففي العقود الإلكترونية، يُبرَم العقد غالبًا دون تحقق فعلي من وجود المحل أو صلاحيته، ويثور التساؤل في هذا السياق حول ماذا لو تبين أن الشيء محل العقد قد هلك قبل التعاقد، أو كان محظورًا قانونًا وقت الإبرام، ففي مثل هذه الحالات، تُطبّق القاعدة نفسها المستقرة في العقود التقليدية، وهي أن العقد يكون باطلًا أو منعدمًا إذا كان المحل مستحيلًا استحالة مطلقة عند التعاقد، حتى ولو لم يكن أحد الطرفين على علم بذلك؛ لأن وجود المحل الممكن شرط جوهري لنشوء الالتزام[٤].

---

[١] محمد حسنين، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١٢.

[٢]المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ١٢٦٠/ ٢٠١٤، مدني، جلسة ٢٠١٥/٦/٨، المبدأ رقم (٣٣) – السنة القضائية (١٥–١٦)، المكتب الفني، المجموعة العشرية الثانية (٢٠٢٣–٢٠٢٤)، ص٣٦١.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم ٢٢٧ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٥/٦/٣، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٦، ص ١٢٠٥.

[٤] مهنا بن راشد بن حمد السعدي، عقود التجارة الالكترونية عبر الانترنت، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٥١.

وفي العقود التجارية الدولية، تأخذ هذه المسألة طابعًا أكثر تعقيدًا، لكنها تجد لها أساسًا في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، والتي وإن لم تنص صراحة على الاستحالة السابقة، فقد أكدت من خلال المادة (٣٥) من تلك الاتفاقية ضرورة أن تكون البضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه وممكنة التحقق، مما يعني ضمنًا أن فقدان المحل أو استحالته وقت التعاقد ينفي وجود الالتزام[١].

وقد أرست محكمة النقض المصرية هذا الفهم في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ قضائية بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، حيث أكدت أن تطبيق أحكام اتفاقية البيع الدولي ملزم في العقود الخاضعة لها، وأنه لا يُعفى أحد طرفي العقد من التزاماته إلا إذا أثبت أن التنفيذ كان مستحيلًا بسبب عائق خارجي غير متوقع وفق المادة (٧٩) من الاتفاقية، ويُفهم من هذا المبدأ أن الاستحالة التي تمنع نشوء العقد يجب أن تكون قائمة وقت التكوين لا لاحقة له، وأنها إذا ثبتت تفضي إلى انعدام الالتزام من أساسه[٢].

وقد تأكد الاتجاه الفقهي الذي يذهب إلى بطلان الالتزام بسبب الاستحالة السابقة على نشوء العقد من خلال التطبيق القضائي، سواء في سلطنة عمان أو في جمهورية مصر العربية، إذ أظهرت أحكام المحكمة العليا العمانية تمسكًا واضحًا بالمفهوم التقليدي لأركان العقد، ولا سيما ركن المحل، باعتباره شرطًا جوهريًا لانعقاد الالتزام.

ففي أحد أحكامها قررت بأن " العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده.

لا يترتب على العقد الباطل أي أثر ولا ترِد عليه الإجازة، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان العقد، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما أن المقرر عملًا بالقواعد العامة أن بطلان العقد يترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد؛ فيسترد كل متعاقد ما أعطاه، إلا أن

---

[١] صالح محمد السلمي، القانون التجاري الدولي– النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٥.

[٢] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ قضائية، جلسة ٢٣ يونيو ٢٠٢٠ العدد ١٢٩، سبتمبر ٢٠٢١، ص. ٣٤–٣٦

يكون ذلك مستحيلًا وهو ما لزمه أن يمحو البطلان كل أثر للعقد سواء كان هذا الأثر نتيجة اتفاق صريح أو ضمني بين عاقديه"[١].

ويلاحظ أن هذا الاتجاه يجد صداه في قضاء محكمة النقض المصرية، التي استقرت هي الأخرى على أن الالتزام لا ينعقد إذا كان محله مستحيلًا استحالة مطلقة وقت التعاقد؛ لما في ذلك من انعدام أحد أركان العقد الجوهرية.

حيث نظرت المحكمة في نزاع حول عقد بيع أرض ثبت لاحقًا أنها كانت قد تم مصادرتها من قبل الدولة قبل تاريخ التعاقد؛ مما جعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة منذ البداية، وقد أكدت المحكمة أن التزام البائع أصبح منعدمًا لعدم وجود المحل قانونًا وقت التعاقد، وأن العقد يكون باطلًا لانتفاء ركن المحل، دون حاجة لإثبات سوء نية أو غش من جانب المتعاقدين[٢].

ويتسق هذا التصور الفقهي والقضائي مع ما قررته التشريعات المدنية في كل من سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية، إذ أفرد كل من المشرّع العماني والمصري نصًا صريحًا يشترط فيه إمكانية محل الالتزام وصلاحيته ليكون موضوعًا للعقد[٣].

من خلال ما سبق يتضح أن الاستحالة السابقة ليست مجرد مسألة واقعية أو فنية، بل هي أصل من أصول النظرية العامة للعقود، يقوم عليه البناء القانوني للعلاقة التعاقدية، ويترتب على تجاهله خلل جسيم في التكييف القانوني للعقد، قد يؤدي إلى انعدامه بأكمله[٤].

---

[١] المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ١٦٤/ ٢٠١٨، مدني، جلسة ٢٠١٨/١١/٦، المبدأ رقم (٧) – السنة القضائية (١٩) المكتب الفني، المجموعة العشرية الثانية(٢٠٢٣-٢٠٢٤)، ص٣٨٢.

[٢] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠٠١/٣/١٥، موسوعة أحكام النقض المدني، الجزء ٣٤، ص ٢٨٨.

[٣] قانون المعاملات المدنية العماني، المادة (١١٦)، القانون المدني المصري المادة (١٣٢).

[٤] أحمد عبد الكريم سلامة، أثر استحالة تنفيذ الالتزام على العقد المدني – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٩.

الفرع الثاني: الاستحالة اللاحقة على نشوء الالتزام

تُعد الاستحالة اللاحقة لتنفيذ الالتزام من أهم تطبيقات نظرية انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ، وهي تقوم على فكرةٍ مفادها أنه إذا طرأ بعد نشوء الالتزام ظرفٌ يجعل تنفيذه مستحيلًا استحالة مطلقة، دون خطأ من المدين؛ فإن الالتزام ينقضي بقوة القانون[١].

ويُقصد بالاستحالة اللاحقة أن يكون محل الالتزام ممكن التنفيذ وقت التعاقد، ثم تطرأ بعد ذلك حادثة تجعل هذا التنفيذ غير ممكن على الإطلاق، سواء كان محل الالتزام عملًا أو امتناعًا أو نقل حق[٢]. وهذه الاستحالة تختلف عن الاستحالة السابقة التي تؤدي إلى بطلان الالتزام من الأصل، إذ أن الأخيرة تتصل بقيام الالتزام ذاته، في حين أن الاستحالة اللاحقة تؤثر على استمراريته بعد نشوئه، وتؤدي إلى انقضائه متى توافرت شروطها[٣].

ويشترط للاحتجاج بالاستحالة اللاحقة أن تكون مطلقة، لا مجرد صعوبة أو إرهاق أو ارتفاع في كلفة التنفيذ، فالاستحالة التي تسقط الالتزام هي تلك التي تجعل التنفيذ غير ممكن من قبل أي شخص لا فقط من المدين ذاته، فإذا كان التنفيذ ما زال ممكنًا من حيث المبدأ، ولكن أصبح مرهقًا للمدين بسبب ظروف خارجة عن إرادته، فإن ذلك لا يُعد استحالة، وإنما يدخل في نطاق نظرية الظروف الطارئة، التي لها ضوابطها وآثارها المختلفة[٤].

كما يُشترط أن تكون هذه الاستحالة لاحقة لنشوء الالتزام، لا سابقة عليه، وأن تكون ناتجة عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وأن لا يكون قد أسهم بخطئه في وقوعها، ويستوي في السبب الأجنبي أن

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٧١٥.

[٢] أنور سلطان، مرجع سابق، ص٤٨٣.

[٣] عبد الكريم الطالب، شرح القانون المدني – نظرية الالتزام العامة، مكتبة الرشاد، الرباط، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣، ص ٢٩٨.

[٤] حسام الدّين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، المصادر الارادية للالتزام، الجزء الاول، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٠٨.

يكون قوة قاهرة أو حادثًا مفاجئًا أو فعل الغير أو حكمًا قضائيًا أو قرارًا إداريًا حال دون التنفيذ بشكل مطلق[١].

وقد أكد الفقه المدني على هذا المعنى، فعرّف عبد الرزاق السنهوري الاستحالة اللاحقة بأنها تعذُّر تنفيذ الالتزام بعد قيامه نتيجة حادث لا يد للمدين فيه، وتجعل من تنفيذ الالتزام أمرًا غير ممكن لا لشخص المدين فقط، بل لكل شخص سواه، وبيّن أن هذه الاستحالة تُفضي إلى انقضاء الالتزام، ما لم يكن المدين قد ارتكب خطأ أدى إلى حصولها[٢].

وفي القضاء العماني، من التطبيقات القضائية في هذا الصدد المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا العمانية والذي قضت فيه بأن " إذا كان توقف المتعاقد عن الوفاء بسبب ظروف طرأت بعد إبرام العقد، سواء بخطأ منه أو بسبب أجنبي، مما يبيح للمتعاقد الآخر الامتناع عن تنفيذ التزامه وفق ما سلف؛ جاز للمتعاقد الآخر أن يتخذ من الإجراءات المشروعة ما يمنع حدوث الضرر الذي يتحقق له نتيجة عن توقف المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه، أو الحيلولة دون تفاقمه، سواء بشخصه أو بالاستعانة بآخرين، طالما أن الطرف الآخر لم يقدِّم له ضمانا كافيا على أن توقُّفه كان عارضا وأنه سيعود إلى التنفيذ"[٣].

وعلى مستوى القضاء المصري، قررت محكمة النقض في أحد أحكامها على أنه" إذا كان تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلًا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه؛ فإن الالتزام ينقضي ولا محل للتعويض، ما

---

[١] سالم الفليتي، مقال بعنوان استحالة التنفيذ في قانون المعاملات المدنية، منشور في جريدة الوطن، ٢٠ مايو ٢٠١٥ متاح عبر الرابط: https://alwatan.om

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ١٧٠–١٧٣.

[٣] المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ١٩٧/ ٢٠١٧، مدني، جلسة ٢٠١٧/١٠/١٦، المبدأ رقم (٢٣) – السنة القضائية (١٧–١٨)، المكتب الفني، المجموعة العشرية الثانية (٢٠٢٣–٢٠٢٤)، ص١٩٤.

دامت الاستحالة مطلقة ونهائية"، وهو الذي ميّز بين الاستحالة والإرهاق، ورفض الدفع بانقضاء الالتزام ما دام التنفيذ ما زال ممكنًا ولو بشيء من المشقة[١].

تتباين آثار الاستحالة اللاحقة بحسب طبيعة العقد محل الالتزام، لا سيما من حيث ما إذا كان العقد من العقود الزمنية المستمرة كالإيجار وعقود التوريد طويلة الأجل، أو من العقود الفورية كعقد البيع. ففي العقود الفورية، تؤدي الاستحالة المطلقة إلى انقضاء الالتزام مباشرة دون حاجة إلى تدخّل قضائي، طالما ثبت أن التنفيذ بات مستحيلًا على نحو كلّي، ويشمل ذلك الحالات التي يهلك فيها محل البيع قبل التسليم دون خطأ من المدين؛ فتزول الرابطة العقدية، ويُعفى المدين من المسؤولية[٢]. أما في العقود الزمنية، فإن تحقق الاستحالة اللاحقة قد لا يؤدي إلى انقضاء العقد بأكمله، بل يقتصر أثرها على الجزء الذي تعذر تنفيذه، مع استمرار العقد فيما بقي من التزامات ممكنة وتبعًا لذلك؛ يجوز للمحكمة أن تُعيد النظر في التزامات الطرفين بما يحقق التوازن العقدي، سواء من خلال تعديل المدة أو تقليص الالتزامات المقابلة، ما لم تكن الاستحالة قد مست جوهر العقد أو محل المنفعة الأساسية منه، ففي هذه الحالة تنقضي العلاقة التعاقدية برمتها[٣].

ويُميز الفقه بين الاستحالة اللاحقة من جهة، والسبب الأجنبي وخطأ المدين من جهة أخرى، فعلى الرغم من أن الاستحالة قد تكون ناتجة عن سبب أجنبي، إلا أن كل مفهوم منهما له خصائصه المستقلة؛ فالسبب الأجنبي يُعدّ عنصرًا مكونًا في تحقق الاستحالة، لكنه ليس الاستحالة ذاتها، كما أن خطأ المدين يُعد مانعًا من التمسك بها[٤].

---

[١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٦/٣/٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٧، ص ٢٤٣.

[٢]عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

[٣]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٦٢٣.

[٤] هاشم بن علي الفقيه، تخلف الأثر القانوني في القانون الإداري، مرجع سابق.

الاستحالة قد تكون كلية، فتؤدي إلى انقضاء الالتزام، أو جزئية، فتُجيز للمحكمة تعديل الالتزام بما يتناسب مع الجزء الممكن[١]، وإذا نشأت الاستحالة عن سبب أجنبي؛ انقضى الالتزام دون مسؤولية، أما إذا كان للمدين دور فيها بخطأ أو إهمال؛ بقي مسؤولًا ويُلزم بالتعويض[٢].

وهو ما أكده القضاء المصري فقد قررت محكمة النقض المصرية أن "قيام الاستحالة بسبب أجنبي يُعفي المدين من المسؤولية، ما لم يثبت خطؤه أو تقصيره في منع تحققها"[٣].

من خلال ما تقدم يتضح بأن قواعد الاستحالة اللاحقة تقوم على تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن والمدين، وذلك باشتراط أن تكون الاستحالة حقيقية ومطلقة، وتنظيم أثر السبب الأجنبي وخطأ المدين، مع احترام إرادة الأطراف، بما يعكس حرص القانون المدني على العدالة العقدية.

يرى الباحث أن التفرقة بين الاستحالة السابقة واللاحقة لنشوء الالتزام تمثل ركيزة أساسية في فهم أثر استحالة التنفيذ على العلاقة التعاقدية؛ فإن الاستحالة السابقة تؤدي إلى بطلان العقد لانتفاء ركن المحل، بينما تؤدي الاستحالة اللاحقة إلى انقضاء الالتزام دون مسؤولية إذا كانت ناتجة عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، ويؤكد الباحث أهمية هذه التفرقة في تحقيق التوازن بين الاستقرار العقدي والعدالة، ويشدد على ضرورة أن تُراعى طبيعة العقد والظروف المحيطة به عند تقدير مدى تحقق الاستحالة.

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٦١٥ وما بعدها.

[٢] عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٣٧٤.

[٣] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم ٤٣٢٣ لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٥ يناير ١٩٩٥، المكتب الفني، السنة ٤٦، ص ٢٤٢.

المطلب الثاني: شرط أن ترجع استحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي

لا يكفي لكي ينقضي الالتزام أن يستحيل تنفيذه، بل يجب أيضًا أن تكون هذه الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

وعليه سوف ينقسم هذا المطلب إلى فرعين للحديث عن استحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي، وذلك من خلال الفرع الأول بعنوان السبب الأجنبي، أما الفرع الثاني فعن خطأ المدين.

الفرع الأول: السبب الأجنبي

إن فكرة السبب الأجنبي، فكرة قديمة كُرِّست في التشريعات المدنية وترجع جذورها إلى القانون الروماني، إذ أن القانون الروماني عرف بعض الأنواع الخاصة من المسؤولية المشددة التي لا يكفي فيها أن يثبت المدين بأنه لم يخطئ، وإنما يلزم عليه إثبات السبب الأجنبي، كما أنها تعد فكرة عامة في نطاق المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية[١].

فالاستحالة التي ترجع لسبب أجنبي يُقصد بها الحادث أو الواقعة أو الظرف غير المنسوب إلى تقصير المدين، والسبب الأجنبي هو أمر لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ويكون خارج عن إرادة الأطراف ويستمر أثره في افقاد المدين القدرة على التنفيذ؛ وذلك لسبب تغيُّر في الظروف كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الدائن[٢].

وذلك حسب ما حددته المادة (٣٣٩) من قانون المعاملات المدنية العماني بالقول "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"، وهو ذات ما نص عليه المشرّع المصري في المادة (٣٧٣) من القانون المدني.

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٧٧٥.

[٢] علي كحلون، مرجع سابق، ص٣٠٥.

فيتضح من خلال هذه المادة بأن الاستحالة إن رجعت لسبب أجنبي؛ فإن الالتزام ينقضي أصلًا، وتبرأ منه ذمة المدين، ولا يقتصر الأمر فيه على أن يتحول محله إلى تعويض؛ فالتعويض لا يكون مستحقًا ما دامت استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي ولا ترجع إلى خطأ المدين.

وعندما يعزو المدين عدم تنفيذ التزامه إلى سبب أجنبي محدد، فإنه يُثبت بذلك علاقة الإسناد بين هذا السبب وعدم التنفيذ، ويهدم في الوقت ذاته القرينة القانونية والقضائية التي تفترض أن عدم التنفيذ يرجع إلى فعله الشخصي؛ إذ أن الأصل أن يُنسب عدم التنفيذ إلى تقصير المدين، ما لم يُثبت هو خلاف ذلك[١]. ومن ثم، فإن الغاية من اشتراط قيام علاقة الإسناد بين السبب الأجنبي وعدم التنفيذ، هي التأكد من أن هذا السبب هو الذي أدى بصورة حقيقية ومباشرة إلى استحالة التنفيذ، أي أنه السبب الأكيد والحاسم لعدم وفاء المدين بالتزامه[٢].

وتُعد علاقة الإسناد بين السبب الأجنبي وعدم تنفيذ الالتزام علاقة مادية خالصة؛ إذ يكفي لإثباتها إسناد عدم التنفيذ إلى السبب الأجنبي إسنادًا ماديًا خالصا، دون حاجة إلى التطرق للعناصر النفسية أو الإرادية، والمقصود بإثبات السبب الأجنبي هو نفي مسؤولية المدين عن الإخلال بالتزامه، من خلال هدم القرينة التي تُسند إليه هذا الإخلال، وإسناد ذلك إلى السبب الأجنبي، الذي قد يتمثل في قوة قاهرة كالكوارث الطبيعية من زلازل أو براكين[٣].

ولأن هذه الحوادث لا تنطوي على سلوك بشري إرادي؛ فلا محل للبحث في العنصر الإنساني أو النفسي عند تحققها، إذ أن علاقة الإسناد، في جوهرها الفلسفي، تقوم على المبدأ المادي الذي يربط المسؤولية بالخطأ الذي يصدر عن المدين ويتسبب في الإضرار بالغير[٤].

---

[١] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص٣٠٤.

[٢] رعد زيدان صالح، استحالة تنفيذ الالتزام في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٤، ص٧٧.

[٣] علي كحلون، مرجع سابق، ص٨٠٩.

[٤] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٦٥٠.

ومع ذلك لا يكفي لإعفاء المدين أن يستند إلى مجرد وجود سبب أجنبي؛ إذ قد تكون الواقعة المدعى بأنها سبب أجنبي ناشئة عن فعله الشخصي أو يمكن بوجه عام نسبتها إليه، ومن ثَم يُشترط لتحقق الاستحالة المبررة للإعفاء من الالتزام أن تكون ناتجة عن سبب أجنبي خالص لا دخل للمدين فيه[١].

ومن الناحية القانونية يمكن اعتبار جائحة كورونا سببا أجنبيا يعفي من المسؤولية؛ نظرًا لأنها تشكل في ذاتها قوة قاهرة، كما يمكن تكييفها في بعض الحالات ضمن إطار الظروف الطارئة، لتوافر شروط كلتا النظريتين؛ فالجائحة تعد حادثًا استثنائيا وعامًا، غير متوقع الحدوث، ولا يمكن دفعه أو السيطرة على نتائجه، وهو ما يحقق الشروط الثلاثة التي يشترطها القانون لاعتبار الواقعة قوة قاهرة، وهي: استحالة التوقع واستحالة الدفع، والخارجية بمعنى أن يكون الحدث خارجا عن إرادة المدين[٢].

فبالنسبة للشرط الأول وهو استحالة التوقع مؤدى هذا الشرط أن جائحة كورونا يجب أن تتسم بعدم إمكان التوقع، فإذا أمكن توقعها حتى لو استحال دفعها لم تكن قوة قاهرة، بل يجب أيضًا أن تكون الجائحة غير مستطاع توقعها، ليس من جانب المدعى عليه فحسب، بل من أشد الناس يقظة، فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي، وهو معيار لا يكتفي بالشخص العادي، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقًا لا نسبيًا[٣].

وإن شرط عدم التوقع، يعني استبعاد كافة الظروف والأحداث التي تدخل في علم الخصم وإدراكه وتوقعه من دائرة الأسباب الأجنبية، ويترتب على ذلك، أن تُعدّ الظروف والأحداث الوشيكة أو

---

[١]جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص٦١٣.

[٢]العنود إبراهيم عبيد الفارسية، كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، دراسة مقارنة تحليلية في ضوء القانون الفرنسي وقانون المعاملات المدنية العماني والقانون المدني المصري، المجلة المصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله – فلسطين، المجلد ٢ العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٣٤٠-٤٤٦.

[٣]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٥٤٣.

المحتملة والمتصورة الوقوع مثل المواجهات المسلحة حاليًا، مستبعدة من الدفع بتوافر السبب الأجنبي[١].

فالمعيار الواجب أخذه كمقياس لشرط عدم إمكان التوقع هو المعيار الموضوعي وهذا المعيار يرتكز على عنصرين أساسيين هما: عنصر الرجل المعتاد، وعنصر توقع الظروف عند التعاقد، ولكل من العنصرين أهميته البالغة لما يؤدي إليه من نتائج مهمة في شرط عدم إمكان التوقع، فعنصر الرجل المعتاد له أهميته البالغة في كونه عنصرًا يخضع له جميع المتعاقدين بشكل مطلق، ومن ثم لا يشكل عنصراَ نسبيًا على شخص المدين، أما عنصر توقع الظروف عند التعاقد فإنه هو الآخر يعد عنصرًا مهمًا ضمن المعيار الموضوعي[٢].

يمكن اعتبار أن الأحداث التي تقع بعد التعاقد وقبل التنفيذ في نطاق عدم إمكان التوقع، فلو كان الحادث قد وقع قبل إبرام العقد لما كنا أمام قوة قاهرة وذلك لفقدان شرط إمكان التوقع لعلم المتعاقدين به عند التعاقد، أو أن أحدهما على الأقل على علم به بما يفرض عليه إعلام الطرف الآخر بذلك، وإلا اعتبر مخالفًا لمقتضيات حسن النية إذا استمر في إجراء عملية التعاقد على الرغم من علمه بوقوع الحادث المانع من التنفيذ وإخفائه حقيقته عن المتعاقد الآخر[٣].

أما عن شرط استحالة الدفع وهو ما أشار إليه (الفقيه الروماني أولبيان) عند تعريفه القوة القاهرة بأنها كل ما لم يكن في وسع الإدراك الآدمي أن يتوقعه فإنه لا يمكن مقاومته[٤].

---

[١]عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

[٢]محمد محي الدَّين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٨٢.

[٣] عبد الهادي فهد علي الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإدارة في تعديل الأثر المترتب عليها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ١٩٩٩، ص ٧ و٨.

[٤] رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩، ص٣٦١

بمعنى آخر فإن هذا الشرط يعني أن تكون القوة القاهرة على درجة يصعب معها – بل يستحيل – تخطي آثارها؛ بسبب كونها حادثًا لا يمكن مقاومته ولا التغلب عليه؛ وذلك لكونه يؤدي إلى استحالة مطلقة[١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القوة القاهرة تعد من الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وينقضي بها التزام المدين دون أن يتحمل تبعة عدم تنفيذه، ويشترط لذلك أن تكون القوة القاهرة قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام، فإذا كانت قد حلت بعد انتهاء تلك الفترة، فإنه لا يسوغ للمدين أن يتمسك بها للتخلص من تبعة عدم تنفيذ التزامه أو التأخير فيه[٢].

الفرع الثاني: خطأ المدين

قد أجمع الفقه والقضاء على رفض الإعفاء بتوافر الاستحالة إذا أستكشف القضاء خطأ المدين، أو لم يستطع هذا الأخير أن يتبين على وجه اليقين أن السبب في عدم التنفيذ لا يرجع إليه[٣].

وفيما يتعلق بمظاهر الخطأ التي تنفي أثر الاستحالة كالتأخير في التنفيذ، وسوء النية إذ أن حسن النية من أهم المبادئ القانونية لأن به يتحقق درء الأضرار من شخص على آخر، كما أن عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر وعدم اتخاذ التدابير المطلوبة من مظاهر الخطأ التي تنفي أثر الاستحالة، فيرفض القضاء الإعفاء بمجرد توافر استحالة التنفيذ، إذا ما استشف القاضي بأن المدين لم يتوخَّ الحيطة والحذر في تنفيذ التزامه، كما أن على المدين وهو بصدد تنفيذ التزاماته التعاقدية القيامَ ببعض الأمور في مراحل العقد كافة، بما يوحي بأنه جادٌّ في تنفيذ هذه الالتزامات[٤].

---

[١]عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

[٢] محكمة النفض المصرية، الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ قضائية، جلسة ١١/٢٧/ ١٩٨٧، المكتب الفني، السنة ٢٩، الجزء الثاني، ص ١٧٦٦.

[٣] صالح محمد السلطان، أثر اختلاف المتتابعين على عقد البيع، دار اصداء المجتمع، الطبعة الأولى، ص٥٦.

[٤] أنور سلطان، مرجع سابق، ص٢٥٥.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا العمانية بأن" أركان المسؤولية الأساسية في عقد العمل هي الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولا يكفي ثبوت الخطأ في جانب المدين بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر لحق بالدائن، ويجب على الدائن إثبات الضرر وتحديد مقداره وبيان عناصره بكافة طرق الاثبات المتاحة قانونا وهو من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع"[١].

فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بفعل المدين نفسه فإن الالتزام لا ينقضي، وإنما يتحول من التنفيذ العيني إلى التنفيذ بطريق التعويض طبقًا للمادة (٢٦٤) من قانون المعاملات المدنية العماني والذي نص بالقول: " إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وتقدِّر المحكمة التعويض بما يساوي الضرر الذي أصاب الدائن فعلا حين وقوعه".

وأن شرط عدم رجوع الاستحالة إلى المدين معناه التحري عن سلوك المدين للوقوف على مدى صلته بالأحداث التي ترتبت على توافر السبب الأجنبي وأدت إلى الاستحالة، بمعنى آخر أن يعني هذا الشرط ضرورة انتفاء صور الخطأ كافة من جانب المدين حتى يمكن القول بتوافر الاستحالة[٢].

وهو ما اتخذه المشرّع المصري أيضًا من خلال النص عليه في المادة (٢١٥) من القانون المدني حين اشترط عند استحالة التنفيذ العيني على المدين بأنه يتم الحكم عليه بالتعويض؛ وذلك لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت المدين أن هذه الاستحالة قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وأيضًا فإن الحكم بالتعويض يطبَّق عليه إذا تأخر في تنفيذ التزامه.

---

[١] المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ٧٧٨/ ٢٠١٨، جلسة ٢٠١٩/٢/٦، المبدأ رقم ٣٧- السنة القضائية ١٩، المكتب الفني- المجموعة العشرية الثانية (٢٠٢٣-٢٠٢٤)، ص ٤٧٩-٤٨٠.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٧١٥.

وإذا انقضى الالتزام الأصلي وحل محله التزام جديد، فإن التأمينات تسقط وتنقطع مدة سماع الدعوى، ويُسند التعويض إلى المسؤولية التقصيرية، أما إذا بقي الالتزام مع تحول التنفيذ من عيني إلى تعويض، فتبقى التأمينات قائمة وتشمل التعويض، ولا تنقطع مدة سماع الدعوى، بل تُحتسب من تاريخ الالتزام الأصلي، ويُستند التعويض إلى المسؤولية العقدية[١]، ويُعد إعذار الدائن للمدين موجبًا لتحمّل المدين تبعة الاستحالة اللاحقة، حتى لو نتجت عن قوة قاهرة؛ لزوال العذر بوجود الإعذار[٢].

وهو ما بيَّنه فقهاء القانون بالقول: إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه بسبب أجنبي كما لو هلك الشيء لهذا السبب، وكان قد ارتكب خطأ يتمثل في أن الدائن قد أعذره قبل ذلك التسليم ولم يقم به، فإن الالتزام لا يسقط، رغم أن تنفيذه عينًا قد صار غير ممكن، ولكن يلتزم المدين بالتعويض، وذلك أن استحالة التنفيذ تظل، ومع وجود السبب الأجنبي للمدين؛ وذلك يرجع إلى أنه قد ارتكب خطأ يتمثل في عدم قيامه بالتسليم على الرغم من الأعذار[٣].

فلا يمكن للقول بتحقق القوة القاهرة على جائحة كورونا توافر شرط استحالة التوقع، إنما يتطلب الأمر إضافةً إلى ذلك استحالة الدفع، أي عدم قدرة المدين على دفع الجائحة أو الآثار المترتبةً عليها[٤].

كما يجب أن تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، فلو كان ممكنا تفادي الآثار المترتبة عليها ببذل جهد معقول للحد منها أو التخفيف من الأضرار الواقعة على المدين فلا يتحقق الشرط، ومن العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار كمقياسٍ لشرط عدم إمكانية الدفع هي تاريخ التعاقد

---

[١] محمد الجندي، القانون المدني المصري– الالتزامات والعقود، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٨، ص٥٣٠.

[٢]محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص٣٣٢.

[٣] طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ٣٨٧.

[٤] محمد عبد العزيز، القوة القاهرة وجائحة كورونا، دراسة مقارنة في القانون المدني، مجلة القانون الحديث، العدد ٤٥، ٢٠٢١، ص ١٢٠.

بمعنى أن تنشأ استحالة الدفع بسبب واقعة جائحة كورونا بعد قيام العقد، أي أن تكون لاحقة لإبرام العقد[١].

وأيضًا موضوع العقد وطبيعة الالتزامات الناشئة عنها، والوسائل التي يمكن للدائن اتخاذها لتجنب آثار جائحة كورونا على تنفيذ الالتزام، أو الوسائل التي يمكن للمدين أن يتخذها لمنع الضرر الواقع عليه، فمثلًا البائع الذي أخل بالتزامه عن تسليم بضائع كان يتعين استيرادها من الصين يستطيع أن يوفر بضائع أخرى بالنوع والثمن نفسيهما من بلدان أخرى[٢].

وعن شرط الأسباب الخارجية يقصد بهذا الشرط أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام راجعة إلى سبب أجنبي عن المدين ولا يد له فيه، فإذا كانت الاستحالة بواسطة المدين أو أحد تابعيه فلن ينفسخ العقد، وبمعنى أن تكون الواقعة خارجة عن إرادة الخصوم أو أطراف الرابطة الإجرائية فلا يتسبب الخصم في حدوثها ولا يسبقها أو يقترن بها خطؤه، وأن لا تكون الواقعة ناجمة عن إهمال الخصم أو تقصيره[٣].

ويُشترط لاعتبار جائحة كورونا سببًا في عدم التنفيذ وجود علاقة مباشرة بين آثارها وبين الإخلال بالالتزام، ويقع عبء الإثبات على المدين لإثبات أن الاستحالة نتجت عن الجائحة لا عن فعله أو إهماله، ولا يُقبل التمسك بالقوة القاهرة إذا كان للمدين دور في وقوعها، إذ لا يجوز التذرع بها لإهدار القواعد القانونية أو المواعيد الإجرائية نتيجة تقصير الخصوم[٤].

---

[١] هاني عبد المنعم، أثر الظروف الطارئة على تمثيل العقود، دراسة مقارنة مع جائحة كورونا كمثال، مجلة القانون والمجتمع، العدد ٢٠، ٢٠٢٢، ص ٥٥.

[٢] خالد السبيعي، إعادة التفاوض في العقود التجارية أثناء الأزمات، جائحة كورونا نموذجًا، مجلة البحوث القانونية، العدد١٢، ٢٠٢١، ص١٠١.

[٣]محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٥٣

[٤] سمير سعيد، شروط القوة القاهرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد ١٢، ٢٠٢٠، ص٨٩.

يرى الباحث أن فكرة السبب الأجنبي وتأثيرها في انقضاء الالتزام تشكل جانبًا أساسيًا في مسؤولية المدين، بحيث تُعد استحالة التنفيذ نتيجة سبب أجنبي من الحالات التي تعفي المدين من تنفيذ التزامه وتبرئ ذمته، ولكن يجب أن يكون السبب الأجنبي خارجًا عن إرادة المدين ولا صلة له بخطأ منه، وهذا ما تبنَّته التشريعات المدنية في سلطنة عُمان وجمهورية مصر.

وينبغي التمييز بين استحالة التنفيذ الناتجة عن سبب أجنبي كحادث غير متوقع أو قوة قاهرة، والتي تؤدي إلى انقضاء الالتزام، وبين الاستحالة الناتجة عن خطأ المدين نفسه، إذ تبقى المسؤولية قائمة في هذه الحالة، ويُطالب المدين بالتعويض بدلًا من تنفيذ الالتزام عينيًا.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ

تمهيد وتقسيم

إذا توافرت الشروط السالف ذكرها، واستحال تنفيذ الالتزام، فإنه كقاعدة ينقضي، إلا أنه يوجد استثناء قد ينص المشرّع أو يتفق الأطراف على خلافها، بمعنى أن يظل الالتزام قائمًا لا ينقضي رغم استحالة تنفيذه؛ كون أن هذه القاعدة ليست متعلقة بالنظام العام[١].

فإذا حالت قوة قاهرة من تنفيذ الالتزام، واستحال على المدين تنفيذ التزامه ورجع ذلك لسبب أجنبي لا يد له فيه انقضى التزامه وانقضت معه كل التأمينات العينية والشخصية التي كانت تضمنه[٢].

وبالرغم من استحالة تنفيذ الالتزام فإن المدين في العقود الملزمة للجانبين يتحمل تبعه الهلاك، إذا كان الدائن قد أعذره قبل تحقق السبب المؤدي إلى استحالة التنفيذ، إذ أن الإعذار يجعل المدين مسئولا، كما لو كان الشيء قد هلك بخطئه.

---

[١] جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص ٦١٥.

[٢] علي أحمد صالح المهداوي، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الهاني للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ص ١٥٥.

وهكذا فكما ينقضي التزام المدين فإنه لا يستطيع الحصول على ما كان يأمل الحصول عليه من مقابل وبالتالي فهو الذي تقع عليه تبعة استحالة التنفيذ.

أما إذا كان العقد ملزما لجانب واحد، فإن الدائن هو الذي يتحمل تبعة الهلاك، ذلك أن الالتزام ينقضي دون أن يستوفي الدائن حقه، لا عينا ولا عن طريق التعويض.

وتأسيسًا على ذلك فالآثار المترتبة على استحالة التنفيذ تتضمن انقضاء الالتزام وتوابعه كأثر لاستحالة التنفيذ وسنتناولها بشيء من التفصيل، وذلك من خلال المطلب الأول، أما عن شرط تحمل تبعية استحالة التنفيذ كأثر مترتب على هذه الاستحالة سيكون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: انقضاء الالتزام وتوابعه كأثر لاستحالة التنفيذ

إن من أهم الآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام هي انقضاؤه وبراءة ذمة المدين منه، سواء كانت الاستحالة مادية أم قانونية، وانقضاء الالتزام يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند ابرامه؛ لأن المدين انقضى التزامه بسبب لا يد له فيه، وبالتالي تنقضي معه توابعه[١].

الفرع الاول: انقضاء الالتزام كأثر للاستحالة

بلا شك بأنه يترتب على استحالة التنفيذ انقضاء الالتزام، وهذا إذا كانت الاستحالة كاملة كأن يهلك الشيء محل الالتزام، ولا يبقى له أثر، بحيث إن الدائن لا يكون له أن يطالب المدين بتنفيذه لا عينا ولا بمقابل عن طريق التعويض، فالقاعدة أنه لا إلزام بمستحيل.

وإذا أثبت المدين أن الالتزام أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه انقضى الالتزام كلية فلا يلتزم بالتنفيذ العيني لاستحالته، ولا بالتعويض لأن الاستحالة لا ترجع إلى فعله، وانقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ هو حكم تقتضيه طبيعة الأشياء[٢].

---

[١] علي يونس صلاح الدَّين ، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

[٢]جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٦١٥.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام إذا كان مترتبًا في ذمة مدينين متضامنين وقد استحال تنفيذه لسبب أجنبي لا يد لأحدهم فيه، فإن الالتزام ينقضي في مواجهتهم جميعًا وبرأت ذمة كل واحد منهم، أما إذا استحال التنفيذ بخطأ أحد المدينين المتضامنين، فإن هذا المدين يكون مسؤولًا وحده عن تنفيذ الالتزام بطريق التعويض، وينقضي التزام بقية المدينين المتضامنين وتبرأ ذمتهم منه؛ إذ تعد استحالة التنفيذ بالنسبة إليهم ناجمة عن فعل الغير وعائدة بالتالي لسبب أجنبي لا يد لهم فيه[١].

والجدير بالذكر أن تقدير هذه الاستحالة يدخل من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي قد ترى أن استحالة الوفاء بالجزء الآخر من الالتزام تبرر انقضاء الالتزام كله فيقضي بانفساخ العقد، كما أن تقدير ما استحال تنفيذه هو الجزء الأهم من الالتزام مع مراعاة كون الالتزام أصليًا أو تبعيًا وما يكون لكلٍّ منهم من أهمية في كيان العقد حسبما يرى القاضي في كل حالة بذاتها، وفيما يحقق إرادة المتعاقدين التي تتضح من العقد، أو تتبين من تفسيره الصحيح بغير إهدار لتلك الإرادة[٢].

ويرى جانب من الفقه أن الاستحالة الوقتية لا يمكن أن تتحدد لمدة معينة، لكنها في المقابل يجب أن تحد بحد معين. كما أنه من جانب آخر ينبغي الاعتماد على نية المتعاقدين لتحديد وقتية هذه الاستحالة[٣].

وانطلاقًا من هذا المبدأ؛ فإن الاستحالة تعد نهائية إذا كان المتعاقدان قد أرادا أن يؤدي منع تنفيذ الالتزام إلى انفساخ العقد، ذلك إذا لم يُرِد أيهما أن يبقى مرتبطًا بما التزم به مدة قيامها، وعلى العكس إذا تبين من نية المتعاقدين إن طول مدة الاستحالة الوقتية يعد أمرًا ثانويًا فلا محل هنا لانفساخ العقد، وإنما يوقف استئنافه حتى تزول الاستحالة[٤].

---

[١] علي كحلون، مرجع سابق ص ٢٥٧.

[٢] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٤٩، لسنة ٤٨ قضائية، جلسة ١٩٨١/٥/٢١، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٢، ص١٤٤٦.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٩٥٤-٩٥٥.

[٤] حسين عامر، إلغاء العقد، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٨م، ص ٤٤٣.

ويترتب من الناحية القانونية على استحالة تنفيذ الالتزام العقدي استحالة كلية مجموعة من الآثار التابعة، والتي تتمثل في انفساخ العقد بقوة القانون دون حاجة إلى حكم القاضي ودون حاجة إلى أعذار المدين، وتزول جميع الالتزامات الناشئة عن العقد، والأصل أن الانفساخ يقع بأثر رجعي، حيث إن العقد يُعدّ كأن لم يكن من وقت إبرامه، أي كأن لم ينعقد أصلاً، لذلك يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند إبرام العقد، أو الحكم بالأداء المعادل عند عدم إمكان إعادة الحال، والأثر الرجعي لا يطبَّق على العقود المستمرة، وعدم استحقاق الدائن تعويضاً عما يناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة عليه كليًا أو جزئيًا، وهذا ما يميز انفساخ العقد بالقوة القاهرة عن فسخ العقد الذي لا يحول دون حق الدائن في التعويض عن الضرر الذي يرتبه له اعتبارًا بأنه يتمثل برخصة يجيزها له القانون كجزاء لإخلال المدين وتقصيره في الوفاء بالتزاماته[١].

علاوة على ما سبق، يمكن التوقف عند دور المبادئ العامة للعدالة التعاقدية وتأثيرها على انقضاء الالتزام في حالات الاستحالة؛ فالقانون المدني لا يكتفي بتطبيق القواعد الصارمة، بل يسعى أحيانًا إلى تكييف آثار الاستحالة بما يحقق توازنًا بين مصالح الطرفين، خصوصًا في العقود المستمرة أو ذات العلاقة الاقتصادية المعقدة، ففي هذا الإطار قد يُسمح للقاضي بإعادة النظر في الالتزام أو تعديل شروطه بدل انقضائه الكلي، مع الأخذ بالاعتبار الظروف الواقعية والتغيرات المفاجئة التي طرأت على العقد مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية[٢].

كما ينبغي الإشارة إلى أهمية حسن النية والتعاون بين الأطراف في مواجهة الاستحالة، فالإرادة المشتركة في مواجهة العوائق التي تحول دون التنفيذ تعد من أسس تكييف الالتزامات، حيث يمكن للأطراف الاتفاق مسبقًا على آليات التعامل مع حالات الاستحالة، مثل: التفاوض على تمديد

---

[١] رعد زيدان صالح، مرجع سابق، ص٩١.

[٢] اسلام هاشم سعد، نظرية الضرورة وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كرونا، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد١١، الجزء الثاني، ٢٠٢١، ص٣١٣، متاح على الرابط:https://journal.kilaw.edu.kw/wp

المواعيد، أو تعديل التزامات الأداء، أو اللجوء للتحكيم، هذا التوجه يعكس تطور الفكر القانوني نحو تعزيز الاستقرار التعاقدي وتقليل النزاعات[١].

بالإضافة إلى ذلك، تتزايد أهمية دور التحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات في حالات انقضاء الالتزام الناتج عن الاستحالة، خاصة في العقود التجارية الدولية. حيث تسمح هذه الوسائل بالتوصل إلى حلول مرنة تراعي خصوصية كل حالة، وتجنب الأعباء القضائية الطويلة.

ومن ناحية أخرى لا يجب إغفال أن بعض حالات الاستحالة قد تفتح الباب أمام دعاوى المسؤولية التقصيرية أو المطالبة بتعويضات على أساس إخلال أحد الأطراف بالتزام العناية أو التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحقق الاستحالة أو تخفيف آثارها، خاصة إذا تبيَّن أن المدين كان يمكنه توخي الحذر من السبب الذي أدى إلى الاستحالة؛ وهذا ما يثير تداخلًا مهمًا بين قواعد انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ، وبين قواعد المسؤولية المدنية عند وجود إهمال أو سوء تقدير من جانب المدين، لا سيما في العقود ذات الطابع الفني أو المرتبطة بإدارة المخاطر. وقد أشار جانب من الفقه إلى أن إثبات بذل الجهد اللازم لتفادي العائق هو من متطلبات إعفاء المدين، وإلا فإن ادعاء الاستحالة يفقد أثره القانوني ويؤسس لمسؤوليته المدنية عن الضرر الناشئ[٢].

ويُعَدُّ التحوّل التشريعي المعاصر في بعض الدول العربية مؤشرًا واضحًا على تبنّي مبادئ العدالة التعاقدية وتكييف الالتزامات في ظل ظروف الاستحالة أو الضرورة، وهذا التحوّل يتجلّى في اعتماد آليات مثل إعادة التفاوض والتعديل، أو تعليق العقد مؤقتًا بدلًا من اللجوء التلقائي إلى الانفساخ. مثل هذه التعديلات ليست مجرد تعديل شكلي، بل تعكس نزعة قانونية توازنية؛ إذ تسعى إلى حماية

---

[١] عصمت عبد المجيد بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقه، *مجلة علوم القانون – جامعة حلوان*، العدد ٦٢، ٢٠٢١، متاح على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/downArticle

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٧٤٠.

الطرفين وتفادي الضرر الناتج عن الفسخ الكامل، خاصة في العقود الطويلة أو تلك ذات الطابع التكافلي.

هذا التوجه موثق في الكثير من الدراسات الفقهية والقانونية الحديثة، إذ تؤكد أن الحل الأفضل في حالات تغيير الظروف الطارئة هو تسوية ودية أو تعديل العقد ضمن إجراءات تعاقدية مسبقة، حتى لو حصلت الاستحالة؛ وذلك لتحقيق استمرار العلاقة التعاقدية وتعزيز الاستقرار القانوني[١]

الفرع الثاني: انقضاء توابع الالتزام كأثر للاستحالة

نصت المادة (١/١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العماني بالقول بأنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه".

وهو ذات ما نص عليه المشرّع المصري في المادة (١٥٩) من القانون المدني بأن "في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه".

فإذا انقضى الالتزام فإن توابعه تنقضي أيضا، سواء كانت تأمينات شخصية مثل الكفالة الشخصية، أم عينية كالرهن والامتياز والاختصاص، فالمدين تبرأ ذمته، كما أن الكفيل تبرأ ذمته[٢]، وإذا كان يوجد ثمة رهن حيازي أو رسمي فإن الرهن ينقضي كذلك، ويجب رد المرهون إلى الراهن، أو شطب قيد الرهن الرسمي في السجل العقاري؛ لأن هذه الضمانات هي بحكم التابع، والتابع يتبع المتبوع

---

[١] الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، القوة القاهرة في النظام السعودي، ٢٠٢٤/١٢/١٥، مقال متاح على الرابط: https://iamaeg.net

[٢]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٨٠٩.

وجودًا وعدمًا، كما ينقضي الشرط الجزائي المقترن بالعقد؛ لأنه لم يعد له محل بعد انقضاء الالتزام باستحالة تنفيذه[١].

ومع ذلك يلاحظ أنه إذا حل محل الشي الذي هلك بسبب أجنبي مبلغ تعويض كمقابل نزع الملكية للمنفعة العامة، أو مبلغ تأمين إذا كان الشيء مؤمَّنا عليه؛ فإنه يكون من حق الدائن طبقًا لنظرية الحلول العيني[٢].

ويترتب على انقضاء التزام المدين لاستحالة تنفيذه لسبب أجنبي لا يد له فيه، أن ينزل للدائن ما ترتبت له من حقوق ودعاوى قبل الغير، فإن استحال تسليم الشيء المبيع للدائن بسبب هلاكه، وكان هذا الشيء مؤمَّنا عليه لدى شركة التأمين، أو كان الهلاك بفعل الغير وترتب على هذا الغير تعويض الضرر الناجم عن الهلاك؛ فإن المشتري له إجازة البيع وله الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيع أو قيمته[٣].

وإذا كان هلاك الشيء محل الالتزام جزئيًا يُلزم المدين بتسليم الدائن ما بقي منه، وإذا كان الشيء مؤمنًا عليه، إذا كان الهلاك بفعل الغير؛ فيُلزم بالتعويض، ويجب أن ينقل إلى الدائن حقه في مبلغ التأمين أو التعويض تطبيقًا للقواعد العامة[٤].

وهو ما نصت عليه المادة (٢/١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العماني بالقول " إذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء الذي استحال تنفيذه، وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط إعذار المدين".

كما أن من حالات استحالة التنفيذ هي أن يستحيل التنفيذ بصورة جزئية ووقتية، بمعنى أن ينقضي الالتزام في الجزء المستحيل فقط، ويقصد بالاستحالة الجزئية الحالات التي يقتصر فيها أثر التداعيات

---

[١]محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

[٢] محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

[٣] إشراق نور الدَّين عبد الرحمن، آثار القوة القاهرة في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٢٣، ص٨٠.

[٤]أنور سلطان، مرجع سابق، ص٤٥١.

على جزء من الالتزام فقط، إذ تظل إمكانية تنفيذ الجزء الآخر قائمة، وتبرأ ذمة المدين في الوفاء في الجزء الذي طالته القوة القاهرة فقط [١].

كما أنه يتعين الأخذ بالاعتبار ما تقوم عليه الاستحالة الجزئية من افتراض، وهو قابلية الالتزام فيها للانقسام إلى أجزاء، فإذا كان العقد غير قابل للتجزئة، أو كان الجزء الذي استحال الوفاء به هو الجزء الأهم في الالتزام فينقضي العقد بانفساخه بسبب الاستحالة الكلية التي لا تقبل التجزئة[٢].

أما حالة استحالة تنفيذ الالتزام الوقتية أو المؤقتة فهي عندما تكون هناك بوادر واحتمالات تشير إلى أنه يمكن أن تزول بعد فترة قد تطول أو تقصر، واستنادا إلى ذلك؛ لا يعفى المدين من التزامه، إنما يوقف الوفاء به حتى ينقضي المانع الذي سبب الاستحالة الوقتية.

وعليه؛ فإن لها آثارًا تتمثل في أن تكون هناك استحالة في التنفيذ، ووفقًا لهذا الشرط وحتى يقف تنفيذ العقد؛ فإن صعوبة التنفيذ لا تكفي، فلا يدخل في مفهوم الاستحالة الوقتية الحادث الاستثنائي الذي يتسبب بخسارة فادحة، ومعنى هذا أن الإرهاق الشديد الذي يقترب من الاستحالة لكنه ليس مستحيلا وإنما يهم بخسارة فادحة؛ يؤدي إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة وليس القوة القاهرة، التي تبنتها التشريعات المختلفة[٣].

كما أن من آثارها أن تكون الاستحالة وقتية، فلِكَي يوقف العقد يُشترط أن تتوافر الاستحالة الوقتية في التنفيذ، وهي الاستحالة التي تؤدي إلى وقف العقد بهدف استئناف تنفيذه في المستقبل والمحافظة على بقاء العلاقة التعاقدية؛ حفاظا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ومن المهم التذكير بأن أثر انقضاء الالتزام يمتد أيضًا إلى الالتزامات الثانوية أو التبعية المتولدة عنه، كالتزام المدين بالمحافظة على الشيء أو الالتزامات السابقة للتنفيذ، والتي تصبح غير ذات

---

[١] عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٤٠٥.

[٢] بن ددوش، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٣] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٩٨٤.

موضوع بعد زوال الالتزام الأصلي، فهذه الالتزامات وإن كانت ذات طبيعة مستقلة شكليًا إلا أنها تدور وجودًا وعدمًا مع الالتزام الأصلي، ويترتب على زوال هذا الأخير سقوط تلك الالتزامات؛ عملًا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل [١].

كما أن انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ يعيد النظر في توزيع المخاطر التعاقدية بين الطرفين، فبموجب النظرية التقليدية يتحمل المدين الخطر حتى وقت التسليم إلا أن تحقق قوة قاهرة يُخرج الحادث عن دائرة مسؤوليته فيسقط الالتزام دون تحميله تبعة الضمان.

لكن في العقود التي تتضمن شروطًا تعاقدية خاصة بتوزيع المخاطر، فإن هذه الشروط قد تقيد مفعول القوة القاهرة، وتُبقي على بعض الالتزامات التبعية رغم انقضاء الالتزام الأصلي[٢].

وتثير القوة القاهرة أيضًا مسألة مدى بقاء بعض الآثار القانونية التي نشأت قبل تحققها، كالأثر الرجعي لبعض الأعمال القانونية المرتبطة بالعقد، فقد يرى الفقه والقضاء أن استحالة التنفيذ لا تمحو الأثر القانوني الذي تحقق فعلًا قبل تحقق الاستحالة، خاصة في العقود الزمنية أو العقود الملزمة للجانبين التي تميزت بأداء متبادل، ومن ثم قد يحتفظ الطرف الذي نفذ التزامه قبل حدوث الاستحالة بحقه في استرداد ما أداه، تطبيقًا لنظرية الإثراء بلا سبب أو الدفع غير المستحق[٣].

وتبرز أهمية التأمين في هذا السياق، ليس كآلية تعويضية فحسب، بل أيضًا كعنصر فاعل في استمرار العلاقة التعاقدية، فإذا توافرت تغطية تأمينية؛ فإنه قد يُعاد تكييف حالة الهلاك أو الاستحالة على نحو لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام، بل إلى انتقال محله إلى مبلغ التأمين؛ مما يحفظ حقوق

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ١٠٨٩.

[٢] أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المدني المغربي والمقارن، الجزء الثاني، دار المعرفة، الدار البيضاء، ص ٤٢١.

[٣] محمد عبد اللطيف، القانون المدني، الالتزامات والعقود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨، ص٢٧٤–٢٧٥.

الدائن ويمنع انفساخ العقد، ويعتمد هذا على مدى شمول العقد على بنود خاصة بالتأمين، أو تضمين شروط تحويل محل الالتزام في حال وقوع قوة قاهرة [١].

ويرى الباحث أن استحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة تؤدي إلى انقضاء الالتزام وانفساخ العقد تلقائيًا، دون الحاجة لإعذار المدين، وأن ذلك يعيد المتعاقدين إلى حالتهم الأصلية.

كما أن المشرّع العماني كان واضحًا في معالجة حالات الاستحالة الجزئية والوقتية؛ مما يوفر مرونة أكبر للتعامل مع العقود في ظل القوة القاهرة.

المطلب الثاني: تحمل التبعة كأثر لاستحالة التنفيذ

تثور مشكلة من يتحمل تبعة استحالة التنفيذ بعد انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

فإذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فإنه يترتب على ذلك تحديد الطرف الذي يتحمل تبعة هلاك الشي، وعلى هذا الأساس فإنه ينبغي التمييز بين تحمّل تبعة استحالة التنفيذ في العقد، وما إذا تقع على عاتق الدائن أو المدين، وبين تحمّل تبعة الهلاك في الملك، وما إذا كانت تقع على عاتق المالك أو الحائز سواء أكان حسن النية أم سيئها[٢].

عليه فإنه إذا كان الالتزام الذي انقضى لاستحالة تنفيذه ناشئاً عن عقد؛ فإن تحمل تبعة الهلاك تختلف وفقًا لما إذا كان ذلك الالتزام قد نشأ عن عقد ملزم لجانب واحد أم ملزم لجانبين[٣].

---

[١] محمد عبد الله دراز، نظرية القوة القاهرة في القانون المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص ١٠٢.

[٢] رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٠٢.

[٣] عبد القادر الفار، أحكام الالتزام– آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة ٢٥، ٢٠٢٣، ص٢٣٤.

الفرع الأول: تحمل التبعة في العقد الملزم لجانب واحد

وهي تقوم على أن يتحمل الدائن وحده تبعة استحالة التنفيذ، إذا كان الالتزام ناشئا عن عقد ملزم لجانب واحد، والتي يكون فيها أحد الطرفين دائنًا غير مدين، والآخر مدينًا غير دائن، كعقدَي الوديعة دون أجر والعارية[١].

عليه؛ فالمدين تبرأ ذمته وينقضي التزامه لاستحالة تنفيذه لسبب أجنبي لا يد له فيه، والدائن هو الذي يتحمل وحده تبعة استحالة تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي؛ لأن الأخير تبرأ ذمته تجاه الدائن وينقضي التزامه باستحالة تنفيذه، في الوقت الذي لا يوجد فيه أي التزام مقابل في ذمة الدائن تجاه مدينه لتبرأ منه، نظرًا لطبيعة العقد الملزمة لجانب واحد[٢].

فإذا كان الالتزام الذي انقضى قد نشأ عن عقد غير تبادلي، فإن الذي يتحمل تبعة الاستحالة ليس هو المتعاقد الذي استحال تنفيذ التزامه بل المتعاقد الآخر، صاحب الحق الذي يضيع عليه حقه، ففي الوديعة مثلا إذا استحال رد الشيء المودع لهلاكه بسببٍ أجنبي لا يد للمودع عنده فيه؛ برأت ذمة المودع عنده، وتحمَّل المودع تبعة هذه الاستحالة، فالقاعدة أن تبعة الاستحالة في العقود غير التبادلية تقع على الدائن[٣].

وأيضًا الحال في عقد الإعارة، فإن تبعة استحالة تنفيذ المستعير المدين لالتزامه برد العارية لهلاكها بسببٍ أجنبي تقع على عاتق المعير الدائن وحده؛ لأن هلاك العارية كان دون تعدٍّ أو تقصير من المستعير.

---

[١]عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٩٩١.

[٢]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٨٨٦.

[٣] أنور سلطان، مرجع سابق، ص٤١١.

ويجب التفريق بين يد الضمان ويد الأمانة وذلك فيما يتعلق بتحمّل تبعة الهلاك في الملك بعد انتقال الشيء من يد مالكه إلى يد غير المالك، وهلاكه على يد الأخير بسببٍ أجنبي، وعليه فإن كانت يد غير المالك يد ضمان، والتي هي يد من حاز الشيء بقصد تملُّكه لا باعتباره نائبًا عن المالك، مثل: يد الغاصب، أو الحائز بسوء نية، أو من قبض الشيء على نية الشراء؛ فإن صاحب اليد يتحمل تبعة هلاك ذلك الشيء حتى وإن هلك بسبب أجنبي لا يد له فيه ودون تعدٍّ أو تقصير منه، ولا ينقضي التزامه بردّ الشيء إلى مالكه باستحالة تنفيذه، ولكن يتحول إلى التعويض؛ لأن يده ضامنة لهلاك الشيء في جميع حالات الهلاك[١].

أما إذا كانت يد غير المالك يد أمانة، والتي هي يد من حاز الشيء لا بقصد تملكه، ولكن باعتباره نائبًا عن المالك، مثل يد الوديع أو المستعير أو من قبض الشيء، بحيث يُعدّ المقبوض أمانة بيد القابض؛ فإن المالك هو الذي يتحمل تبعة هلاك ذلك الشي، إذا هلك بسببٍ أجنبي ودون تعدٍّ أو تقصير من صاحب اليد[٢].

والذي لا يضمن هلاك الشيء أو ضياعه إلا بتعدّيه وتقصيره في حفظ ذلك الشيء أو استعماله، فينقضي التزام هذا الأخير بردّ الشيء إلى مالكه لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي؛ لأن صاحب اليد يده يد أمانة على الشيء، وقد تغيرت يد الأمانة إلى يد ضمان؛ فتكون تبعة الهلاك على صاحب اليد لا على المالك إذا حبس الأول الشيء عن الثاني دون حق، أو أخذه منه دون إذنه، ويعامَل في الحالتين معاملة المدين المعذر، كما أن لو أعذر الدائن المالك مدينه صاحب اليد بوجوب التسليم، ويتحمل الأخير كالوديع أو المستعير تبعة هلاك الوديعة أو العارية، ولو بسبب أجنبي بعد الإعذار[٣].

---

[١]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٨٨٨.

[٢]عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام، الجزء الأول، الذاكرة للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص٤٧٥.

[٣] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص٣٩١.

الفرع الثاني: تحمل التبعة في العقد الملزم لجانبين

إذا كان الالتزام ناشئًا عن عقد ملزم للجانبين، واستحال تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين لسبب أجنبي فينقضي هذا الالتزام ومن ثم فإن الالتزام المقابل ينقضي أيضا تبعا لانقضاء الالتزام الأول[١].

فالالتزام الذي انقضى كان قد نشأ عن عقد تبادلي، وانقضاء هذا الالتزام يفضي إلى انقضاء الالتزام المقابل له المترتب في ذمة المتعاقد الآخر، ومن ثَم فتبعة الاستحالة في العقد التبادلي تقع على المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه؛ ذلك أن المدين يهلك حينئذ محل التزامه دون أن يستطيع مطالبة الطرف الآخر بشيء؛ فيكون هو الذي تحمل الخسارة. مثال على ذلك: البيع، إذا هلك المبيع قبل نقل الملكية وتسليمه نتيجة قوة قاهرة ينقضي التزام البائع، وانقضاء التزام البائع يفضي إلى انقضاء التزام المشتري بتأدية الثمن؛ بحيث يتحمل تبعة هلاك المبيع البائع الذي هو المدين بالالتزام الذي أصبح تنفيذه مستحيلًا، من هنا كانت القاعدة أن تبعة الاستحالة في العقود التبادلية تقع على عاتق المدين[٢].

وهناك حالات بقاء الالتزام رغم استحالة تنفيذه أولها الاتفاق على تشديد المسئولية، فيظل المدين ملزمًا بالدَّين إذا اتفق مع الدائن على أن يتحمل تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، ويظل المدين في هذه الحالة ملزَمًا بتنفيذ التزامه عن طريق التعويض، حتى لو كانت استحالة تنفيذه عينًا ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه[٣].

---

[١] حسب ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون المعاملات المدنية العماني على أن" في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه"، وهو ذات ما نص عليه المشرّع المصري في المادة ١٥٩ من القانون المدني بأن "في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه".

[٢] أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٦١.

[٣] عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٣١١، القانون المدني المصري، المادة (٢١٧).

لكن هناك بعض العقود تقتضي طبيعتها أن يتحمَّل الدائن تبعة هلاك الشيء كأن يتحمل المؤجِّر تبعة هلاك العين المؤجَّرة إذا هلكت العين بسبب لا يرجع الى المستأجر، كما أن تبعة الهلاك تكون على المالك المعير في العارية[١].

أما فيما يتعلق بهلاك الشيء في يد السارق حيث تقع تبعة الهلاك على السارق، إذا هلك الشيء المسروق لسببٍ أجنبي لا يد للسارق فيه، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تُعدّ من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة[٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ باعتبار أنها من أموال أسرة محمد علي ليس إلا حادثا طارئا، يترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين بصفة مؤقتة، دون أن يتمخض عن استحالة قانونية دائمة تفضي إلى انقضاء هذه الالتزامات، وبزوال هذا الطارئ تستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها[٣].

وأن سرقة أخشاب من مخازن الملتزم بتوريد أخشاب لا تصلح سببا لاحتجاجه بانقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه[٤].

حيث إن الالتزام ينقضي إذا نشأ ثم أصبح محلّه مستحيلا استحالة طبيعة أو قانونية، بغير فعل المدين أو خطأه، وقبل أن يصير في حالة مطل، وإذا كانت الاستحالة جزئية لم ينقضِ الالتزام إلا

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص٩٩٢.

[٢] مصطفى مجدي هرجه، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢١٥.

[٣]محكمة النفض المصرية، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ قضائية، جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠، المكتب الفني، السنة ١٣، الجزء الثالث، ص١١٥٩.

[٤]محكمة النفض المصرية، الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ قضائية، جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠، المكتب الفني، السنة ١٣، الجزء الثالث، ص١١٦٦.

جزئيا، فإذا كان من طبيعة هذا الالتزام أن لا يقبل الانقسام إلا مع ضرر للدائن، كان له الخيار بين أن يقبل الوفاء الجزئي وبين أن يفسخ الالتزام في مجموعه، أما إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بغير خطأ المدين؛ فإن الحقوق والدعاوى المتعلقة بالشيء المستحق والعائدة للمدين تنتقل منه للدائن[١].

أما إذا كانت الاستحالة راجعة إلى فعل الدائن نفسه، أو إلى سبب يُنسَب إليه؛ فإن المدين لا يتحمّل تبعة عدم التنفيذ، بل يحتفظ بحقه في المطالبة بتنفيذ الالتزام المقابل، وذلك فيما هو مستحق له، بشرط أن يرد إلى الطرف الآخر ما عاد عليه من منفعة بسبب عدم تنفيذ التزامه، أو ما استفاده من الشيء محل الالتزام[٢].

وفيما يتعلق بالقوة القاهرة كسبب مستقل للاستحالة، فقد تضمن المشرّع المصري صراحةً إمكانية الاتفاق على تحميل المدين تبعة القوة القاهرة، إذ نصّت المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة"، وهو نص صريح في ترسيخ مبدأ سلطان الإرادة في توزيع المخاطر بين الأطراف، ما لم يكن ذلك مخالفًا للنظام العام والآداب العامة[٣].

وقد كرّست محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في أكثر من حكم، إذ قضت بأنه: "ليس هناك ما يمنع قانونًا من اشتراط تحميل المتعهد مسؤولية العجز عن الوفاء الناشئ عن قوة قاهرة، إذ لا مخالفة في هذا الاتفاق للنظام العام، ويُعامل المتعهد في هذه الحالة كشركة التأمين التي تقبل المسؤولية في

---

[١] أحمد شوقي عبد الرحمن، نظرية الالتزام في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٢٠٤.

[٢] محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص٣٧٣

[٣] حسام الدَّين الأهواني، مرجع سابق، ص٦٠٨.

حوادث القوة القاهرة"، وهو ما يدل على أن القضاء قد منح للأطراف الحرية الكاملة في توزيع تبعة المخاطر، حتى في الحالات التي يستحيل فيها التنفيذ بسبب قوة قاهرة[1].

وفي إطار التشريعات العربية، نصّت المادة (١٧٣) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه: "إذا فسخ العقد أو انفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحال التي كانا عليها قبل العقد مع أداء الحقوق المترتبة على ذلك، فإذا استحال ذلك يُحكم بالتعويض"، وهو ما ينسجم مع ما قررته المادة (١٦٠) من القانون المدني المصري، التي تنص على ذات القاعدة. ويُفهم من هذا أن انفساخ العقد بسبب الاستحالة يرتّب أثرًا رجعيًا، يُلزم الطرفين برد ما تسلّماه من منافع أو قيم، وإن تعذّر الردّ العيني، تولّد التزام بالتعويض.

ومن حيث المبدأ فإنه لا وجه لمطالبة الدائن بالتعويض عند تحقق الاستحالة الناتجة عن سببٍ أجنبي لا يد لأحد فيه وذلك لانتفاء الخطأ، وهو ما أكدته المادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية العماني، التي نصّت على أنه: "لا يكون الشخص مسؤولًا عن الضرر إذا أثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو فعل المضرور، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"، وهذا ما قررته كذلك المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري.

ويرى الباحث أن توزيع تبعة استحالة التنفيذ يختلف تبعًا لطبيعة العقد ونوع الالتزام. ففي العقود الملزمة لجانب واحد؛ يتحمل الدائن وحده تبعة الاستحالة، وتبرأ ذمة المدين من التزامه إذا أثبت أن الاستحالة كانت ناتجة عن سبب خارج عن إرادته. أما في العقود الملزمة للجانبين؛ فإن تحقق الاستحالة في جانب المدين يؤدي إلى انقضاء الالتزام المقابل الذي في ذمة الدائن، وتنتقل تبعة الاستحالة إلى المدين، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

---

[1] محكمة النفض المصرية، الطعن رقم ١٢ لسنة ١٥ قضائية، جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩، المكتب الفني، السنة٧، الجزء الرابع، ص٧٤٦.

كما يرى الباحث أيضًا أنه لا مانع من الاتفاق على تحميل المدين تبعة القوة القاهرة، وفقًا لمبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد، ما دام هذا الاتفاق لا يخالف النظام العام أو يُخلّ بتوازن العقد بشكل جسيم، ويُعد هذا النهج متسقًا مع التوجهات الحديثة في العقود الدولية، ولا سيما في العقود التجارية الكبرى، التي تميل إلى تخصيص بند مستقل لتحديد نطاق القوة القاهرة وآثارها، بل وحيانًا تحميل طرف محدد تبعة المخاطر؛ تعزيزًا لليقين التعاقدي.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة والتي تعد محاولَةً جادةً لفهم آليات انقضاء الالتزام في التشريع العماني ونظيره التشريع المصري، انطلاقًا من مركزية الالتزام في تنظيم العلاقات القانونية بين الأطراف، فقد تبيّن أن مسار الالتزام لا ينتهي بالوفاء التقليدي فحسب، بل يمتدّ إلى وسائل تشريعية وفقهية أخرى تتحقق بقدر ما تيسّرُ المعاملات وتحقق التوازن بين حق الدائن ومصلحة المدين.

كما كشف البحث عن عمق الاجتهاد الفقهي في تقسيم الاستحالة إلى نسبية ومطلقة، واختلاف المذاهب التقليدية والحديثة والتوفيقية في تحديد مسؤولية المدين تجاه ظروف القوة القاهرة والظروف الطارئة.

وقد بينت المقارنة التشريعية بين سلطنة عمان وجمهورية مصر أهمية وجود صيغ قانونية واضحة تواكب الواقع الاقتصادي المعاصر، وتحدّ من التباين في الاجتهادات القضائية التي قد تنجم عن الفجوات التشريعية أو تعدد التأويلات.

وفي ضوء التحديات المعاصرة، مثل الأزمات الصحية والاضطرابات الاقتصادية، يبرز جليًّا ضرورة توظيف مبادئ انقضاء الالتزام بما يحقق مرونة في التدابير القانونية، دون الإخلال بأمن المعاملات واستقرار الحقوق، وإن استمرارية الحوار بين الفقه والتشريع والقضاء تشكل الضمانة الأهمّ لاستدامة نظام التعاقدات المدنية، إذ يؤسّس هذا الحوار لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق، ويعزّز الثقة في الإطار القانوني، معتبرًا انقضاء الالتزام ليس نهاية العلاقة بين الأطراف فحسب، بل فرصة لإعادة التوازن وتطوير المنظومة القانونية بما يتجاوب مع واقع المجتمع وتحدياته المستقبلية.

النتائج

١- الوفاء الفعلي أساس الانقضاء: يظلّ الوفاء بالطريقة التقليدية الطريق الأهم لانقضاء الالتزام، فلا ينقضي الالتزام إلا بتقديم المدين لما التزم به من مبلغ أو مال أو عمل، تطبيقًا للنصوص العقدية والقانونية.

٢- الوفاء بما يعادله يكمل دائرة الانقضاء: تبيّن أن وسائل الوفاء بما يعادله – كالمقاصّة والوفاء بمقابل واتحاد الذمة – تنتج آثارًا قانونية موازية للوفاء الفعلي، لكنها تفتقر إلى بعض الضوابط التي يتباين نصها بين التشريع العُماني والمصري.

٣- الاستحالة تبرئ ذمة المدين في حالات القوة القاهرة: نصّ القانون العُماني (مادة ٣٣٩) والمصري (مادتا ٢١٥ و٣٧٣) على انقضاء الالتزام إن أثبت المدين استحالة التنفيذ لأسباب أجنبية لا يد له فيها، ما يعفيه من التعويض ويبرئ ذمته.

٤- اختلاف الفقه في تفسير الاستحالة: انقسم الفقه بين التقليدي (الإعفاء التام)، والحديث (المسؤولية الجزئية عند تقصير المدين)، والتوفيقي (تمييز بين التزامات بتحقيق نتيجة– تُعفى كاملًا عند الاستحالة المطلقة – والتزامات ببذل عناية تظهر مسؤولية المدين عند عدم الاجتهاد الكافي).

٥- تباين تشريعي بين عمان ومصر: أغفل التشريع العُماني تنظيم التجديد كسبيل مستقل لانقضاء الالتزام، في حين أفرز القانون المصري نصوصًا واضحة لمقتضياته وآثاره؛ مما يؤثر على مرونة التعامل.

٦- ضرورة المرونة أمام الأزمات: أظهرت جائحة كورونا والأزمات الاقتصادية أهمية تطوير معايير الاستحالة النسبية لتتلاءم مع الواقع المعاصر.

التوصيات

١- تُوصي الدراسة بأن يعيد المشرّع العُماني النظر في تنظيم أحكام التجديد كأحد صور انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء؛ وذلك من خلال تضمين قانون المعاملات المدنية نصوصًا تفصيلية على غرار ما قرره المشرّع المصري في المواد من (٣٥٢) إلى (٣٥٨) من القانون المدني، والتي عالجت موضوع التجديد بأسلوب شامل وواضح، وتستند هذه التوصية إلى أن التنظيم الحالي في القانون العُماني لا يتناول أحكام التجديد، مما قد يثير إشكالات في التطبيق العملي والقضائي، خاصة فيما يتعلق بتمييز التجديد عن غيره من صور الانقضاء.

٢- تفصيل نصوص الاستحالة إلى فرعين (مطلقة ونسبية)، مع تحديد مقاييس (التنبؤ بالظرف، وإمكان الحيطة) لحسم مسؤولية المدين وتجنب تأويلات متباينة.

٣- توصي الدراسة بضرورة أن يتدخل المشرّع العُماني لتحديث أحكام المقاصّة في التشريعات الوطنية، وذلك بإضافة نصوص واضحة تنظم المقاصّة الاختيارية إلى جانب المقاصّة القانونية، على نحو يتيح للأطراف الاتفاق على إجراء المقاصّة حتى ولو لم تتوافر شروطها القانونية التقليدية، متى كان هذا الاتفاق صريحًا ومكتوبًا. كما يُستحسن أن يمتد التنظيم المقترح ليشمل المعاملات البنكية والتجارية الحديثة، مع إقرار إمكانية إجراء المقاصّة إلكترونيًا عبر الأنظمة المصرفية الموثوقة، شريطة ضمان هوية الأطراف وسلامة البيانات وعدم الإضرار بحقوق الغير.

٤- تنظيم عملي لاتحاد الذمة في الحقوق العينية، عبر ضوابط تلقائية لانتقال حقوق الانتفاع والرهن عند انتفاء تعدد الأطراف، مع حماية المتعاملين من استغلال الثغرات.

٥- إنشاء قاعدة بيانات قضائية وفقهية تجمع الأحكام والآراء المتعلقة بانقضاء الالتزام، لتكون مرجعًا موحدًا للمشرع والقضاء والباحثين.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع القانونية العامة

١ –أحمد شرف الدَّين، القانون المدني –الالتزامات– أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٢– أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المدني المغربي والمقارن، الجزء الثاني، دار المعرفة، الدار البيضاء.

٣–أحمد شوقي عبد الرحمن، نظرية الالتزام في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٤–أحمد غنيم، الشرح العلمي لقانون الالتزامات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٥– أحمد محمود سعد، الوجيز في أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بني سويف، ٢٠١٥.

٦– أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.

٧– أمين حطيط، القانون المدني– الموجبات (أنواعها ومصادرها) العقد والمسؤولية العقدية– المسؤولية المدنية التقصيرية، دار المؤلف الجامعي، ٢٠٠٦.

٨– أنور جمعة الطويل، شرح أحكام الالتزام في القانون الفلسطيني، فلسطين، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.

٩– أنور سلطان، نظرية الالتزام– مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١١.

١٠– بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، المصادر الإرادية، العقد والارادة المنفردة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١٤.

١١– جلال محمد ابراهيم، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام وفقا لقانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٦.

١٢- حسام الدَّين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، المصادر الارادية للالتزام، الجزء الاول، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٣- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.

١٤- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٥- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩.

١٦- زهدي يكن، شرح قانون موجبات وعقود مع مقارنة بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية، الجزء الثالث، مكتبة صادر.

١٧- سالم بن محمد الكندي، الشرح الموجز لقانون المعاملات المدنية العماني، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠.

١٨- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

١٩- سمير عبد السيد تناغو، محمد حسين منصور، القانون والالتزام- نظرية القانون- نظرية الحق- نظرية العقد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٢٠- صالح محمد السلمي، القانون التجاري الدولي- النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥.

٢١- طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

٢٢- عاطف النقيب، نظرية العقد، المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٢٣- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠٠٠.

٢٤- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠٠٠.

٢٥- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠٠٠.

٢٦- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام- آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة ٢٥، ٢٠٢٣.

٢٧- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الثالث، محل العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

٢٨- عبد الكريم الطالب، شرح القانون المدني – نظرية الالتزام العامة، مكتبة الرشاد، الرباط، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣.

٢٩- عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات- أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٣.

٣٠- عبد المنعم فرج الصدة، الالتزام بين الإرادة والقانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٣١- عبد المنعم فرج الصدة، العقود المسماة، البيع والإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

٣٢- عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الالتزام في القانون المدني، دار الفكر العربي، ٢٠٠٩.

٣٣- عبد المنعم محفوظ، القانون الإداري- دراسة تأصيلية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٣٤- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٢٣.

٣٥- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام، الجزء الأول، الذاكرة للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١١.

٣٦- عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٣٧- عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣٨- علي كحلون، طرق التنفيذ، استخلاص الديون العامة والخاصة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٨.

٣٩- علي أحمد صالح المهداوي، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الهاني للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.

٤٠- عوض حرحش، دراسات في مسؤولية الدولة والتزاماتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤١- فتحي عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الالتزام في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.

٤٢- مجدي الجزيري، النظرية العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.

٤٣- محمد الجندي، القانون المدني المصري- الالتزامات والعقود، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.

٤٤- محمد ابراهيم بنداري، الوجيز في أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣م.

٤٥- محمد حسن قاسم، نظرية الالتزام- مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

٤٦- محمد حسنين، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

٤٧- محمد شحرور، الالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

٤٨- محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.

٤٩- محمد عبد اللطيف، القانون المدني، الالتزامات والعقود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨.

٥٠- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، دار محمود، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥١- مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل ابراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٢- مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٥٣- مصطفى مجدي هرجه، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٥٤- مصطفى عبد الحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٠.

٥٥- نبيل ابراهيم سعد، الالتزامات- مصادرها وأحكامها في القانون المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧.

٥٦- هشام القاسم، المبادئ العامة في نظرية الالتزام، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣.

المراجع القانونية المتخصصة

١- إشراق نور الدَّين عبد الرحمن، آثار القوة القاهرة في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٢٣.

٢- أنور العمروسي، صور انقضاء الالتزام في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣- حسين عامر، إلغاء العقد، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٨م.

٤- خليل جريج، النظرية العامة للموجبات- في آثار الموجبات- انتقالها وسقوطها، الجزء الرابع، ١٩٦٦.

٥- صالح محمد السلطان، أثر اختلاف المتتابعين على عقد البيع، دار اصداء المجتمع، الطبعة الأولى.

٦- عبد الهادي فهد علي الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإدارة في تعديل الأثر المترتب عليها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ١٩٩٩.

٧- علي يونس صلاح الدَّين، استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي في القانون الانكليزي، دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين المدنيين العراقي والكويتي، مقال بمجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٢١.

٨- محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠١.

٩- محمد عبد الفتاح عبد المعطي، *نظرية القوة القاهرة في القانون المدني – دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

١٠- محمد عبد الله دراز، نظرية القوة القاهرة في القانون المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.

١١- محمد محي الدَّين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٢- مهنا بن راشد بن حمد السعدي، عقود التجارة الالكترونية عبر الانترنت، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١٩.

الرسائل العلمية

١- أحمد سليم فريز، الشرط المعدل للمسئولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦.

٢- أحمد عبد الكريم سلامة، أثر استحالة تنفيذ الالتزام على العقد المدني – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٣- اليسار فرحات فرحات، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للعلوم السياسية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١١.

٤- بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، ٢٠١٠-٢٠١١م.

٥- رعد زيدان صالح، استحالة تنفيذ الالتزام في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٤.

٦- عبد الوهاب بن علي بن سعد الرومي، الاستحالة وآثرها على الالتزام العقدي في الفقه الاسلامي والقانون المدني، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

المواقع الالكترونية

١- اسلام هاشم سعد، نظرية الضرورة وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كرونا، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد١١، الجزء الثاني، ٢٠٢١، ص٣١٣، متاح على الرابط: https://journal.kilaw.edu.kw/wp

٢- الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، القوة القاهرة في النظام السعودي، ٢٠٢٤/١٢/١٥، مقال متاح على الرابط: https://iamaeg.net

٣- جواد بو زيد، المقاصّة على ضوء قانون الالتزامات والعقود، منصة مغرب القانون، ٢٠١٤/٠٨/٠١، مقال متاح على الرابط:https://www.marocdroit.com

٤- راشد بن حمود بن أحمد النظيري، استحالة تنفيذ العقود في قانون المعاملات المدنية العماني، ٢٠٢٢/٤/١١، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية في العنوان التالي: www.atheer.com

٥- سالم الفليتي، مقال بعنوان استحالة التنفيذ في قانون المعاملات المدنية، منشور في جريدة الوطن، ٢٠ مايو٢٠١٥ متاح عبر الرابط: https://alwatan.om

٦- طارق حامد، مفهوم الاستحالة كنتيجة للقوة القاهرة، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٢م، على الرابط: https://ae.linkedin.com/pulse

٧- عصمت عبد المجيد بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، مجلة علوم القانون – جامعة حلوان، العدد ٦٢، ٢٠٢١، متاح على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/downArticle

٨- كمال محمد السعيد عبد القوي، أثر الظروف الاقتصادية على المعاملات التعاقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٦، سنة ٢٠٢٢، ص٣٣٣-٣٣٤، متاح على الرابط: https://serch.emarefa.net

٩- ماجد عواد دويج، أثر العقد على الخلف في القانون العراقي والفقه الاسلامي، مجلة الجامعة العراقية، العدد(٤-٧١)،سبتمبر ٢٠٢٤،مقال متاح على الرابط: https//www.mabdaa.edu.iq

١٠- هاشم بن علي الفقيه، تخلف الأثر القانوني في القانون الإداري، صحيفة عكاظ، ٣٠ مارس ٢٠١١، متاح على الرابط: https://www.okaz.com.sa

١١- وليد خطفي، حق الانتفاع، جريدة ميديا أونكيت ٢٤، ٢٠١٥/١/٢٦، مقال متاح على الرابط: https//www.mai.arab-ency.com.sy.

الدوريات

١- أحمد سالم، ظاهرة تغير المناخ وأثرها في عقود البناء والإنشاءات في الخليج، مجلة القانون والمجتمع الخليجي، العدد ٣، ٢٠٢٣.

٢- العنود إبراهيم عبيد الفارسية، كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، دراسة مقارنة تحليلية في ضوء القانون الفرنسي وقانون المعاملات المدنية العماني والقانون المدني المصري، المجلة المصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله – فلسطين، المجلد ٢ العدد ٢، ٢٠١٤.

٣- خالد السبيعي، إعادة التفاوض في العقود التجارية أثناء الأزمات، جائحة كورونا نموذجًا، مجلة البحوث القانونية، العدد١٢، ٢٠٢١.

٤- خالد العمري، الآليات التحكيمية في عقود القوة القاهرة، مجلة الدراسات القانونية بجامعة قطر، العدد ١٢، ٢٠٢٠.

٥- سمير سعيد، شروط القوة القاهرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد ١٢، ٢٠٢٠.

٦- عبد الحي حجازي، نظرية الاستحالة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة السابعة، العدد الثاني، نيسان، ١٩٦٣.

٧- محمد العبيدي، التغيرات المناخية والمسؤولية التعاقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد ٩٤، ٢٠٢٢.

٨- محمد عبد العزيز، القوة القاهرة وجائحة كورونا، دراسة مقارنة في القانون المدني، مجلة القانون الحديث، العدد ٤٥، ٢٠٢١.

٩- نادر عبد اللطيف عبد الله، استحالة تنفيذ الالتزام في القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٨١، ٢٠٢١.

١٠- هاني عبد المنعم، أثر الظروف الطارئة على تمثيل العقود، دراسة مقارنة مع جائحة كورونا كمثال، مجلة القانون والمجتمع، العدد ٢٠، ٢٠٢٢.

مجموعة الأحكام القضائية العمانية

١- مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا- الدائرة التجارية والمبادئ المستخلصة منها لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١م، مسقط، ٢٠٠٤.

٢- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة التجارية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٥م، المكتبة القضائية.

٣- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠١١ وحتى ٢٠٢٠، الأحوال الشخصية- المدنية- التجارية- العمالية- الإيجارات، المجموعة العشرية الثانية.

مجموعة الأحكام القضائية المصرية

١- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٢٢ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

٢- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٢٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

٣- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٤٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

٤- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٤٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

٥- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٤٨ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

٦- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٥٢ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

٧- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٥٤ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

٨- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٥٨ قضائية، المكتب الفني.

٩- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٦١ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

١٠- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٧٢ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

١١- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٨١ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

١٢- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية لسنة ٨٣ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

الفهرس

#	الموضوع	رقم الصفحة
١.	لجنة المناقشة	أ
٢.	إقرار الباحث	ب
٣.	الآية القرآنية	ج
٤.	الإهداء	د
٥.	الشكر والتقدير	هـ
٦.	الملخص باللغة العربية	و
٧.	الملخص باللغة الإنجليزية	ز
٨.	**المقدمة**	١
٩.	المبحث التمهيدي: انقضاء الالتزام	٧
١٠.	المطلب الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء	٧
١١.	الفرع الأول: مفهوم الوفاء ومحله وشروطه	٨
١٢.	الفرع الثاني: أوضاع الوفاء ونفقاته وإثباته	١٣
١٣.	المطلب الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء	١٦
١٤.	الفرع الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء بمقابل (بعوض) والتجديد	١٦
١٥.	الفرع الثاني: انقضاء الالتزام بالمقاصّة واتحاد الذمة	٢٢
١٦.	**الفصل الأول: ماهية انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ وأنواعها**	٣٠
١٧.	المبحث الأول: مفهوم استحالة التنفيذ وأنواعها	٣١
١٨.	المطلب الأول: تعريف استحالة التنفيذ	٣١
١٩.	الفرع الأول: التعريف الفقهي لاستحالة التنفيذ	٣١
٢٠.	الفرع الثاني: التعريف القانوني لاستحالة التنفيذ	٣٥

٢١.	المطلب الثاني: أنواع استحالة التنفيذ	٤١
٢٢.	الفرع الأول: الاستحالة المطلقة	٤٢
٢٣.	الفرع الثاني: الاستحالة النسبية	٤٥
٢٤.	المبحث الثاني: عوامل انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ	٤٧
٢٥.	المطلب الأول: العوامل المادية لانقضاء الالتزام بالاستحالة	٤٨
٢٦.	الفرع الأول: الكوارث الطبيعية كسبب للاستحالة	٤٨
٢٧.	الفرع الثاني: نقص الموارد والتقنيات المعطلة كسبب للاستحالة	٥٢
٢٨.	المطلب الثاني: العوامل القانونية لانقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ	٥٦
٢٩.	الفرع الأول: التغييرات في التشريعات والقوانين كسبب للاستحالة	٥٧
٣٠.	الفرع الثاني: القرارات والتنظيمات الحكومية كسبب للاستحالة	٦٠
٣١.	**الفصل الثاني: شروط استحالة تنفيذ الالتزام وآثاره**	٦٤
٣٢.	المبحث الأول: شروط استحالة التنفيذ	٦٥
٣٣.	المطلب الأول: شرط صيرورة تنفيذ الالتزام مستحيلاً	٦٦
٣٤.	الفرع الأول: الاستحالة السابقة على نشوء الالتزام	٦٧
٣٥.	الفرع الثاني: الاستحالة اللاحقة على نشوء الالتزام	٧١
٣٦.	المطلب الثاني: شرط أن ترجع استحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي	٧٥
٣٧.	الفرع الأول: السبب الأجنبي	٧٥
٣٨.	الفرع الثاني: خطأ المدين	٧٩
٣٩.	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ	٨٣
٤٠.	المطلب الأول: انقضاء الالتزام وتوابعه كأثر لاستحالة التنفيذ	٨٤
٤١.	الفرع الأول: انقضاء الالتزام كأثر للاستحالة	٨٤
٤٢.	الفرع الثاني: انقضاء توابع الالتزام كأثر للاستحالة	٨٨
٤٣.	المطلب الثاني: تحمل التبعة كأثر لاستحالة التنفيذ	٩٢

٤٤.	الفرع الأول: تحمل التبعة في العقد الملزم لجانب واحد	**٩٣**
٤٥.	الفرع الثاني: تحمل التبعة في العقد الملزم لجانبين	**٩٥**
٤٦.	**الخاتمة**	**١٠٠**
٤٧.	الفهرس	**١١٤**